



مكتبة عنيزة الوطنية

مخطوطة

إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار

المؤلف

صالح بن محمد بن نوح (الفلاني)



والثاني فبدأ قال مالك امام دار الهجرة ومبايع الاصحاحه السادة المهرة والثالث ثم
 بيان ما قاله عالم قرشي محمد بن ابي اسحاق الشافعي وما اصحابه في ذلك من الكلام
 الشافعي العجى والرابع فيما نقله عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما اصحابه من
 الحذف على العمل بالسنة والكتاب المنزل وخاتمة في ابطال شبهة المقلدين والجواب
 عن حجج اهل الاهوى المتعصبين وسميته ايظا ظهم اولي الابصار للاقتدى
 بسيد المهاجرين والافاضة وتحذيرهم عن الابتداع الشايع في الفكر والامصار
 من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار **المقدمة في وجوب**
طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة ودم الرأي والفتاوى
 على غير اصوله والتحذير من اكثر المسائل وبيان اصول العلم وحده معسوما من زاوية
 يستحق ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا وبيان فساد التقليد في دين الله ونفيه
 والفرق بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
 لنا لك شئى وهذا رحمة وقال ونزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد
 فرضنا الله تعالى عليهم اتباع ما نزل اليهم واعلم ان معصيته في ترك امره وامر رسوله
 ولم يجعل لهم الا اتباعه ولذا قال له رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن جعلناه نورا تهديك به
 من نشأ من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله مع ما علم الله نبيه ثم ما فرض اتباع
 كتابه فقال فاستمسك بالذي اوحى اليك وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهل
 واعلم انه الحكيم دينه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
 الاسلام ديناً ثم من علمهم بما انزل الله من العلم فامرهم بالاعتصام عليه وان لا يقولوا غير
 ما علم فقال لنبىه وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
 ولا الايمان وقال لنبىه ولا تقولن لشيئ انى فاعل ذلك خدا الا ان يشاء الله ثم انزل على
 نبيه ولا تقف ما ليس لك به علم وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
 ولو كفر المشركون وانزل عليه كتابا بالهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال
 على ما اراد الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصة
 وعامة وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسوله هو المعبر عن كتاب الله
 الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله لنبىه واصطفاهم له ونقلوا

هذه الكتاب المكتبة مكتبة الخ

ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسول صلى الله عليه وسلم وبما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما
وقدله الكتاب وكانوا هم المعبرون عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما كان
لمؤمن ولا ممنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل صلا لا مبينا وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله
ان الله سميع عليم وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقال انما انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء قليلا ما تذكرون وقال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون ان الحكم الا لله يعصى الحق وهو خير الفاصلين
وقال له غيب السموات والارض ابريه واسمع ما لم يره من دونه من ولي ولا يشرك في
حكمه احدا وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد هذا التاكيد وكر هذا
التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزل الله وعموم مضرة وبلية الامة
وقال قل انما احرم ربى المفواحشا ما ظهر منها وما بطن والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانك على من حاج في دينه باليسا
له به علم فقال ها انتم هولاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله اعلم
وانتم لا تعلمون ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله
نصا واخبر ان فاعل ذلك مفر عليه الكذب وقال ولا تقولوا لما تصف المستك الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لاه
يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والايات الدالة على وجوب طاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم كثيرة قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الاية
وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فانا رسلناك عليهم حفيظة وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واوليا امره منكم فان تنا
زرعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن

وقال ومن

وقال من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز
العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتق حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين
وقال وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أئمة المسلمين قالوا فما علموا أنما على رسولنا البلاغ
المبين وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أئمة المسلمين
بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وقال يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
إذا دعاكم لما يحيبكم وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وإنه إليه تحشرون وقال وأطيعوا
الله وأطيعوا الرسول ولا تنازعوا في فتوحاته ولا تنازعوا في فتوحاته وتذهب رجاكم واصبروا إن الله مع الصابرين
وقال إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا
وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتق الله فاولئك هم
الفائزون وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلمكم أنكم تحبون وقال قل
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه
تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين وقال لا تجادلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو أذأ فليحذر الذين يخالفون عن
أمره إن يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله
ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا إن الذين يستأ
ذنوا منكم أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوا لبعض شأنهم فأذن
لهم شئيت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وتحلوا قلوبكم أسدياً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزاً عظيماً وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وذلك الله كثير وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم
وقال يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم
وكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه وقال يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض إن تحببوا أعمالكم وإنتم لآه
تشعرون إن الذين يفضنون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون

ومن يطع الله ورسوله يدخل جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتولها يعذبه عذابا لينا وقال
 والنج اذا هو باصل صاحبكم وما غفوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال وما اتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانا على
 رسولنا البلاغ المبين وقال وانفقوا مما رزقوا من الله لعلهم يذكروا قالوا انزل الله اليكم رسولا
 يتلو عليكم آيات الله مبيها ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال اننا ارسلناك شاهدا وملتبرا
 وتذيرا لتقنوا بالله ورسوله وتعزروه ووقروه وقال فمن كان على بينة من ربه ويتلق
 شاهدا منذ قال بنا عباس بن جبريل وقال مجاهد ومن قبله كتاب موسى اما امر حجة اولئك يومئذ
 به ومن يكفر به من الحناب فالنار موعده قال سعيد بن جبيرة الحناب الممل فلا تكن في مصرية
 منه ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا المغربى الذي يلي الاسود جبر ببيده
 ليستلم فقال ما شانك تعلقت فقلت الاتستلم فقال المرء تطف مع النبي صلعم فقلت بلى
 قال افرايتي يستلم هذين الركنين المغربيين قلت لا قال اهلينا لك فيه اسوة حسنة قلت
 بلى قال فلتقر عينك وجا ان معاوية استلم الاركان كلها فقال له بن عباس تستلم هذين
 الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معاوية ليس شي من البيت الحرام
 فقال بن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت قلت والاي
 شي وجوب اتباع كتاب الله وسنة رسوله كثير وفيما ذكرناه كفاية **واما الاحاديث**

الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكثير جدا

ففي الصحيحين من حديث بن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحاح
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الاعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ابصر وابتها فان جاء
 له اكل العينين سابق الاليتين خديج السابقين فهو شريك بن سحاح وان جاءت به كذا وكذا
 فهو لهلال بن امية فجات به على النعت المكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولى ما مضى من كتاب
 الله لكان لي ولها شان يريد والله اعلم بكتاب الله قوله ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
 بالله ويريد بالشان والله اعلم انه كان يجدها المشابهة ولدها بالذي رميت به ولكن كتاب الله
 فضل الحكومة واسقط كل قول وراه ولم يبق للاجتهاد بعده موضع وقال الشافعي في الرسالة
 التمار سلحا الى عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن
 ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأله
 عن ولد من ولده من ولائد الجاهلية فقال اما الفرائس فلفلان واما النطفة فلفلان فقال
 صدقت وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفرائس قال الشافعي واخبرني من كالاتم

عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن حفاف قال اتبعت غلاما فاستفلمته ثم ظهرت
منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بده وقضى علي برد غلته
فانتت عروة فاحبته فقال اروح اليه العشي فاحبته ان عاليتة اخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فجلت الى عمر فاحبته بما اخبرني
به عروة عن عاليتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما السير علي من
صحة قضاء قضيتة الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراج اليه عمر فقضى لي ان اخذ الخراج الذي قضى به علي
له قال الشافعي واخبرني من كالاتم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن
ابراهيم علي رجل بقضية براءي ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما قضى به فقال سعد له ربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندك ثقة عيبرني عن
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك
فقال سعد واعجاب منك ارح انفذ قضى سعد بن ام سعد وارد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل وارد قضى سعد بن ام سعد وانفذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي سعد بكتاب القضية
فشقة وقضى للقضى عليه قال الشافعي اخبرنا ابو حنيفة بن سماك ابن الفضل الشهاوي
شني بن ابي ذئب عن القري عن ابن شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو
حنيفة فقلت لابن ابي ذئب اتاخذ هذا يا ابا الحارث ف ضرب صدري وصلاح علي
صياحا كثيرا ونال مني وقال احذتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتاخذ
به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمع به ان الله تعا اختار محمدا من الناس
فهذا هم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فقل الخلق ان يتبعوه
طابعين واخرين لا يخرج لسلم من ذلك قالوا ما سكت حق تمنيت ان يسكت انتهى قلت
تامل فقل عمر بن الخطاب وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن ابراهيم يظهر لك ان العروف
عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم باجسان اليوم الدين وعند سائر علماء المسلمين
ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة رسوله وجب نقضه ومنع
نقوه ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية
والعصبية الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد اطع على هذا النص وتركه لعله
ظهور له او انه اطاع على دليل اخر ونحو هذا مما ليج به فرقا الفقهاء المتعصبين واطبق عليه حجة

المقلدين فافهم قال ابو النصر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن ابي راشد عن عبدة بن ابي
لبابة عن هاشم بن عبيد بن جريح الخزومي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة
حاصنت وقد زارة البيت يوم الخراج اذ تنفر فتر ان تطهر قال عمر لا قال له الثقيفي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني في مثل هذه المرة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يمشي
بالدرة ويقول له لو تستفتني في شيء قد اضيق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود
بنحوه وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا صالح بن عبد الله ثناسين عن عامر بن عتاب
بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا يركب احد مع سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اسرائيل عن ابي اسحق عن سعد بن ابي اسحق عن ابن مسعود ان رجلا سأل عن رجل تزوج
امراة فراء امها فاجبتة فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان
عبد الله على بيت المال فكان يبيع نوق بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم
المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصح
الفضة بالفضة الا وزن ابوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه
فقال ان الذي افتيت به صاحبكم لا يحل واتى الصيارف فقال يا معشر الصيارف
ان الذي كنت ابايعكم عليه لا يحل راحل الفضة بالفضة الا وزن ابوزن وفي صحيح
مسلم من حديث الليث بن عبيد بن سعد عن سليمان بن يسار ان اباه ريرة وبن عباس
وابي سلمة تذكروا المقوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال بن عباس تغتد
بغير الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وانما مع بن ابي فارسوا الام
سلمة فقالت قد وضعت وسبعة بعد وفاة زوجها لبالي فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تزوج وقد تقدم ذكر رجوع عمرو بن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما فيه كفاية قال محمد
بن اسحق بن خزيمة الملقب بامام الاثمة لا قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الاثمة بن خزيمة له اصحاب ينتحلون مذهبهم ولم يكن
مقلدا اماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن عبيد بن محمد الغنوي قال طبقات
اصحاب الحديث حمة المالكية والشافعية والحنبلية والرهوية والخرنيمية اصحاب محمد بن
خزيمة وقال الشافعي قال لي قائل ذات يوم ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره فخره بنو
قلت له شي سفيان عن الزهري عن ابن السديب ان عمر كان يقول الدية ولا تترك المرأة
من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه

للعاقلة

ان يورث امرأة اشيم الضبا ومن ديتة فرجع اليه عمر واخبرنا بن عيينة عن عمر بن
 دينار وبن طاوس ان عمر قال اذكر الله امر اسع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا
 فقام احمد بن مالك بن النافعة وقال كنت بين جارتين لي فضربت احدهما الاخرى
 بمسطح فالتت جنينا ميتا فقتلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لعلم نسمع
 فيه هذا القضية فيه بغرة هذا وقال غيره ان كذا لنقضني فيه برأنا فترك اجتهاده
 النصا وهذا هو الواجب على كل مسلم اذا اجتهد الرأى انما يتباح عند الضرورة فمن اضطر
 غير بائع ولا عاقد ولا حلال فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وكذلك القياس انما يصير اليه عند
 الضرورة قال الامام احمد سالت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة نقله البيهقي
 في مدخله وقال ابن عمر كنا نختار بركا لا نركب ذلك باسحق نزع رافع ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر
 بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمره فقالت عائشة طيبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيدي لاهرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله
 احق قال الشافعي فترك سالم قول احمد له روايتا قال ابن عبد البر وبن تيمية وهذا
 شان كل مسلم لا يكريه فخرقة التقليد وفي كتاب العلم باب مجاز في ذم القول
 في دين الله بالرأى والظن والقياس على غير اصل وعيب الاكثر من المسائل دون
 اعتبار قال ابن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثني علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا لهيعة
 عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمر بن العاص فجلست اليه فسمعت
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يرفع العلم من الناس بعد اعطاهموا انتراعاه
 ولكن يترعد منهم مع قبض العلماء بعلمهم فبقي الناس جاهلا يستفتون فيفتون براءيمهم
 فيضلون ويضلون قال عروة فحدثت بذلك عائشة ثم ان عبد الله بن عمر حج بعد ذلك فقالت
 لي عائشة يا بن اخي انطلق الي عبد الله فاستثبت لي منه الحديث الذي حدثتني به عنه
 قال فحيته فسالته فحدثتني به كخبري ما حدثتني فالتت عائشة فاخبرتها فحجبت وقالت
 والله لقد حفظ عبد الله بن عمر وفيه بن لهيعة وفيه مقال قال بن وهب واخبرني عبد الرحمن
 بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا
 وثنى عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
 ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك ثنا عيسى بن يونس ثنا حماد بن عمار بن عثمان الرحبي

ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلعم
تفرقت امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتننة قوم يقيسون الدين ببرايم حيرمون به
ما احل الله ويحلمون به ما حرم الله واخبرنا احمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قال انا قاسم
بن اصبح ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفرقت امتي على بضع وسبعين اعظمها فتننة على امتي قوم يقيسون
الامور ببرايم فيحلمون الحرام ويحرمون الحلال انتهى قلت واخرج البيهقي بسند
الي نعيم بن حماد وقال بن القيم بعد اخراجه بهذه الاسانيد وهو الاكمل ائمة ثقات حفاظ الا
حريز بن عثمان فانه كان من خرافة علي ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روي
عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الاخراف عن علي ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفاً على الجهمية
وروي عنه البخاري في صحيحه قال ابو عمر هذا هو القياس على غير اصله والكلام في الدين بالتحريص
والظن الا ترى القول في الحديث يحلمون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما في
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليله والحرام ما في كتاب الله وسنة رسول الله من
جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاسم براه ما خرج منه عن السنة فهذا هو الذي
قاسم الامور براه فضل واصلاً من ارد الفروع في علمه الاصول فلم يقبل براه انتهى قلت
هكذا اخبره الحافظ ابو عمر وسكت عليه واوردته في مقام الاحتجاج في ذم الرأيه
فصنيعه دليل على ان الحديث صالح للاحتجاج به وقد اخبره البيهقي في المدخل
وقال تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفا وهو منكرو وفي غيره من الاحا
ديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى قلت ولعل
مراده بالاحاديث الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الرأيه واستعمال القياس
في موضع النص واصل الحديث شاهد اخبره اصحاب السنن الاربعة والامام احمد
في مسنده من حديث ابي هريرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على احدك او
اثنين وسبعين فرقة وتفرقت النصا لك على احدك او اثنين وسبعين فرقة وتفرقت
امتي على ثلاث وسبعين فرقة واخرج ابو داود عن معوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلنا من اهل الكتاب افترقوا على اثنين
وسبعين ملة وان هذه الامة ستفرق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار
واحدة في الجنة وهي الجماعة نراد بن بحر وعمر في حديثها وانما سيخرج في امتي

لعل
يحيى

٥
اقوام تجاري بهم تلك الاصول كما يتجاري الكلب بصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرف ولا مفصل الا دخله وقال الترمذي حديث ابي هريرة حسن صحيح
وفي رواية لا يهدى ما انا عليه اليوم واصحابي قلت ونعيم بن حماد من رجال
التخاري قال في الكمال قال بن حبان قال يحيى بن معين نعيم بن حماد ثقة صدوق اجل
صدوقا انا اعرف الناس به رقيق بالبصرة وكتب عنه روح بن عباد خمسين الف
حديث وقال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات وقال احمد بن عبد الله نعيم بن حماد
مروزي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدوق وقال بن سعد كان نعيم من اهل مرو وطلب
الحديث طلبا كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر ولم ينزل حتى شخص منها في خلافة
اسحق بن هارون وسئل عن القران فابي ان يجيب فيه بشئ مما اراده عليه فحسب
سأمر ولم ينزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين وما يتنا قال
ابو بكر الخطيب يقال ان اوامرا جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد ورواه البخاري
والترمذي وابو داود وبن ماجه انتهى قلت اذا علمت هذا ظهر لك وجه سكوت
الحافظ ابو عمر عن الحديث المذكور واحتج بجهده قال بن عبد البر ثنا عبيد بن محمد
ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقتنم ثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا
الحارث بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم هذه الامة برهة
بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم هذه الامة برهة
بمحمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابج
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم هذه
الامة بكتاب الله ثم تعلم برهة بسنة رسول الله ثم تعلم بعد ذلك بالرأي فاذا علموا
بالرأي ضلوا قلت في جبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال بن ماجه ثنا عبد الرحمن
بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو من الظن والتكلف قلت هذا
منقطع بن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب وبهذا السند اخرجه البيهقي في المدخل
وقال هذه الاشارة عن عمر كلاهما مر له سئل انتهى يعني منقطة وبد عن يونس وهب قال
اخبرني بن لهيعة عن بن الهاد عن محمد بن ابراهيم اليميني ان عمر بن الخطاب قال اصبح اهل الدنيا

اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتقلت منهم ان يروها فاستبقوا الراي
 قال ابن وهب واخبرني عبد الله بن عياش عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر ان عمر
 بن الخطاب قال اتقوا الراي في دينكم قال سحنون يعني البدع قال ابن وهب نزل من اهل
 المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يقول ان اصحاب الراي
 اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتقلت منهم ان يعوها واستحيو حين
 سئلوا ان يقولوا لا نعلم فقالوا رضوا السنن برأيهم فاياك وايام حذنا احمد بن عبد الله بن محمد
 ثنا ابي ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا سهل بن ابراهيم قال اجمعنا ثنا محمد بن قطن
 ثنا محمد بن يحيى الاودي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا ابي عفا مجالد بن سعيد عن
 عامر يعني الشعبي عن عمر بن حبيب قال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
 الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا اخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد
 بن الحسن البغدادي انا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابي مريم
 ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال عمر بن الخطاب اياكم
 والراي فان اصحاب الراي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتقلت منهم
 ان يحفظوها فقالوا بالدين برأيهم قال ابو بكر بن ابي داود في قصيدته في السنة

* ودع عنك اراء الرجال وقولهم * فقول رسول الله اذكا وشرح *

حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن جبر ثنا محمد بن اسمعيل
 ثنا سفيان بن يحيى بن زكريا عن محمد بن ابي عفا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
 قال لا ياتي عليكم زمان الا وهو شر مما الذي قبله اما اني لاقول امير خير من امير ولا عام
 احضب من عام ولكنه فقهاؤكم يذهبون ثم لا يجدون منكم خلفا ويحيا قوم يقيسون
 الامور برأيهم حدثنا عبد الرحمن بن علي ثنا احمد بن سحنون ثنا ابن وهب ثنا سفيان
 عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس عام الا الذي بعده شر منه
 لا اقول عام امطر من عام ولا عام احضب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب
 خيراكم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويشتم ثنا محمد بن
 ابراهيم ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن جبيرة قال ثنا يونس بن عبد
 الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود
 قال ليس عام الا الذي بعده شر منه ولا اقول عام امطر من عام ولا عام احضب من عام
 ولا امير خير من امير ولكنه ذهاب خيراكم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم

فيهم الاسلام ويثلم قلت واخرج البيهقي ايضا بسند رجال ثقاة عن بن مسعود
 ثنا يونس بن عبدالله ثنا محمد بن معوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن مشروق قال قال عبد الله بن مسعود قراؤكم و
 علماءكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساجها لا يقيسون الامور برأيهم ثنا احمد بن عبدالله
 ثنا الحسن بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيذ بن داود ثنا محمد بن
 فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم انه قال يا عبدالله
 ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله الى عالمه ولا
 تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيذ صلى الله عليه وسلم قلما اسألكم عليه من اجر وما انا من
 المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين الاية قال وثنا سنيذ ثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند
 عن مكر عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم فرائض فلاح
 تصيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودها فلا تعتدوها وعفى عن اشياء رحمة لكم لا
 نسيانها فلا تبغثوا عنها حد ثنا عبد الرحمن ثنا احمد ثنا اسحق ثنا محمد بن علي ثنا عفان
 ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفهمي عن ابي فزارة قال بن عباس انما هو كتاب الله
 وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك براه فما ادركنا في حسنة ام في سيئة اخبرنا عبد الرحمن
 ثنا علي ثنا احمد ثنا اسحق ثنا بن ابي وهب ثنا ثني بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
 قال قال عمر بن الخطاب السنة ما سنة الله ورسوله لا تجعلوا حظ الراي سنة للامة رحمة
 عمر فكانه علم بوقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا في هذه الاعصار رايا مخالفا لسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادوما لما في كتاب الله تعالى قد جعلوا سنة واعتقدوه ونياراجعون
 اليه عند التنازع وسعوه مذهبا ولعمري انها لمصيبة وبلية وحمة وعصبية اصيب
 بها الاسلام ان الله وانما اليه راجعون وقال بن وهب واخبرني يحيى بن ايوب عن هشام بن
 عروة انه سمع اباة يقول لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابنا سبلا
 الامم واخذوا فيهم بالراي فاضلوا بني اسرائيل قال بن وهب واخبرني يحيى بن ايوب
 عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمع يقول اياكم والمقائسة فوالذي نفسي بيده
 لئن اخذتم بالمقائسة لتحلن الحرم والتحر من الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه ثنا خلف بن قاسم ثنا محمد بن قاسم بن سفيان ثنا اسحق
 بن ابراهيم بن يونس ثنا عبد الله بن محمد الضعيف ثنا اسمعيل بن علي ثنا صالح بن مسلم
 عن الشعبي قال انما هلكتم حين تكلمتم الاثار واخذتم بالمقائسة وعن الشعبي عن مشروق
 قال لا اقلين شيئا بشئ قلت له قال اخاف ان تنزل رجلي ثنا قاسم ثنا سفيان

الثنا بن محمد بن ابي عبد الله
 كذا في الذي قبله

ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا محمد علي بن الحسن بن شقيق ثنا النضر بن شمير ثنا عوف بن
سيرين قال كانوا يرون انه على الطريق ما دام على الاثر ثنا محمد بن عبد العزيز قال سمعت
الحسن بن علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل ان ابتليت بالقضي
فعليك بالاشتر وقال بن المبارك عن سفیان قال انما الدين الاثار وعنه ايضا ليكن
الذي تعتمد عليه هدي الاثر وخذ من الاي ما يفسرك الحديث وعنه شرح انه قال ان
السنة سبقت قبا سلم فاتبعوا ولا تتبدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاشتر وروى
عمر بن ثابت عن الفيرة عن الشعبي قال ان السنة لم توضع بالمقاييس وروى الحسن
بن واصل عن الحسن قال انما صلح ما كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق
فتركوا الاثار وقالوا في الدين بانيهم فضلوا واضلوا وذكر يقيم بن حماد عن ابي معوية عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق قال لما رغب بديك عن امر الله بصل وذكر بن وهب قال
اخبرني بكبر بن مضر عن رجل من قرظ انما سمع بن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه
الناس من هذا الرأي وترجم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما استحلوا من العلم
الذي كان بايديهم حين استبقوا الرأي واخذوا فيه قال واخبرني يحيى بن ايوب عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين قال وكان عروة
يقول ان هذا الناس في عالمه اهل وعنه هشام بن عروة انه قال ان بني اسرائيل امرهم
معتدا حتى نشأ فيهم مولودنا ابنا سببا الام فاحذوا فيهم بالرأي فضلوا واضلوا
وقال الزهري ايكم واصحاب الرأي اعيتهم الاحاديث ان يعوها قال ابو عمر اختلف العلماء في
الرأي القصود اليه بالذم والعيب في هذه الايات المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه اصحابه وعنه التابعين لم باحسان فقال جمهور اهل العلم الرأي الذموم المذكور
هو القول في احكام الشرائع الدينية بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ العضلات
والاغلوطات وورد الفروع والنوازل بعضها عن بعض وتاسا دونها على اصولها
والنظر في علمها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل ان تخط تنزل وفرعت وشققت
قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع للظن قالوا في الاشتغال بهذا
والاستغراق فيه يعطل السنن والباعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف
عليه منها ومن كتاب الله ومعانيها واحتموا على صحة ما ذهبوا اليه من ذلك باسبابها
اخبرنا به خلف بن احمد ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان ثنا نضر بن مزور ثنا
اسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسالوا عمالكم بكن فاني
سمعت عمر يلعن من سال عمالكم بكن وثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر

ثنا ابو داود

ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرزقي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد
 عن الصنابحي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وانا سعيد بن نصر ثنا قاسم
 بن اصبيغ ثنا بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله
 بن سعد عن الصنابحي عن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات فسر الاوزاعي
 هل قال يعني صواب المسائل وثنا خلف بن سعيد ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا علي
 بن عبد العزيز ثنا سليمان بن احمد ثنا الوالد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن
 عباد بن نسي عن الصنابحي عن معوية بن ابي سفيان انهم ذكروا المسائل عنده فقال اما تعلمون
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد وغيره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها لو كان الله وبانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
 قيل وقال وكثرة السؤال ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبيغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابي
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسائل وعابها هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاق لفظ الموطا وقال الدارقطني
 لم يرو عبد الرحمن بن مهدي عن مالك حديث العان الا هذه الكلمة وتا بعد علي ذكرت
 قراد ابو يعقوب بن ميمون المضروب عن مالك فذكر حديث عبد الرحمن بن مهدي من رواية
 ابي خزيمة سواد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد الزبيري ثنا عباس بن محمد ثنا قراد ثنا
 مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
 قال وثنا عبد الله بن محمد بن ابي سعيد والحصين بن صفوان قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
 ثنا ابي ثنا نوح بن ميمون ثنا ابو محمد بن نوح ثنا مالك عن ابن شهاب ثنا سهل بن سعد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كره المسائل وعابها قال الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة قال وددت ان
 حظي من اهل هذا الزمان ان لا اسال عن شيء ولا يسالوني عن شيء يتكاثرون بالمسائل كما يتكا
 ترا هذا الدرهم بالدرهم اخبرنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الوهاب بن نجدة
 ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم انه سمع الحجاج بن عامر التميمي وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اياكم وكثرة السؤال وفيه سمع اشهب عن مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه
 انها كمن قيل وقال وكثرة السؤال فقال اما كثره السؤال فلا ادري اهو ما اثم فيه عما انها كمن
 عنه من كثره المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال التميمي لا تسالوا عن
 اشياء ان تبدلكم تسوكم فلا ادري اهو هذا ام السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء
واصح الجهور ايضا باجراة بن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابا
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين

فخرج من اجرامسالة ورواه عن بن شهاب وعمر بن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم وهذا
لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية بن وهب عنه وروكا بن وهب ايضا قال شي بن
لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم وانما اهلك
الذين قبلكم بسؤالاتهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ
فخذوا منه ما استطعتم قال واخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك
وقال عمر بن الخطاب وهو على المنبر اصرح بالله على كل امر سأل عن شئ لم يكن فان الله قد بين
ما هو كائنا وروكا جبر بن عبد الحميد وهو بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن بن عباس قال امارايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا
عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهم في القرآن يسالونك عن الحيف يسالونك
عن الشهر الحرام يسالونك عن اليتيم ملكا نوا يسالون الاعيان فيفهم قال ابو عمر ليس في الحديث
من الثلاث عشرة مسألة الا ثلاث اقوال ان اراد تعداد ما في القرآن من الاسئلة
كما هو ظاهر كلام بن عباس فمنها قوله يسالونك عن الزمر والميسر يسالونك ماذا ينفقون
يسالونك عن الاهلة يسالونك ماذا احل لهم يسالونك الناس عن الساعة يسالونك
اهل الكتاب ان تنزل عليهم قالوا ومن تدبر الاثار الروية في ذم اللاتي المرفوعة واثار الصحابة
والتابعين في ذلك انما ذكرناه قالوا الاترك انهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الاحكام
ما لم تنزل فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذ دينه وذكرنا
من الاثار ايضا ما حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابنا وضاح ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فانكم ان لا تفعلوا او شك ان يكون فيكم من
اذا قال سددا ووقفا فانكم ان عجلتم تشقت بكم الطرق ها هنا وها هنا وقال عمر ان ذلك
يجل احد ان يسال عما لم يكن ان قد قضى فيما هو كائين وسئل مسروق وابي بن كعب عن مسألة
فقال كانت هذا بعد قلت لا قال اجني حتى تكون وعند خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه ان كان لا يقول براهيه بشئ من حين يسال عنه حتى يقول انزل ام لا فان لم يكن نزل
لم ينزل فيه وان وقع تكلم فيه قال وكان اذا سئل عن مسألة فنقول او قعت فيقال له
يا ابا سعيد ما وقعت ولكننا نقول دعوها فان كانت وقعت اخبرهم قال ابن
وهب واخبرني بن ابي الزناد عن هشام بن عروة قال ما سمعت ابي يقول في شئ براهيه قط

قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان وروينا عن بشر بن الحارث
 قال قال سفين بن عيينة من أحب ان يسأل وليس باهل ان يسأل فابن يبغي ان يسأل
 قال بن وهب واخبرني بكر بن مضر عن بن هجر من قال ادركت اهل المدينة وما فيها
 الا الكتاب والسنة والامر ينزل فينظر فيه السلطان قال وقال لي مالك ادركت اهل هذه
 البلاد وانتم ليكرهون هذا الاكثار الذي في الناس اليوم قال بن وهب يريد المسائل
 قال وقال مالك انما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلومهم لم يكن هذا الكلام الذي في الناس
 اليوم وقال بن وهب واخبرنا اسهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن بن سيرين قال قال
 عمر بن الخطاب لابي مسعود عقبة بن عمرو الم انك تفتي الناس ولست بامير ول
 حارها من قول قارها وكان عمر يقول اياكم وهذه العظيمة فانها اذا نزلت بعث الله
 اليها من يقمها ويفسرها قال بن وهب واخبرني بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
 ان عبد الملك بن مروان سأل بن شهاب عن شيء فقال له بن شهاب اكان هذا يا امير المؤمنين
 قال لا قال فدعه فانه اذا كان اتى الله له بفرج ثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن
 اصبح ثنا احمد بن زهير ثنا ابي شهاب عن ابي شهاب عن بن عمر قال يا ايها الناس
 لا تسالوا عمالكم فان عمر كان يلعب من سال عمالكم ثنا عبد الوارث ثنا قاسم بن شهاب
 بن زهير ثنا ابي شهاب عن ابي شهاب عن مهيدي بن مهيدي ثنا موسى بن علي عن ابيد قال كان زيد بن
 ثابت اذا ساله انسان عن شيء قال الله اكان هذا فان قال نعم نظر والام يتكلم واتى
 قوم زيد بن ثابت فسالوه عن اشيا فاجزهم بها وكتبوها ثم قالوا واخبرناه قال فانوه
 فاخبروه فقال اغدرا لعل كل شيء حدثتم به خطأ انما اجتهدت لكم راوي قال سنيد وثنا
 حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لابي زيد انهم يكتبون منك ما سمعون قال الله
 وان الله راجعون يكتبون رايا ارجع عندها قال سنيد ثنا يزيد بن عوام بن حوشب
 عن المسيب بن رافع قال كان ابا جابرا الشامي من القضا ليس في الكتاب ولا في السنة سمي
 صوا في الامور في رفع السهم فجمع له اهل العلم فاجتمع عليه راويهم فهو الحق وذكر الطبري
 في كتاب تهديد الانار له قال ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني
 قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان
 تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع الراي فانه متى اتبع الراي جاز رجل اخر اقول في
 الراي منك فاتبعته فانت كلما جاز رجل عليك اتبعته اري هذا لا يتم وقال عبدان
 سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي يعتمد عليه الاثر وخدمه الراي ما تقربه
 الحديث قال وقال بن المبارك قال مالك بن دينار لقتادة اتدركيا اي علم رفعت

قسمت بين الله وبين عباده فقلت هذا لا يصح وهذا لا يصح وذكر الحسن بن علي اللؤلؤي
قال ثنا علي بن المديني ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن عتيق بن سعيد قال اجاب رجل الى سعيد
بن المسيب فساله عن شيء فامل عليه ثم ساله عن رايه فاجابه فكتب الرجل فقال رجل من
جلسا سعيد اكتب يا ابا محمد رايتك فقال سعيد للرجل تا واغنيا فتا واه الصيغة
فختمها قال وثنا نعم ثنا بن المبارك عن عبد الله بن موهب ان رجلا جاء الى القاسم بن
محمد فاجابه عن شيء فساله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تغفل ان القاسم
زعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطرت اليه علمت به حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن يزيد بن ابي قال سمعت الازاعي
يقول عليك باننا من سلف وان رفضك الله واياك واراها الرجال وان زخر فوكك القول
ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الازاعي مثله قال وان زخر فوه
بالقول فان الامر ينجلي وانت منه على طريق مستقيم وذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث
قال قال ربعة لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس براك فاحبرهم انه رايتك
واذا حدثت الناس بشيء من السنة فاحبرهم انه سنة لا يظنون انه لا رايتك ثنا عبد
الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا بن وهب قال قال لي مالك بن
النسائي وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقابه واد عليه وما لم تعلم
فاسكت عنه واياك ان تتقلد للناس قلاوة سؤ ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي
ثنا ابي ثنا محمد بن عمر بن لبارة ثنا مالك بن علي القرظي ثنا عبد الله بن مسلمة القصبني قال
دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سلمت عني يبكي فقلت له
يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن قعب ان الله علي فرط مني ليتني جلدت بكل
كلمة تظنت بها في هذا الامر سوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد
كانت لي سمعت فيما سبقت اليه وذكر محمد بن حارث بن اسد الخشني ثنا ابو عبد الله محمد
بن عباس النخاس قال سمعت ابا محمد سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون بن
سعيد يقول ما ادري ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت
به الحق غير ان انا رجلا صالحا فقلدناه قال الازاعي اذ اراد الله ان يحرم عبده
بركة العلم التي على لسانه الاغاليط وروينا عن الحسن انه قال ان شرار عباد الله الذين يجيبون
شرار المسائل نفيقن بها عباد الله وقال عبد الرحمن بن مهدي سمعت حماد بن يزيد يقول
قيل لايوب ما كان لا ينظر في الرأي فقال ايوب قيل للحارث ما كان لا يجتر قال اكره مضغ الباطل

وروي عن رقية بن مصقلة انه قال لرجل رااه يختلف الى صاحب رأي يا هذا كيفيك
 من رايه ما مضغت وترجع الى اهلك بغير ثقة قال الشعبي والله لقد بغضت هؤلاء
 هذه القوم الى المسجد حتى لهوا بغض الى من كناسة داوي قلت من هم يا ابا عمرو قال
 الارابيون قال ومنهم الحكم وحماد واصحابهم قال البيهقي بن خيثم اياكم ان يقول الرجل بشي
 ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله كذبت لم احمد ولم انه عنه قال او يقول ان الله
 احل هذا او امر به فيقول كذبت لم احمد ولم احله وذكر بن وهب وعبيد بن يعقوب
 انهما سمعا مالك بن انس يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا
 اقتدى به يقول في شي هذا حلال وهذا حرام ما كان في حجة ولا على ذلك وانما كانوا يقولون
 بكرة هذا او نرك هذا احسن وتتقي هذا ولا نرك هذا وزاد عتيق بن يعقوب ولا يقولون
 حلال وحرام اما سمعت قول الله تعالى قل ارايت ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
 قل الله اذن لكم على الله تفترون الحلال والحرام الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله قال
 ابو عمرو معنى قول مالك هذا ان ما اخذ من العلم رايا واستحسانا لم يقل فيه حلالا وحراما
 والله اعلم وقد روى مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رايه
 ان نظن الاظننا وما نحن بمستيقنين ولقد احسن ابو العنابية حديث يقول

4 وما كل الظنون تكون حقا **4** وما كل الصواب على القياس **4** وقال ابو وايل لانتا
 عدوا اصحاب ارايت وقال الشعبي ما علمت ابغض الى من ارايت وقال داود الاودي
 قال لي الشعبي احفظ عني ثلاث لها شان اذا سالت عن مسألة فاجبت فيها فلا تتبع
 مسالك ارايت فان الله يقول في كتابه ارايت من اخذ الهه هو اه حتى فرغ من الاية والثانية
 اذا سالت عن مسألة فلا تقس شيئا بشي فربما حرمت حلالا او احللت حراما والثالثة
 اذا سالت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريك وقال الشعبي انما هلك من كان قبلكم في ارايت
 وقال الليث بن سعد ارايت اربعة بن عبد الرحمن في المنام فقلت له يا ابا عثمان ما كان
 لك قال صرت الى خير الا اني لم احمد على كثير مما خرج مني من الراي وقال يحيى بن ايوب
 بلغني ان اهل العلم يقولون اذا اراد الله تعالى ان لا يعلم عبده خيرا شغله بالاغاليط وسئل
 رقية بن مصقلة عن اصحاب الراي قال لم اعلم الناس بما لم يكنوا وجاهلهم بما كان يريد انهم
 لم يكن لهم علم باخباره مضي قلت وهذا امر مشاهد في الطائفة المقلدين والعصابة
 المتعصبين فانك اذا قلت لواحد منهم ارايت لو نسي المصلي فسلم في ثلاث من
 الرابعة لبادران يقول مذهبا كذا وكذا واذا قلت له لو اسالك عن مذهبك انما اسالك
 عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وخلف حمار الشيخ في العقبة واحمار واصفار

و غضب

قال ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا يوسف بن يعقوب البخاري
في البصرة ثنا العباس بن الفضل قال سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت احمد بن حنبل
يقول راى الاوزاعي وراى مالك وراى ابي حنيفة كله راى وهو عندي سواء وانما اختلف
في الآثار قال ابو عمر بلغني عن سهل بن عبد الله التستري انه قال ما احدث احد في
العالم شيئا الا سئل عنه يوم القيمة فان وافق السنة سلم ولا فهو العطب انتهى كلام ابن
عبد البر بطوله وزياد البيهقي في المدخل الى علم السنن فقال باب ما يذكر من ذم الراي
وتكلف القياس في موضع النص قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فمنذروه الى الله والرسول
قال الشافعي فان تنازعتم يعني والله اعلم وامرهم الذين امروا بطاعتهم فرؤوه الى الله
والرسول يعني والله اعلم الى ما قاله الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشعيا واخرج البيهقي بسند
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول حجكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و
يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدث
تها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك ما افلا هله
ومن ترك ديننا او ضياءه فالي وعلي رواه مسلم ورواه الثوري عن جعفر قال فيه وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الشافعي في الحديث من الامور ضربان
احدهما ما احدث يخالف كتاب الله او سنة او اثار او اجماع هذه البدعة الضلالة و
والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لو احدث من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد
قال في قيام شهر رمضان نعت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس
فيها رد ولا مضي واخرج عبد الله بن مسعود انه قال اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم واخرج ايضا
عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدكم رجال
يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لنا عصي الله ولا تغلوا بربايكم
واخرج عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يستكمل مؤمن ايمانه حتى
يكون هله يتبعوا ما جئكم به قال البيهقي تفرد به نعيم بن حماد قلت تقدم ان نعيم
ثقة صدوق زاد في التقريب خطي كثير وعن عمر اتفق الراي في دينكم وعن الشعبي
انه قال لقد بعثت الى هذلاء المسجد حتى لهدوا بعضنا الى من الكناسه فقلت مما يا
ابا عمرو قال هذلاء الرايئون اصحاب الراي لما اعيتهم احاديث رسول الله ان يحفظوها

جاءوا بجلون وعن الزهري مثل ذلك وعن غيره الخطاب بسند رجاله ثقاة قال يا ايها
الناس اتهموا الراي على الدين فلقد بلتيني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يرايني او اجتهد
فقال ما الو على الحق فذلك يوم ابي جندل والكتاب بين يدي رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
والهزيمة فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا اننا قد صدقناك بما تقول ولكنك تكلمت
باسمك اللهم قال فرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت عليهم حتى قال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تراني ارضى وتاني انت قال فرضيت وعن ابي حصين قال قال ابو وايلد لما قدم سهل بن حنيف
من صفين اثني عشر سنة قال فقال اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطع
ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددته والله ورسوله اعلم وما وضعنا اسيا فانا على عواقبنا
فلم نقطعنا الا سهل بنا على امر يعرفه قبل هذا الامر ما يسر منه خصم الا انفتح علينا خصم ما نذكر
كثيرا ناتي اليه رواد البخاري في صحيحه وعن علي انه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخفين احق
بالسج من ظاهرها ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرها وعن بن عمر انه قال لا يزال
الناس على الطريق ما تبعوا الاثر وعن عروة بن الزبير انه كان يقول اتبع السنن قوام الدين
قال قال البيهقي ثنا ابو سعيد ثنا ابو جبر ثنا بشير ثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم ثنا داود بن
ابي هند قال سمعت بن سيرين يقول اول ما قاسا ابليس قال خلقتني من نار وخلقته من طين
وانما عبدة الشمس والقمر بالمتابيس وعن الحسن انه كان يقول اتهموا الهواكم ورائكم على دين الله
وانتحموا كتاب الله على انفسكم ودينكم وعن الشعبي ما كلمة ابعض الى من رايت وعن بن عون
فقال قال ابراهيم ان القوم لم يدخلوا عندهم شئ حتى يكلم لفضل عندكم وعن عامر بن لبيد انه قال
سمعت الافراحي يقول اذا بلغت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فاياك يا عامر
ان تقول بغيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله عز وجل وعن سفين الثوري
انه قال انما العلم كله العلم بالآثار وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول المراد
في العلم يقبى القلب ويورث الصفتين وقال ابو الاسود قلت لابن المبارك ما ترك
في كتابه الراي قال تكتبه تعرف به الحديث فتعلم واما ان تكتبه فتتخذ دينا فلا وقال بن وهب
ثني عبد العزيز بن ابي سلمة قال الماجيت العراق جاءني اهل العراق فقالوا احد ثنا عن ربيعة
الراي قال فقلت يا اهل العراق تقولون ربيعة الراي لا والله ما رايت احدا يحفظ للسنة
منه وعن سفين انه قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن اذا بشع القياس فدعه يعني اذا شئع
قال وكيع قال ابو حنيفة من القياس ما هو اقبح من البول في المسجد قلت وصدق الامام ابو
حنيفة وهو القياس المصادم لنص كتاب او سنة وقال يحيى بن جرير سمعت سفين وانا
رجل فقال ما شئع علي ابي حنيفة قاوم له قال سمعته يقول اخذ بكتاب الله فمالم يجد فبسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان لم اجد في كتاب الله ولا سنة نبويه اخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول
من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي
وبن سيرين والحسن والادعوى وسعيد بن المسيب وعدد رجال الفقهاء اجتهدوا
فاجتهدوا كما اجتهدوا قال فسكت سفين طويل ثم قال كلمات برأيه ما بقي في المجلس
احدا الا كتبه يستمع الشديدين من الحديث فتخاف وتسمع الدين فزجوه ولا تخاسب
الاحياء ولا تقضي على الاموات نسلم ما سمعناه ونكل ما لا نعلم الى عالمه ونتم رأينا
لرأيهم قال الشيخ احمد البيهقي قد ذكرنا في الصحابة اذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم
على بعضا وبما ذاب رجح وليس له في الاخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة
والذي قال سفين الثوري من انتم رأينا لرأيهم اراد به الصحابة اذا اتفقوا على شيء
او الواحد منهم اذا انفرد بقول ولا مخالف له فغلبه منهم فكان قال وان اراد التابعين اذا
اتفقوا على شيء فكان قال وان اراد الواحد منهم اذا انفرد بقول هو لا مخالف له فغلبه منهم
فقد قال كذلك بعض اصحابنا واذا اختلفوا فلا بد من الاجتهاد وفي اختيار اصحابهم
وبالله التوفيق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت
محمد بن اسحق يقول سمعت ابا الوليد يحدث حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما
راك فقال ليس لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي وقال يحيى بن ادم لا يحتاج مع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قول احد وانما قال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر لعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليهما اقوال وعلى هذا ينبغي ان يحل حديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا يبقى فيه اشكال في العطف فليس للخلفاء سنة تتبع
الامكان عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جاهد ليس احد الا يؤخذ من قوله ويترك من
قوله الا النبي صلى الله عليه وسلم وروى معناه عن الشعبي وعن الشعبي انه قال ما حدثتكم عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوا فيه برأيهم فبطل عليه قال ابو عمر يريد به
الرأي المخالف للآثار **باب معرفة اصول العلم وحقيقته وما الذي**

هذا
الحاكم صاحب
السنن

يقال عليه اسم الفقه والعلم مطلقا اخرج بن عبد البر بسند فيه عبد الرحمن بن زياد
الا فريقي عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى
ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة قلت اخرج بن ابو داود وبه ما جمة
والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع وصحاحها مقال قار بن عبد الله

والسنة القائمة

والسنة القائمة الثابتة الدائمة المحفوظ عليها مع ولا عليها لقيام اسنادها والفرضية
 العادلة المساوية للقران في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا وعن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب العلم ثلاثة اشيا كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري قلت
 واخرجني الديلمي في مسند الفردوس موقفا واخرجني الطبراني في الاوسط والخطيب
 في رواه مالك والدارقطني في غرائب مالك موقفا قال الخطيب المحفوظ
 بن حجر العسقلاني حسن الاسناد قال ابو عمر وعنه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان قال انما الامور ثلاثة امر تبينك شره فاتبه وامر تبين لك نزيغ فاجتنبه
 وامر اختلف فيه فكله الى عالمه واخرج بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
 ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
 كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر ايضا في كتاب عمر بن عبد العزيز
 الى عروة كتبت الي نسائي عن القضا بين الناس وان راس القضا اتباع ما في كتاب الله
 ثم القضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحكم ائمة الهدى ثم استشارة ذوي العلم
 والارباب وذكره بن عبد البر عن سفينا بن عيينة قال كان ابن شبرمة يقول

ما في القضا شفاة لمن اصم عند اللبيب ولا الفقيه العالم
 هون علي اذا قضيت بسنة او بالكتاب برغم انك الراغم
 وقضيت فيما لم اجد اثره ببصائر معروفة ومجال

وعنه بن وهب قال قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم احكمته السنة قال
 ومجتهد رايد فلعلمه بوفق قال ومتكلف فظعن عليه واخرج بسنده الى بن وهب
 قال قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان ما في كتاب الله واحكمته السنة فذلك
 الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم رايد فلعلمه بوفق وثالث
 متكلف فاخراه الايوفا قال وقال مالك الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء ليس
 بكثرة المسائل وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب سمعت مالكا يقول ليس الفقه
 بكثرة المسائل ولكن الفقه يوتيه الله من يشاء من خلقه قال بن وهب وسئل سحنون
 اوسع العالم ان يقول لا ادري فيما يدري فقال اماما في كتاب قايما او سنة ثابتة فلا
 يسعه ذلك واما ما كان من هذا الرأي فانه يسعه ذلك لانه لا يدري امصيب هو ام خطي
 وذكر بن وهب في كتاب العلم من جامع قال سمعت مالكا يقول ان العلم ليس بكثرة الرواية
 ولكنه نور يجعله الله في القلوب وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب العلم والحكمة نور يهدي به الله

وليس بكثرة المسائل قال ابو عمر واخذنا من ابراهيم بن شاذان ثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز
 ثنا اسلم بن عبد العزيز ثنا الزبي والربيع بن سليمان قالوا قال الشافعي ليس احد ان
 يقول في شيء حلال ولا حرام الا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب او في السنة
 او في الاجماع او القياس على هذه الاصول وما في معناها قال ابو عمر اما الاجماع فما هو
 من قول الله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين لان الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر وعندي
 ان اجماع الصحابة لا يجوز خلافهم لانه لا يجوز على جميعهم حمل التاويل وفي قول الله تعالى وكذا
 جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس دليل على ان جماعتهم اذا اجتمعوا حجة على
 من خالفهم كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة على جميعهم بل الاجماع من الكتاب والسنة
 كثيرة واخرج البخاري في صحيحه وابو عمرو والفظال بسندهما الى ابي هريرة انه قال يا رسول الله
 من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا
 الحديث احد او امك لما رايت من حرصك على الحديث ان اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
 من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه واخرج بن عبد البر بسند رجاله ثقات عن ابي هريرة
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذر الدرك في الشفاعة فقال والذي نفسي
 بيده لقد ظننت انك او من يسألني عن ذلك لما رايت من حرصك على العلم وذكر الحديث
 قال ابو عمر في الخبر الاول لما رايت من حرصك على الحديث وفي هذا لما رايت من حرصك على
 العلم فسمي الحديث علما على الاطلاق ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبد سمع مقالتي فو
 عاهاتم بلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فسمي
 الحديث فقه مطلقا وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر وبن العاصم اذا اذن له ان
 يكتب حديثه فقل العلم فقال له يا رسول الله وما تقيد العلم قال الكتاب فاطلق على حديثه
 اسم العلم لمن تدبره وفهمه واخرج بسند رجاله الصحيح عن ابي بن كعب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي آية معك في كتاب الله اعظم مرتين قال قلت لله
 لا اله الا هو الحي القيوم قال فزب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر وذكر تمام الحديث
 واخرج بسند رجاله ثقات عن داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال بيناه
 انا و ابو هريرة عند بن عباس جات امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي مكاحل فذكرت
 انها وضعت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات عنها زوجها فقال بن عباس تعتد اخر
 الاهلين قال ابو سلمة فقلت ان عندي من هذا علما وذكر حديث سبعة الاسلامية وروى
 مالك بن عبد بن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن بن
 عباس ان عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام فاخذ ان الوبا قد وقع فيها واختلف عليه

بيان ما هو العلم
 وما الذي يقال
 له علما وفتحا

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاب عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علمه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارضوا وذكر الحديث قلت فخذ
الاحاديث والاثار مصرحة بان اسم العلم انما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاجماع او ما قيسا على هذه الأصول عند فقد بعضها على ذلك عند من
يراد ذلك لا على ما يلج به اهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دون ما كتبت
الراي المذهبية مع مصداقها بعض ذلك لنصوص الاحاديث النبوية وقد قال الشعبي
وما قالوا فيه برأيم قبل عليه وهذا في عصرنا بعين الذين شهد لهم سيد المرسلين بالخيرية
في ذلك به ائمة القرون الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصبية وانحصر واعلى
طوائف فطائفة منهم خليليون ادعوا ان جميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم محصور في مختصر
خليل ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق
فيه وجليل وطائفة منهم كزبون اوريون وادعوا ان ما في هذا الكتاب بين العلم وانما
معصومان من الخطا والوهام فان شذ شي عن هذين من علم فالعدة على ما في الاسعدية
والخيرية وما في هذه الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما تراه جبريل على خير البرية
وطائفة منهم منجيبون فيجبون عن منطوقها ومفهومها بما فيها يتعبدون فان الله وان
اليه راجعون وقد قالوا فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال عطاء بن ابي رباح
الى الله الى كتاب الله والى الرسول قال الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ميمون بن مهران انه قال
الى الله الى كتاب الله والى الرسول قال ما دام حيا فاذا قبض قال سنة واحضج بن عبد البر بسند رجاله
شقا عن بن عون انه قال ثلاث احبهن لي واخواني هذا القرآن يتدبره الرجل ويتفكر
فيه فيوشك ان يقع على علم لم يكن يعلم وهذه السنة يطلبها ويسال عنها ويذير الناس الا
من خير قال احمد بن خالد هذا هو الحق الذي لا شك فيه قال وكان بن وضاح يعجب هذا الخبر
ويقول جيد جيد وقال يحيى بن اكرم ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتقين
وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لان الاخذ بناسخه واجب فرضا و
العلم به واجب لازم واية والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي اليه فالواجب على كل عالم ذلك
لا يلا يوجب على نفسه وعلى عباده الله املا لم يوجب الله او وضع عنهم فرضا ووجب الله وعن عطاء
في قوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال طاعة الله ورسوله اتباع كتاب الله

الكتاب والسنة واول الامر منكم قال اولي العلم والفقهاء وعن مجاهد ايضا اولوا الامر
هم اولوا الفقه قلت وتقدم ان العلم والفقهاء هو ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن
والاحاديث وما جاء عن اصحابه من الاثار والاجماع والقياس بشرط عدم النص وعن بقية

وعن بقرية بن الوليد قال قال لي الاوزاعي يا بقرية العلم ما جاء عن محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجي
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس بعلم وقال بقرية ايضا سمعت الاوزاعي يقول العلم ما جاء
عن اصحاب بقرية محمد وما لم يجي عن واحد منهم فليس بعلم وعن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين
او بقا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد الواحد
سمعت الاوزاعي يحدث عن ابن المسيب انه سئل عن شيء فقال اختلف فيه اصحاب محمد ولا اراي
لي معهم قال بن وضاح هذا هو الحق قال ابو عمر معناه ليس له ان ياتي بقول غير الفهم به وعن محمد بن
مجاهد انه قال العلم اصحاب محمد صلعم وعن سعيد بن جبيرة انه قال ما لم يعرفه المديون فليس
عنه الدين قال طلق بن عنان اباط حفص بن غياث في قضية فقلت له فقال انما هو رأي ليس فيه
كتاب واسنة وانما اجتر في رأيي فاجلني قال ابو سفيان العمري سألت هشيم بن عمار عن تفسير القرآن
كيف صار فيه اختلاف قال قالوا براءهم فاختلغوا وقال حفص الاحول كان بن سيرين اذا سئل
عن شيء قال ليس عندي فيه الا رأيي اتمه فيقال له قل فيه علي بك براك فيقول لو اعلم ان رأيي
يثبت لقلت فيه ولكني اخاف ان ارا اليوم رأيا واري غدا غيره فاحتاج ان اتبع الناس في دورهم
وعن سالم بن عبد الله بن عمران رجلا سأل عن شيء فقال له لم اسمع بهذا الشيء فقال له الرجل اني
ارضى براك فقال له سالم العلي ان اخبرك براك ثم تهذب فارك بعدك رأي اخر غير فلام
اجدك وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال ان نيتهم اخبركم بالظن
وقال ابو عمر بن عبد البر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن سليمان ثنا سحنون
ثنا بن وهب قال سمعت خالد بن سليمان الحضرمي يقول سمعت دراجا بالسج يقول ياتي علي
الناس زمان يسمي الرجل راحلة حتى تقعد شحاش ثم يسير عليها في الامصار حتى تشير نقصا يلمسها
من يفتيمه لبنة قد عمل بها فلا يجد الامن يفتيمه بالظن قلت ولقد صدق ابو السج وعله
اخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤسا جهالا فليسوا فيفتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال بن عبد البر قرأت علي
احمد بن قاسم ان قاسم بن اصبغ حدثهم ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن
عبد الله الفزاري ثنا عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان احو الحظ المراميد والمعازف
والجرم والاولمان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعترته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا
الاسقية من حمم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعيها عبد من عبدي حتى جاعنها الاسقية
اهل اياها من كفضية القدس قال ابو امامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ

اجادل كل معترض خصيم **١** واجعل دينه عرضا لديني **٢**
 فاترك ما علمت لرأي غيرك **٣** وليس الرأي كالعلم اليقيني **٤**
 وما انا والحصوة وهي لبس **٥** تصرف في الشمال وفي اليمين **٦**
 وقد سنت لنا سنا قوام **٧** يلحن بكل فج او وجس **٨**
 وكان الحق ليسا به خفاء **٩** اغر كفرة الفلق المبين **١٠**
 وما عومنا لنا من حاج جهوم **١١** بمخاج ابن امانة الامين **١٢**
 فاما ما علمت فقد كفاني **١٣** وما ما جهلت فجنبوني **١٤**
 فلست بكنفر احد يصلي **١٥** ولم اجز ملكوا ان تكفروني **١٦**
 وكنا اخوة نرفا جميعا **١٧** فنز في كل مرتاب ظنن **١٨**
 وما برح التكلف ان متنا **١٩** بشان واحد فوق الشيون **٢٠**
 فاشك ان يخرجنا بيت **٢١** وينقطع القرين من القرين **٢٢**

الرجة شيط الواعية موس

قال ولا علم بين متقدمي هذه الامة وسلطانها خلا فان الرأي ليس بعلم حقيقة ولما اصول
 العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين احدهما اجماع ينقله الكافة عن الكافة فهذا من
 بل القاطعة للاعداد اذا لم يوجد هناك خلاف ومن اراد اجماعهم فقد رد نظامه من نصوصه
 يقال يجب استنباطهم عليه وبارقة وهم ان لم يتب لخروجه عما اجمع عليه المسلمون وسلوكه
 غير سليم والضرب الثاني من السنة خبر الاحاد والثقات الاثبات المتصل فهذا
 يوجب العلم عند جماعة علماء الامة الذين هم الغدوة والحجة ومنهم من يقول انه يوجب العلم
 والعمل جميعا وقال بشر بن السري السقطي نظرت في العلم فاذا هو الحديث والرأي فوجدت
 في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربي بيته الرب تعالى وجلاله وعظمته
 وذكر الجنة والنار وذكر الخلال والحرام والمث على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فا
 ذافية المكروحة والتشاح واستقصا الحق والمال في الدين واستعمال الخيل والبغث
 على قطع الارحام والتجرب على الحرام وروي مثل هذا الكلام عن يونس بن اسلم قال ربي عبد
 البر انشدني عبد الرحمن بن يحيى قال انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بكته قال انشدنا
 ابو القاسم محمد بن جعفر الاخباري قال انشدنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيد

دين النبي محمد اخبار **١** نعم المطية للفتى الاثار **٢**
 ما رآه عن الحديث واهله **٣** فالكر اي ليل والحديث نهار **٤**

وله بجهل الفتي اشر الهدى والشمس بازغة لها انوار
ولبعض اهل العلم رحم الله تعالى في ذلك

- العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
- ما العلم نصبك للخلا وسفاهة بين النصوص وبين راي سفيه
- كلا ولا نصب للخلا وجهالة بين الرسول وبين راي فقيه
- كلا ولا رد النصوص تمدا حذرا من التجسيم والتشبيه
- حاشي النصوص من الذمير من فرقة التقطيل والتعويل

وقال ابو عمر رحمه الله تعالى وقلت اناني ذلك

- عقالة ذي نضج وذات فوايد اذا من ذوي الالباب كان استماعها
- عليك بانثار النبي فانه من افضل اعمال الرشاد اتباعها

باب العبارات عن حدو علم الديانات وتساير

العلوم المتفرقات بحسب تقريف الحاجات قال ابو عمر حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه وعلى هذا لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلم والتقليد عن جماعة العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله أنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأتي ما سواه او ما تبين لك خطاه فتسبغ مخالفة خلافة وانت قد بان لك مناد قوله وهذا محرم القوال به في دين الله تعالى والعلوم عند جميع اهل الديانات ثلاثة علم اعلى وعلم وسط وعلم اسفل فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الطام فيه بغير ما انزل الله تعالى في كتابه وعلى السنة انبياؤه صلوات الله عليهم نضج العلم الوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها معرفة نظيره وليستدرك عليه بحسنه ونوعه كعلم الطب والهندسة والعلم الاسفل هو احكام الصلوات وضروب الامثال مثل السباحة والفروسية والرماية والتزويق والخط وما اشبه ذلك من الاعمال التي هي اكثر من ان يجمعها كتاب او ياتي عليها وصف وانما تحصل بتدريب الجوارح فيها فالعلم الاعلى علم الاديان والاطراف علم الاديان والاسفل ما دربت على علمه الجوارح واتفق اهل الايمان ان العلم الاعلى هو علم الدين واتفق اهل الاسلام ان الدين يكون معرفة على ثلاثة اقسام اولها معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد والاحكام

ولا يوصل العلم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدي عن الله والمبين لما رده الله وبما في
القران من الامر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من آيات صنعته في بريته على تحجيد
وازلته والاقوال والتدقيق بكل ما في القران وبملائكة الله وكتبه ورسوله والقسم الثالث
معرفة مخرج خبر الدين وشرايعه ذلك بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرع الله الدين
على لسانه ويده ومعرفة اصحابه الذين ادوا ذلك عنه ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك
وطبقوا تم الزماتك ومعرفة الخبر الذي يتطوع العذر لتقاربه وظهوره وقد صحح ذلك
وصنع العلماني كتب الاصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه فراجع فيها والقسم الثالث
معرفة السنن واجهادها وادبها وعلم الاحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العمدل ومعرفة
ومعرفة الفريضة من النافلة ومخرج الحقوق والتداعي ومعرفة الاجماع من الشذوذ

قالوا ويوصل الى الفقه الامع معرفة ذلك وبالله تعالى التوفيق **باب من يستحق**
ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا ومن يجوز له الفتيا عند العلماء اخرجوه

ابو عبد الله بن ابي عمير قال بعضنا ثقنا عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال لا تدرك اي الناس اعلم قلت
الله ورسوله اعلم قال اعلم الناس الصبر بلحق اذا اختلف الناس وان كان مقتضا بالعلم وان كان
ينحرف على استه قال ابو يوسف وهذه صفة الفقهاء وفي رواية افضلهم علماء افضلهم عملا واخرج
بسند فيه اسحق بن اسيد وهو ضعيف عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
انتمم بالفتية كل الفتية قالوا بل قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤثمهم من روح الله
ولم يؤثمهم من مكره الله ولم يدع القران رغبة عنه الى اسواه الا اخير في عيادة ليس فيها
تفقه واعلم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمرو ولا ياتي هذا الحديث مرفوعا الا
من هذا الوجه واكثرهم يوثقون علي وقيل للثمان اي الناس اعني قال من رضي بما اوتي قالوا
فانهم اعلم قال عالم عثمان للعالم قال به وهب يريد الذي لا يشبع من العلم وعن عمر بن الخطاب
ان موسى بن علي السلام قال يا رب لا اي عبادك اعلم قال الذي يلتمس علم الناس الى علمه واخرج بن عبد
البر بسند فيه صدقة بن عبد الله عن شاذان بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يري
للقران وجهها كثيرا قال ابو عبد الله بن عبد الله هذا يعرف بالعلمين وهو ضعيف عنده مجمع
على ضعفه وهذا حديث لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء واخرج
من طريق عبد الرزاق عن ابي الدرداء انه قال لمن تفقه كل الفقه حتى تترك القران وجهها

وكثير من تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون
 لها شدة مقتا منك للناس في ذلك الله قال ابو عمر قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد عن
 حماد بن زيد قال قلت لايوب ارايت قوله حتى تترك القرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر
 قلت اهوان يركله وجوها كثيرة فيها باب الاقدام عليه قال هو ذا هو ذا وقال اياس بن معوية
 ان لنا نيتي القضية اعرف لها وجهين فابها ما اخذت به عرفت اني قضيت بالحق واخرج
 بسنده عن قتادة انه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بانقه وعنه يزيد
 بن زريع انه قال سمعت سعيد بن ابي عروة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تقدر عالما
 وقال محمد بن عيسى سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول من لم يعرف اختلاف القل فليس
 بقاري ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفتية وعنه عثمان بن عطاء عن ابيه قال لا
 ينبغي لاحد ان يفقه الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فانه ان لم يكن كذلك مرد من العلم
 ما هو اوثق من الذي في يديه وعنه سفير بن عيينة قال سمعت ايوب السخري يقول
 اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء وامسك الناس عن الفتيا اعلمهم باختلاف العلماء
 قال وقال به عيينة العالم الذي يعطي كل حديث حقه وعنه نعيم بن حماد انه قال سمعت به عيينة
 يقول اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء قال الحارث بن يعقوب انه الفقيه من
 فقه في القرآن وعرف مكان الشيطان ورواه عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل
 مالك قيل له لمن يجوز الفتوى قال لا يجوز الفتوى الا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له
 اختلاف اهل الرأي قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناس والمنسوخ من حديث
 الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك يعني قلت قال ابن القيم مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ
 رفع الحكم مجتمعة تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها
 تارة اما بتخصيص او تقييد مطلق وحمله على التقييد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمونه
 الاستثنائي والشرطي والصفة نسخي لتضمن ذلك رفع ودلالة الظاهر وبيان المراد بالنسخ
 عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بما خرج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك
 فيه ما لا يحصى ونزال به عنه اشكالات اوجبت حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر
 انتهى وقال ابو عمر قال عبد الملك بن حبيب سمعت به الماحشوي يقول كانوا يقولون لا يكون
 اماما في الفقه من لم يكن اماما في القرآن والاثار ولا يكون اماما في الآثار من لم يكن اماما في
 الفقه قال وقال لي بن الماحشوي كانوا يقولون لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما
 بالماضي وقال الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يسأل مني يسع الرجل ان يفقه قال
 اذا كان عالما بالماضي بصيرا بالرأي وقال يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف

ان يفتي ولا يجوز لما لم يعلم الا ويزان يقول هذا احب وقال عبد الرحمن بن مهدي
لا يكون اماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث او حدث بكل ما سمع او حدث عن كل احد
وقال سعيد بن ابي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا يقدر عالما وقال قبيصة بن عقبة لا يقبل
من لا يعرف اختلاف الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون اماما في العلم من اخذ بما
لشاذ منه العلم ولا يكون اماما في العلم من روى عن كل احد ولا يكون اماما في العلم من روى عن كل ما سمع
وروى ما لا يكذب بن ابي اسحق عن سعيد بن المسيب بلغه عنه انه كان يقول ليس من عالم ولا شريف
ولا ذي فضل الا وفيه عيب. ولكنه من كان فضله اكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله كما انه
من غلب عليه نقصه ذهب فضله وقال غيره لا يسلم العالم من الخطا فمن اخطا قليلا واصح
كثيرا فخطا عالم ومن اصاب قليلا وخطا كثيرا فخطا جاهل

باب فساد التقليد
وتفقيه والفرق بين التقليد والاتباع قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في

غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله واخرج البيهقي في
المدخل وبين عبد البر في كتاب العلم باسنادها الى حذيفة بن اليمان انه قيل له في قوله تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام
فيحلونهم ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه يضاروا بذلك اربابا قال البيهقي وروى هذا عن
عدي بن حاتم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي
ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله اليفلاوي ثنا عبد الله العزيرى ثنا ابو عيسى بن ابي الاصبهاني
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ الابن عوف بن محمد بن احمد ما كان بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
به الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب ثنا عطي بن ابي اهل الجزيرة عن مصعب
بن سعد عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال
يا عدي اطرح هذا العثن من عنقك قال فطرحتة قال وانتهيت اليه وهو بقر سورة
براءة وقرأ هذه الآية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله
اننا لسنا نعبدهم فقال اليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قال
قلت بلى قال فذلك عبادتهم هذا لفظ حديث السوسي وفي رواية الحافظ فقال النبي صلعم
اليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فذلك
عبادتهم قال بن عبد البر ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بن وضاح ثنا
يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي الخثرني في قوله عز وجل اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو امرهم ان يعبدوهم من دون الله
ما اطاعوهم ولكنهم امرهم في جعلوا حلالا لله حراما وحراما حلالا لافطاعوهم فكانت

تلك عبادتهم

تلك عبادتهم الربوبية قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وكذلك ما ارسلنا من قبلك
 في قرية من نذير الا قامت فخاها انا ووجدنا اباها واعلمنا انما انا على انوارهم مقتدون قل او
 لو جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباؤكم فمنعهم الاقرباء با بانهم يقولوا لا هتكم فقالوا
 انا بما ارسلتم به كفرون وفي هذا الاو مثلهم قال الله ان شر الدعاب عند الله الصم البكم الذين
 لا يعقلون وقالوا ذنبا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراى العذاب وتقطعت بهم
 الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبئ منكم كاتبروا منا كذلك يريهم الله اعمالهم
 حررت عليهم وما هم بخارجين من النار وقال تعالى لا اهل الكفر وذا ما لهم ما هذه الثابتين
 التي انتم لها كافرون قالوا ووجدنا اباؤنا كذلك يفعلون وقالوا انا اطعنا سادتنا وكرهنا
 فاضلونا السبيل ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه
 الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع
 من جهة كذا احد او ايمان الاخر وانما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد
 رجل فكفر وقلد اخر فاذنب وقلد اخر في مسألة ونهاه فاحطأ وجهها كان كل واحد ملوما
 على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الازمان فيه وقال تعالى
 وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدىم حتى يبين لهم ما يتقون وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد
 فاذا ابطر وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة او ما كان في معناها
 مما يدل جامع بين ذلك انتهى وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
 بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع
 واستنباطا فالاتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسننة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا
 لانعلم له مخالف فان لم يكن ففتيا من علمي كتاب الله فان لم يكن ففتيا من علمي سنة رسول الله وان لم
 يكن ففتيا من علمي قول عامة من سلفنا لا مخالف ولا يجوز القول بالقياس في هذه الحالة وقيل الذي
 يطلب العلم والاحقة له كحاطب ليل على حزمة حطب وفيه افعى تلدغه ولا يدركها واخرج البيهقي
 بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله عليه وسلم هما او تيم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد
 في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسننة مني ما صنية فان لم يكن سننة مني فاقوال اصحابي ان اصحابي
 اهل البيت منزلة الخوارج من السما فاما اخذتم به اهديتهم واختلفوا في اصحابي لكم رحمة قال البيهقي
 هذا حديث منته مشهور واسانيد ضعيف لم يثبت في هذا اسناد انتهى وقال بن عبد
 البر اننا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني
 في المدينة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عبد الوارث عن ابيه عن جده
 قال سمعت رسول الله يقول اني لا افاض على امتي من بعدي من اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله

قال بن عباس
 هذا الحديث
 وضع

قال اخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هو متبع وبهذا الاسناد دعاه النبي صلعم
انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله واخرج بسنده
الى عمر ثلاث يهود من الدين زلة عالم وحيد المنافع بالقران واثة مضلون واخرج عنه
معاذ بن جبل انه كان يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطيبهم ان يقول ذلك الله حكم قسطاه
هلك المرتابون ان وراءكم فتنا يكثروا فيها المال ويغتر فيها القران حتى يقرأه المؤمن والمنافق
والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك احدكم ان يقول قرأت القران فما اظن ان يصح
يتبعوني حتى ابتدع لم عينه فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيفة الحكيم
فان الشيطان قد تكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق
فتلقا الحق عن جأبه فان على الحق نور قالوا وكيف زيفة الحكيم قال هي الكلمة تروكم وتكرونها
وتظلمون وتقولون ما هذه فاحذروا زيفته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفتي وان يجمع
الحق وان العلم والايمان مكانها اليوم القيمة فمن ابتغها وجدها واخرج بسنده الى ابي الدرداء
انه قال ان فيما اخشى عليكم زلة العالم وحيد المنافع بالقران والقران حق وعلى القران منار
كاعلام الطريق واخرج بسنده الى معاذ بن جبل انه قال يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث
دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وحيد المنافع بالقران فسكتوا فقال اما العالم فان اهتدي
فلا تقلدوا بدينكم وان افتتن فلا تقبلوا منه انا تم فان المؤمن يفتن ثم يتوب واما
القران فله منار كمنار الطريق لا يخفى على احد فاعرفتم منه فلا تسالوا عنه وما شكتم فكلوا
العالم واما الدنيا فمن جعل الله الفنا في قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنا ففنة دنياه واخرج
بسنده الى سلمان الفارسي قال كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وحيد المنافع بالقران ودنيا
تقطع اعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدي فلا تقلدوه دينكم واما حيا دلة المنافع بالقران
فان للقران منار كمنار الطريق فاعرفتم منه فخذوه وبالم تعرفوه فكلوه الى الله واما الدنيا تقطع
اعناقكم فانظروا الى ما هو دونكم ولا تنظروا الى ما هو فوقكم وشبه الحاكم زلة العالم بانكسار
السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير فاذا صرثت ان العالم ينزل
ويخطي لرحمة احد ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه واخرج عنه بن مسعود بسند
رجال ثقاة انه كان يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امعه فيما بين ذلك قال بن وهب
فسالت سفيا عن الامعة فحدثني عن الزعرار عن ابي الاسود عن بن مسعود قال كنا ندعوا
الامعة في الجاهلية الذي يدي الى طعمه فيذهب معه باخر وهو فيكم اليوم المحق بدينه الرجال
قال ابو عبيد اصل الامعة هو الرجل الذي لا راي له ولا علم فهو يتابع كل احد على رايه ولا
يثبت على شيء والمحقب الذي يقلد الناس دينه الذي يتبع هذا وهذا واخرج عنه بن عباس

١١

انه قال ويل للاتباع من عثرت العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا براه ثم
 يجد من هو اعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم تعضي الاتباع وقال قال علي بن
 ابي طالب لكميل بن زياد الخفي وهو حديث مشهور عن اهل العلم مستغنى عن الاسناد
 لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخريها او عاها للخير والتاس ثلاثة فعالم رباني
 ويتعلم على سبيل حاجة وهم رعا عاتب كل ناطق لحر يستضيء بنور العلم ولم يلجوا الى الركن
 وشيق ثم قال اها هذا لعلماء وانشار بيده الصدق فلو اصبحت له حمله بلي اصبحت لقناني غير ما مومن
 يستعمل الدين للدنيا ويستظهر بالحج الله على كتابه وبغية على معاصيه اف لحامل حق لا بصير
 له يقدر الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدرك ابن الحق وان قال الخطا وان اعطا
 له يد شغوف بما لا يدرك حقيقة فهو فتنة لمن فتن به وان الخير كله مع عرفه الله دينه وكفى
 بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه وعند الحارث الاعور انه قال سئل علي بن ابي طالب عن مسألة
 فدخل مبادرا ثم خرج في حذاء ورداء وهو متبسم فقيل له يا امير المؤمنين انك كنت اذا سئلت
 عن المسئلة تكون فيها كالمسكة الحياه قال اني كنت حاقنا ولا راى لحاقن ثم انشأ يقول

اذ المشكلات تصدين لي كسفت حقائقها بالنظر
 فان بوقت في تخيل الصواب عميا لا يجتليها البصر
 متقنة بغيوب الامور وضعت عليها اصمح الفكر
 لسا ناكشف شقة الارحمي او كل الحسام اليان الذكر
 وقتلها اذا استنطقه الغنوم نابر عليها بواه درر
 ولست بامعة في الرجال يسائل هذا وذا ما الخبر
 ولكنني مدرب الاصفيرين ابرئ مع ماضي ما غبر

قال ابو علي الخليل السحاب يحال فيه المطر والشقشقة ما يخرجها الخمر من فيه عندها جده ومنه
 قيل لخطبة الرجال شقا شق واكثر زاد على ما يستطيعه والامعة الاحم الذي لا يثبت
 على راي واحد والمدرّب الحاد واصفراه قلبه ولسانه قال ابو عمر من الشقا شق ما رواه
 بسند عن النبي ان عمر بن الخطاب فاكثرت فاقول عمران كثيرا من الخطب ما شقا
 شق الشيطان واخرج بسنده عن علي انه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل
 اهل الجنة ثم تنقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان
 الرجل يعمل بعمل اهل النار فينقلب بعلم الله فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة
 فان كنتم فلا تدفعا علي في الاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود الا لا يقعدن احدكم
 دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه اسوة في الشر قال ابن عبد البر وانشد الصولي

عن المارعي قال انشدني ابو العباس الطبري عن ابي سعيد الطبري قال انشدني
 الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي رضي الله عنه لنفسه وكان من افضل اهل
 زمانه **ترديد تنام على ذي الشبه** **وعلك ان نمت لمرنتيه**
فجاهد وقلد كتابا له **للتلقي الاله اذمت به**
فقد قلد الناس رهبا نهم **وكل يجادل عن راهبه**
والحق مستنبط واحد **وكرر الحق في مذهبه**
فنيما ارا عجب غيران **شان التفريق من اعبيه**

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يذهب العلماء بتخذ الناس رؤساجها الا
 يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون وهذا كله نقي للتقليد واسطال له
 فهمه وهدى لرشده وقال ايوب ليس تعرف خطا معلك حتى تجالس غيره وقال جبير
 بن العنز لا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وهذا كله لغو العامة فان العامة لا يد
 لها من تقليد علماء غيرها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحق ولا تصل لعدم الفهم
 الى علم ذلك لان العلم درجات لا سبيل منها الى الاعلام الا ببذل اسفها وهذا هو الحال بين
 العامة وبين طلب الحق والله اعلم ولم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علماء وانهم
 المرادون بقول الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وجمعوا على ان الاعي لا بدله من
 تقليد غيره ممن يثق بخبر القليلة اذا اشككت عليه وكذلك من لا علم له ولا بصير عيني
 ما يدبر لا بدله من تقليد عالمه انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر قال **الشيخ**
مشة **يحيى بن محمد حياة السندي** **ناقلا عن خزنة الروايات المراد**
 بالعامي هنا هو العامي الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وهو من اهل الدراية وثبت عنده
 تاويلها واما العالم الذي يعرف النصوص والاحاديث وهو من اهل الدراية وثبت عنده
 صحته من الحديث او من كتبهم الموثوق بها المشهور المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كان
 مخالفا لمذهبه الى ان قال واما قول ابي يوسف انه يجب على العامي الاقتداء بالفقهاء
 فمن اهل العامي المراد الذي لا يعلم معنى الاحاديث وتاويلها لانه اشار اليه صاحب
 الهداية بقوله لعذرنا لا هتدا الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب
 الكفاية بشير المان المراد بالعامي غير العالم وفي التمهيد العامي منسوب الى العامة وهم
 الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف بالعامي الجاهل الذي لا يعرف
 معنى النصوص انتهى ملخصا قلت في كلام الحافظ ابي عمر من الآثار المتقدمة في هذا الباب
 وفي باب ذم الرأي ما يدل على ان المراد بالعامي الجاهل الذي لا يعرف فهو ظاهر لمن تأمل فيه

وقول الحافظ ابي عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم
المرادون بقوله تعالى واسئلوا اهل الذكر فيه نظر فان دعوى الاجماع فيه غير مسلم فقد نقل
الاصفهانى في تفسيره عن الامام بن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العالمى عند من
قال به من العلماء هو انه اذا سال في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات
البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة ان يقول للمفتي هكذا امر الله ورسوله فان
قال نعم اخذ بقوله ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكر له الآية والحديث
وما دل عليه واستخرج منها بطريق الاصولي الصحيح وان قال له هذا قولي اوري اوري فلان
او مذهبه فغير واحد من الفقهاء اشتهر او سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه
بحكم الله تعالى وحكم نبيه صلى في ذلك وما يجب في دين الاسلام في تلك المسئلة ومن تأمل
اقوال السلف والائمة الاربعة في الحديث علم ان لا يستفتى الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق
ما ذكرناه وقد قال عبد الله بن احمد قلت لابي الجوزي انك قلت لابي الجوزي انك قلت لابي الجوزي انك قلت لابي الجوزي
اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفتوة وقوم من اصحاب الرأي لا علم لهم بالحديث قال سال
اصحاب الحديث ولا يستل اصحاب الرأي ضعيف الحديث خيره من الرأي الا شيئا كثيرا في هذا الباب
ما نطول بذكرها وليس للمفتي ان يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان منطوقا به او يحتمل
او يستخرج بوجوه عليه او قويا الدلالة جدا يجب وسعه واستعداده واما اذا افتاه
باستحسان او بمصالح امرسلة او بقول صحابي او بتقليد او قياسا فلا يجوز ان يقول له هذا حكم الله
او حكم رسوله وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوا منك ان تتركهم
على حكم الله فان لم علي حكمك انت فانك لا تدري ما حكم الله فيهم او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع ان ذلك
الحكم قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ القرآني او النبوي او العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم
في معنى زيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي لا تخلو واحد
منها من معارضة ما هو اقوى منه قال واخبرني بصاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر
بن ثعلب الادعوي عن ابي الفتح العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد انه طلب منه
ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخربناها فاذا
هي في تحرير التقليد مطلقا انتهى وهو قلت وقول الحافظ ابي عمر وانهم المراد بقوله تعالى
فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي دعوى الاجماع على ذلك نظر فان بن جرير والبيهقي
واكثر المفسرين قالوا ان الآية نزلت في مشركي مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا فهلا بعث اليهم ملكا فقالوا رد عليهم فاسالوا اهل
الذكر يعني اهل التوراة والانجيل يريد علماء اهل الكتاب فانهم لا ينكرون ان الرسل كانوا
بشرا وان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وامر المشركين بمصائبهم لانهم لا يصدقون من علم

بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق من آمن وقال يزيد اراد بالذكر القرآن اراد
فاسئلوا المؤمنين من اهل القرآن ان كنتم لا تعلمون انتهى قال السيوطي في
الدر المشهور اخرج بن جرير وبن ابى حاتم عنه بن عباس قال لما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم
رسولا انكثت العرب ذكرك او من انكثهم فقالوا الله اعظم منا ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل
الله ان كان للناس عجايب او حيا الى جملتهم وقالوا ارسلنا قبلك الا رجالا يوحي اليهم فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني فاسئلوا اهل الذكر الكتب الماضية البشرا كان الرسل التي
اتتهم ملائكة فان كانوا ملائكة اتتكم وان كانوا بشرا فلا تنكروا ان يكون رسولا ثم قالوا
ارسلنا قبلك الا رجالا يوحي اليهم من اهل القرى اي ليسوا من اهل السما كما قلتم واخرج بن ابى
حاتم عن السدي وما ارسلنا قبلك الا رجالا قال قلت العرب لولى انزل علينا ملائكة قال الله
وما ارسلنا الا بشرا فاسئلوا يا معشر العرب اهل الذكر وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى
الذين جاؤهم الرسل قبلكم ان كنتم لا تعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد كانوا بشرا مثله فانهم يخبرونكم
انه كانوا بشرا مثله انتهى قلت وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بان المراد من بقوله فاسئلوا
اهل الذكر مشركوا العرب يسألون اهل الكتاب من التوراة والانجيل ليخبروه ان الرسل
الذين ارسلوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد
العلوم اراء الرجال واتخاذ اراءهم دينا ومذهبا ومرجعا بل في كلامهم الاشارة الى ما قاله
الاصفهانى وهوان وضيعة الجاهل بمجان الكتاب والسنة اذا نزل عليه النازلة ان يفرغ
الى العلم بالكتاب والسنة قسياله عن حكم الله ورسوله في هذه النازلة فاذا اخبره عالم
بحكم الله ورسوله في النازلة بعين ما اخبره مستبعا لكتاب الله وسنة رسوله في الجملة مصدقا
للعالم بها في اخباره في الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بوجه هذا المقدار مقلدا
اترى لو ظهر له ان ما اخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله لرجع اليها ولا يتعصب
لهذا المخبر بخلاف المقلد فانه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وانما يسأل عن مذهب امامه و
لو ظهر له ان مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لرجع اليها والمتبع انما يسأل عن حكم
الله ورسوله ولا يسأل عن راي اخر ومذهبه ولو وقعت له نازلة اخرى لا يلزمه ان يسأل
العالم الا واعنه بل راي عالم لقيه ولا يلزم ان يتعبد براي الاول بحيث لا يتطرق لسمع راي
غيره ويتعصب للاول وينصر حديثه لو علم ان نص كتاب او سنة خالف ما افتاه به كراه
ليفت اليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه
السلف الصالح الماصون والمعلم والجملة فان نقله الحافظ ابو عمر في هذه المسئلة من الاجماع
عنه مسلم قال الامام ابو عبد الله محمد بن احمد المقرئ في قواعد حذر الناصون من احاديث
الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات التفقيين واجماع المحدثين وقال بعضهم

احذر نسخة

احذر احاديث عبد الوهاب والفرال واجماع ابن عبد البر واتفاقاته بشد واحتمالات
البايعي واختلافات اللمحي انتهى قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز
لها الفتيا وذلك والساعلم لجلها بالمعاني التي يجوز التحليل والتحرير والتقلد في العلم وقد
نظمت في التقليد وموصفه ابي تاجرت في ذلك جزيل العذر لما علمت ان من الناس من
يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنشور وهي من قصيدة لي

مهاج

- ١ يا سايلي عن موضع التقليد خذ
- ٢ واصنع القول ودن بنصيحتي
- ٣ لا فرق بين مقلد وبهيمه
- ٤ تبالقاض اولعت لا يرك
- ٥ واذا اقتديت فبالكتاب وسنة ال
- ٦ ثم الصحابة عند عدمك سنة
- ٧ وكذا اجماع الذين يلو نهم
- ٨ اجماع امتنا وقول نبينا
- ٩ وكذا المدينة حجة ان اجمعوا
- ١٠ واذا الخلاف في ذلك فاجتهد
- ١١ وعلى الاصول ففسر وعكز لا تقس
- ١٢ والشرافيه فديتك اسوة
- ١٣ عني الجواب بفهم لب حاضر
- ١٤ واحفظ على نوادري وبوادري
- ١٥ تنقاد بين جنادل ودعاش
- ١٦ عللا ومعنى اللقال السائري
- ١٧ مبعوث بالدين الحنيف الظاهر
- ١٨ فاو ليك اهل نبي واهل بصائر
- ١٩ من لا يعيهم كابر اعن كاسر
- ٢٠ مثل النصوص لدا الكتاب التلهر
- ٢١ متتابعين او ائلا با واخرى
- ٢٢ ومع الدليل فمل بنهم وافر
- ٢٣ فزعابزع كالجوهل الحار
- ٢٤ فانظر ولا تحفل بمنلة ما هر

واخرج عنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما اقل فالتيب ومفخرة من
النار ومن افترى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه لا وهى يعلم ان غيره ارشد
منه فقد خانه واخرج ابو داود وقد اخرج جماعة من الفقهاء واهل النظر على ابطال التقليد
بالحجة النظرية العقلية بعدما تقدم فاحسن ما رايت من ذلك قول المزني رحمه الله وانا اوردته
قال يقال لمن حكم بالتقليد هل من حجة فما حكمت به فان قال نعم ابطال التقليد لان الحجة
اوجبت ذلك عند الا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم ارفقت الدماء واجت
العروج والتلف الاموال وقد حرم الله تعالى ذلك الابحجة قالوا هل عندكم من سلطان بهذا
اي من حجة بهذا قال فان قالنا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف بالحجة لاني قلت كبير من
العلماء وهو لا يقول الابحجة خفيت علي قيل له اذ اجاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الابحجة
بحجة خفيت عليك فتقليد معلمك اولى لانه لا يقول الابحجة خفيت علي معلمك

باصرم

كالم يقل معلمك الابحثة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلمه
وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابي ذلك تقضى
قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما
وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو
البرهان اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه
الى علمه ولا فيلزم منك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولي ان تقلد نفسك من معلمك
لانك جمعت علمك معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قاندة قوله جعل الاصغر وما يحدث
من صفار العلماء اولي بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحاح عنده يلزمه
تقليد التابع والتابع من دونه في قايين قوله والاعلى الادنى ابدأ فكنى بقوله يقول الالهذا
قبجا ونسنا ما قال ابو عمر وقال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك العلوم على ما هو به
من بان له الشيء فقد علمه قالوا والمعلم اعلم له ولم يختلفوا في ذلك ومنه هاهنا والله اعلم قال البخاري

ك عرف العالمون فضلك بالعلم **ك** وقال الجاهل بالتقليد **ك**

ك وارى الناس مجعنين على فضلك من بين سيد وسود **ك**

وقال ابو عبد الله بن خوارزمي اذ البصري المالكى التقليد معناه في شرح الرجوع الى قول
الاحمى لقاله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال في موضع
اخر من كتابه كرمه اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل اوجب ذلك فانت مقلده
والتقليد في دين الله غير صحيح وكلمه اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه والامة
تباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع وذكر محمد بن حارث في اخبار سخنة بن سعيد عن
سخنة قال لما كان بن ابي اسلمة وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم
يختلفون الى بن هرمز فكان اذا سأل مالك وعبد العزيز لجاهلها او اذا سأل بن دينار وفوه لاه
يجيبهم فتقرضه بن دينار يوما فقال له يا ابا بكر بن تميم تستحل مني ما لا يحل لك قال له يا بن اخي وما
ذاك قال سالك مالك وعبد العزيز فتجيبها واسالك انا وذوي ولا تجيبنا فقال اوقع ذلك
يا بن اخي في قلبك قال نعم قال في كبرت سني ورق عظمي وان احاف ان يكون خالطني في عقلي
مثل الذي خالطني في بدني وما لك وعبد العزيز عالمان فتيهان اذا سمعنا مني حقا قبلاه واذا
سمعنا مني خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم قبلتموه فقال محمد بن حارث هذا والله الدين
الكامل والعقل الراجح لاكنه ياتي بالهذيان ويبيد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن وقد
اجمع العلماء ان ما لم يتبين ويستيقن فليس يعلم وانما هو ظن والظن لا يفني من الحق شيئا
وقدمتني في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن فان الظن الكذب

والخلاص

واخلاف بين ائمة الامصار على في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار ويسندنا الى
 عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن نفعان ثنا محمد
 بن علي بن مروان ثنا ابو حفص حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب اخبرني ابو عثمان بن سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العلم بدأ غربا وسيعود غربا
 كما بدأ فطرب يومئذ للغربا قال ابو بكر محمد بن علي بن مروان وثني سعيد بن داود بن ابي زهير
 ثنا مالك بن انس عن يزيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشأ قال بالعلم ويسندنا الى عمر ثنا
 خلق بن القاسم ثنا الحسن بن رشيح ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
 زكريا بن عبد الله الحنيني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلاف
 بدأ غربا وسيعود غربا كما بدأ فطرب للغربا قيل يا رسول الله وهذا الغربا قال الذين يحبون سنتي ويعلمونها
 عبد الله وكان يقول العلماء غربا لكثرة الجهال انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر وسياتي في المقام

مزيد

انشاء الله بيان لفساد التقليد ولختة المقدمة بياب الحظ على لزوم السنة والاقتصار عليها

قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
 كتاب الله وسنتي واخرج الحافظ ابو عمر عن ابن مسعود انه قال ان احسن الحديث كتاب الله
 واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها انما تعدون لآت وما انتم بمعجزين
 وعنه انه كان يقول يوم الخميس قائما يقول انما اثنتان الهدى والكتاب فا فضل الكلام او اصدق
 الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة
 الا لا يتناولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم ولا يهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا
 ما ليس آتيا وعن العرياض بن سارية بسند رجال رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع
 فماذا تعهد اليها قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يعش
 منكم فسيري اختلافا كثيرا فقلتم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين عليكم
 بالطاعة وان كان عبد حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجلد الانثى كلما قيد انقاد
 وعنه ايضا رجال صحيح قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فوعظنا موعظة بليغة
 ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقيل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاصنا قال
 عليكم بالسمع والطاعة وان كان عبد حبشيا فان من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فقلتم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
 كل بدعة ضلالة وفي رواية اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
 قال ابو بكر البلازخي حديث العرياض بن سارية حديث ثابت صحيح وهو اصح اسنادا فامه حديث
 حذيفة اقتدوا بالذين من بعدي فانهم يختلفون في اسناده ومتكلم فيه من اجلي ربي هو صحيح عندكم

قال ابو عمر هو كما قال البزار حديثه عن ابي جابر حديث ثابت وحديث حذيفة حديث حسن
وقدر روي عنه مولى ربي عبد الملك بن عمير وهو كبير ولكن البزار وطائفة من اهل الحديث
يذهبون الى ان الحديث اذ لم يرو عنه رجلا فهو مجهول وحديث حذيفة الذي اشار اليه
هو ما ساقه ابو عمر باسناد يند الى قبيصة بن عقبة الكوفي ومحمد بن كثير الحميدي قال الاوان عن
سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربي بن خراش عن ربي عن حذيفة وقال الثالث
ثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربي عن ربي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهدوا هدي عمار
وتمسكوا بهدي ام عبد وهذا لفظ حديث الحميدي قال ابو عمرو اجماعة عن ابن عيينة عن عبد
بن عمير عن ربي عن حذيفة هكذا لم يذكر مولى ربي والصحيح ما ذكرناه في رواية الحميدي
عنه وكذلك رواه الثوري وهو حافظ واقوى عندهم ثنا حلف بن القاسم ثنا ابو طالب محمد
بن زكريا ببنت المقدس ثنا ابو عمران موسى بن نصر البغدادي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري
ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي بن خراش
عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
واخرج عن عراب بن سارية قال صلى نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذا موعظة منوع
فاذا العهد النبى قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من بعث منكم
فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالتمسك واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابو عمر الخلفاء
الراشدين ومن المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن افضل الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس انه كان يقول كلام الضرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة قال
ابن عباس ولا عوف الحق الا في كلام قوم قد فوضوا امرهم الى الله ولم يقطعوا بالذنوب العصمة
من الله وعلما ان كلام بقدر الله وعن سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للخلافة بعدى
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ثم قال لا مسك خلافة ابي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان ثنتا عشر
وعلي ست قال علي بن الجعد قلت لحامد سفيان الفاضل لسعد قال نعم قال ابو عمر قال احمد بن
حنبل حديث سفيان في الخلافة صحيح واليه اذهب في الخلافة قال محمد بن مطهر سألت ابا
عبد الله احمد بن حنبل عن التفضيل فقال يقول ابو بكر وعمر وعثمان ويقف على حديث بن عمر
وقد قال علي لم اعنقه ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفيان في
الخلافة فقال احمد علي عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين وحماد بن سلمة عندنا الفقيه المأمون

ولا نزاد

ولا نراد كل يوم فيه الابصرة قال ابو عمر قد روى عبد الله بن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب
 وطائفة عن احمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مطهر الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث
 بن عمر وحديث سفينة ورواية طائفة تقديرا الاربعة والاقتران بالفضل والخلافة وعلى
 ذلك جماعة اهل السنة ولم يختلف اصحابنا في الخلافة والخلاف وانما اختلف قوله في التفضيل
 قال ابو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي سألت احمد بن حنبل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمان
 وعلي وهم الخلفاء قلت يا ابا عبد الله انما سألناك عن التفضيل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
 وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورد الباب في وجهي قال ابو علي ثم قدمت الرازي فقلت لابي ثمرقة
 سألت احمد وذكر له القصة فقال لا ينبغي ان يخالفا نقول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
 في الخلافة والتفضيل جميعا هذا ديني الذي ادين الله به وارحوا ان يقبضني الله عليه قال
 سلمة بن شبيب كتبت الى اسحق بن راهوية من تقدم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكتب الي لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الارض افضل من ابي بكر ولم يكن بعده افضل
 من عمر ولم يكن بعده افضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان علي الارض خيرا ولا افضل من علي قال
 الشافعي اقول في الخلافة والتفضيل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال يحيى بن معين
 من قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلم لعلي سابقته فهو صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين
 يقولون ابي بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظ وعنه الحكم بن ابان انه سأل عكرمة عن
 امهات الاولاد فقال هن احبار قلت ابي شيخي قال بالقران قلت ابي شيخي في القران قال قال الله
 يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي منكم كان عمر من اولى الامر قال عنتت
 ولو بسقط وعنه مالك انه قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية
 الامر من بعده سننا الاخذ بها تصديقا لكتاب الله واستكمال الطاعة لله وقوله علي دين
 الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل الحق مني وولاه
 الله ما تولى واصلاه جهنم وسأت مصيرا وقال ابن كيسان اجتمعت انا والزهرى ونحن
 نطلب العلم فقلنا نكتب السنة فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ما جاء
 عن الصحابة فانه سنة وقلت ان ليس بسنة ولا نكتبه قال فكتبته الزهرى ولم اكتبه قال
 فانح وضيعت وعنه سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم
 قال يا ايها الناس ان قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان
 رقتلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبي عن مسروق عن عمر انه خطب الناس فقال ردوا
 الجهالات الى السنة وعنه مسروق حبا ابي بكر وعمر ومعرفة فضلها من السنة وعند ذي
 النون المصري انه قال ثلاث من اعلام السنة المسح على الخفين والحافطة على صلاة الجمع
 وحب السنن وكان ابراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف

في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبه الامور ومن الربيع والخصومة
وعنه عبد الله بن مسعود قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة **شعر** اعلم
ان السنة مبينة للكتاب قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولتخرج
الحافظ ابو بكر عمر بن عبد البر بسند صحيح عنه علقه قال قال عبد الله بن مسعود لعنه الله الراشدين
والمستوفيات والمتخصصات والمنقلبات للحسن المغيرة تلحق الله قال فيبلغ ذلك امرأة من
بني اسدي قال لهما ام يعقوب فقالت يا ابا عبد الرحمن بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال مالي
لا العنة من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتابه ملعون قالت اني لا قرأ ما يري اللوحين
فاجده قال ان كنت قارية قد وجدته اما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
قالت بلي قال فاذ قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اني لا اظن اهلك يفعلون بعض
ذلك قال فاذهبي فانظري قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبد الله لو كانت كذلك لم
يخامها وعنه عبد الرحمن بن يزيد انه رأى رجلا عليه ثياب فيها الخمر فقال اي تبني بآية من
كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرأ عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعنه هشام
بن حجر قال كان طابوسا يصلي ركعتين بعد العصر فقال له بن عباس اتركها فقال انما نهي عنهما
ان تتخذ سنة فقال بن عباس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادرك
ارتد عليهما ام ترجع لان الله تعالى قال وطمان لمؤمن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم وعنه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باحكم يقول هذا
كتاب الله ما كان فيه من حلال احل لناه وما كان فيه من حرام حرمانه الامن بلفه عني حديث فكذب
به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه وعنه المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك رجل ان يمتكيا على ريكته يحدث حديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب فما وجدنا
فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه وانما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا
قال ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امرتكم به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا
مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه رواه المطالب بن حنطب وغيره عنه صلى الله عليه وسلم والبيان
منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمحل في الكتاب العزيز كالصلوات في مواقيتها وسجودها
وركوعها وسائر احكامها وكسبها لمقدار الزكاة وحدها وقتها ومنه الذي تؤخذ منه الاموال
وبيانها سكت الحج قال صلى الله عليه وسلم اذ اوج بالناس خذوا عني منكم لانه القرآن انما ورد بحجة
فرض الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل والحديث مفصل وبيان هو الذي يدعى حكم كتحريم نكاح
المرأة على عمها وخالتها وتحريم الهرم الاهلية وكل ذلك ما ناب منه السبع الى شيئا يطول ذكرها وقد
امر الله تعالى بطاعته واتباعه امرامطلقا مجلا لم يقيد بشيئا ولم يقل ما وافق كتاب الله كما قال بعض
اصحاب الربيع وقال عبد الرحمن بن مهدى الزنادقة والخارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي

عنه صلى الله عليه وسلم

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما اتاكم عني فاعرضوه علي كتاب الله فان وافق كتاب الله
فانا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله انا وكيف اختلف كتاب الله وبه هادي الله وهذه
را تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم بصحيح النقل من سفيته وقد عارض هذا الحديث قوم
من اهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء و علي ذلك قالوا
فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لاننا لم نجد في كتاب الله الا قبل من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما وافق كتاب بل وجدنا كتابه يطلق التامسي به والامر بيطا
ويعذر المخالفة عن امره جملة على كل حال قال الشافعي ما روي في هذا حديثه حديثه
في شيء كبير ولا صغير وقال هي رواية منقطعة عن رجل مجهول قال البيهقي اسأته كلها
ضعيفة لا يجزئ بمثلها وقال في موضع اخر هذا خير باطل انتهى قال ابو عمر وروى الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر حبريل بالسنة
التي تنسركم وقال الاوزاعي الكتاب لهو ج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابو عمر يريد
انها تقضي عليه وتبين المراد منه وهذا نحو قولهم تركت الكتاب موصفا للسنة وترك السنة
موصفا للراي وعن الاوزاعي قال قال عبيد بن كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب
قاضية على السنة وقال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن الحديث
الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما احبب علي هذا ان اقله وكذا اقول ان السنة
تنفسر الكتاب وتبينه قال ابو عمر الاثار في بيان السنة لمجلات التنزيل قولوا وعلا اكثر من ان
تخصي وفيما لو حذبه كفاية وهداية والحمد لله قال ابو عمر اهل البدع اجمع اعرضوا عن السنة
وتاولوا الكتاب على غير ما بينت السنة فضلووا واضلوا نفوذ بالله من الخذلان واخرج عن
عقبة بن عامر الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي في الكتاب والدين فقيل
يا رسول الله وما الكتاب والدين قال يتعلمون القرآن ويتاولونه على غير ما انزل الله ويحيون
الدين فيدعون الجماعات والجمع فيبدون وفي رواية ان اخوفا ما اخاف علي امتي ثنتان القرآن
والدين واما القرآن فيتعلم المنافقون ليجادلوا به المؤمنين واما الدين فيتبعون الرديف
يتبعون الشهوات وتركوا الصلوات وعن ابن مسعود سجدون اقواما يدعونكم الى كتاب
الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبذع واياكم والتنطع وعليكم بالسنة
وعن عمرو بن دينار قال قال عمر انما اخاف عليكم رجلا رجلا تيا ولا القرآن على غير تاوليه ورجل يبا
فس الملك على احبه وعن رجا بن حيوة عن رجل قال كنا جلوسا عند معاوية فقال ان اغر الضلالة
رجل يقيا القرآن فلا ينفقه فيه من علمه الصبي والعبد والمرأة والامة فيجادلون به اهل العلم
وعن ميمون بن مهران قال لا هذا القرآن قد اختلف في كثير من الناس فالتمسوا ما سواه منكم

معدوم



١
يعني متعلق

الاحاديث ان ممن ينبغي العلم بمناجاة يلتمس به الدنيا ومنهم من يتعلم ليماري به ومنهم
 من يتعلم ليشار اليه وخيرهم الذي يتعلمه فيطبع الله فيه قال ابو عمر معنى قوله ان هذا القرآن
 قد اخلق والله اعلم اى اخلق علم تاويله من تاولاته الابا الاحاديث عن السلف العالمين
 به فبالاحاديث عنهم توقف على ذلك لا بما سولته النفوس وتنازعت الارياك صنع اهل الآ
 هوى وقال الحسن عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة وعد صفوان بن يحيى لما زني انه
 سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعنه كبير
 بن الاشج ان رجلا قال للقاسم بن محمد عجا من عاليشة كيف كانت تصلي في السفر اربع ركعات
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي ركعتين فقال يا بن اخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
 وجدتها فمن هذا الناس مفايعاب وعنه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن ابوبكر وعمر بن الخطاب فقال بن عباس ما تقول يا عروة قال
 يقول بنى ابوبكر وعمر عن المتعة فقال بن عباس ما تقول يا عروة قال
 ويقولون قال ابوبكر وعمر قال ابو عمر يعني متعة الحج وهو فسخ الحج في عمرة وقال ابو الدرداء من
 يعذرنى من معوية احده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني براهيه لا اسألكك بارضانت
 فيه وعن عباد بن الصامت مثل ذلك ومعناه وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
 عمر اذا رميت الجيرة سبع حصاة وذخمت وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا الطيب والنساء قال سالم
 وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلة قبل ان يطوف بالبيت قال سالم
 فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وعنه بلال بن عبد الله بن عمر انا ابه عبد الله بن عمر
 قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا حطوا النساء المساجد حطوا حطوا
 من المساجد قال فقلت انا اما انافسا منع اهلي فمن شأ فليسح اهله فالتقت اليه وقال
 لعنك الله لعنك الله لعنك الله لتعني اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع
 وقام معارضا وروى عن وهب بن منبه انه قال قرأت في سبعين كتابا ان جميع ما اعطى الناس
 من بدأ الدنيا الى انقطاعها من العقل في حين عقل محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم حجة
 رمل وقتت من جميع رمل الدنيا واحده مكتوب بالحجر عقلا وفضلهم رايوا وفضلهم رايوا قالوا ولم
 يبعث الله نبيا حتى يستكمل من الفضل ما يكون افضل من عقل جميع امته وعسى اه لا يكون في
 امته من هو اشد منه اجتهادا بيده وجوارحه ولما تضمن النبي صلى الله عليه وسلم في عقله ونبيته
 وفكره افضل من عبادة جميع المجتهدين انتهى كلام بن عبد البر بطوله قلت واعلم ايها الناظر
 فيما جمعناه ان جميع ما ذكرناه من الآثار من اول المقدمة الى اخرها كلها مروية باسانيد
 جيدة حذفنا ما اختصارا وحلها الحافظ الفرب ابى عمر بن عبد البر من كتاب العلم والتمهيد

والاستذكار

والاستذكار والاستيعاب كلها وما عداه من كلام حافظ المشرق ابي بكر البيهقي و
قليل منه نقلته بسنده من رسالة علامة المجتهدين محمد بن ادريس الشافعي والذوق
للسواب واليه المرجع والمآب **المقصود الاول فيما قاله الامام**
ابو حنيفة واصحابه اهل المناقب المنيفة قال في خزنة

الروايات **فصل** في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز
العمل على النصوص والاختيار والعمل على غير مذهبه الى ان قال وفي ستور السالكين فان
قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا بغير قواعد الاصول ومعاني النصوص والاختيار
هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الاعلى روايات مذهبه
وفتوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاختيار والعمل عليها كما لعمى قيل هذا في
العامي الصريح والمجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتأويلاتها واما العالم
الذي يعرف معنى النصوص والاختيار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحته من الحديث
او من كتبهم الموثقة المشهورة المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يؤيده

قيل

قوله ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه وقوا صاحب الهداية وفي روضة العلماء الرد ويسية
في فضل الصحابة رضي الله عنهم اذ اقلت قولا وكتاب الله مخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله
فقيل اذا كان خبر الرسول مخالفه قال اتركوا قولي لخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابة مخالفه
قال اتركوا قولي لقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عنده الكلام على القران
بسنده قال قال الشافعي اذ اقلت قولا وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اولي فلا تقلدوني ونقل امم الحرمين في نهايته عن الشافعي انه قال
اذا صح خبر مخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في مضموصاته انه قال اذا
بلغكم عنى مذهب وصح عنكم خبر على مخالفة فاعلموا ان مذهبي موجب للخبر وروى الخطيب
باسناده الى الداركي من الشافعية كان يستفتى فيما ائق بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة
فتقال له هذا مخالف قولها فيقول وليكم حديث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
وكذا واخذ بالحديث اول من اخذ بقولها اذا خالف قوله الداركي كذا في خزنة هـ
الروايات بالالف بعد الدال قبل الداء وما في رسالة شيخ مشايخنا محمد حيوة من جعل الالف
بعد الراء غير صواب وهو ابو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد الداركي توفي ببغداد هـ
سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو بن نيف وسبعين سنة والداركي بفتح الدال نسبة الى
دارك من قرى اصبهان من طبقات الاسود انتهى وكذا يؤيده ما ذكره في الهداية
تريه

في مسألة صوم الحجية ولو اجمعت فظن ان ذلك يفطر ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الي دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي
في حقه ولو ابلغ الحديث واعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل
عنه قول المفتي وفي الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح
دليلا شرعيا فقول الرسول اولى وعنه اي يوسف خلاف ذلك لان على العمى الاقتدا بالفقهاء
لعدم الاهتداف في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة وفي كتاب السافري
الاتفاق واما الجواب عن قول النبي يوسف ان على العمى الاقتدا بالفقهاء فيقول
العمى الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار اليه بقوله
لعدم الاهتداف الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة ليشير
الى ان المراد بالعمى غير العالم وفي الحميدي العمى منسوب الى العمامة وهم الجهال فعلم من
هذه الاشارة ان مراد النبي يوسف العمى الذي لا يعرف معنى النص وتاويله
فلم يذكره قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن ابراهيم
بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال الفقيه لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقوال
السمرقندي باب من يصلح للفتوى قال الفقيه لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقوال
العلماء يعني ابا حنيفة وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقوال العلماء ولم يعرف مذاهم فان سئل عن مسألة يعلم ان علماءه الذين ينقلون مذاهم
قد اختلفوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية و
ان كان مسألة قد اختلف فيها فلا بأس ان يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول
فلان ولا يجوز لما اختلفت قولوا ويحتمل قول بعضهم ما لم يعرف حجة ثنا ابراهيم بن يوسف
عنه ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ورواه عنه عاصم بن
يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف ابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة قد اوتي ما لم توت
فانكر فهمه ما لا تذكر ونحن لم نوت من الفهم الا ما اوتينا ولا يسعدنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم
من اين قال ورواه عنه عاصم بن يوسف انه قال كنت في ما تم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا انتهى قلت ومعنى قوله من اين قلنا اي ما لم يعلم دليل قولنا وحجة وفي كلام
هؤلاء الاية اشارة الى انه لا يجوز لغيرهم ان يقلدوه فيما يقولون بغير ان يعلموا دليل قولهم
وهذا الذي ذكره ابو الليث نقل في خزنة الروايات مثله عن السراحة وغيرها قال في اعلام

ايضا

الموقع



المويعين قال شدا دبن حكيم عن زفر بن الهذيل انما تاخذ بالرايا اذا لم يخذ الاثر
فاذا جاء الاثر تركنا الرايا وعملنا بالاشرا انتهى قلت وفي اصول اللامني ولا عيب
عليه اتبع الاثر من قال ان الرواية حقيقة بالعمل بالحديث فقد اهان الحديث والا
هان كفو وقال شيخنا مستأجنا محمد حياة قال ابن السحنة في نهاية النهاية وان كان اي ترك
الامام الحديث لضعف في طريقه فينظر ان كالم طريق غير الطريق الذي ضعف به فينبغي ان يهجر
تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به
فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي كذا قال بعض من صنق في هذا المقصود وقال
في البحر وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم
وقوله الغيبة فطر الصائم ولو عير في النسخ ورا تا وبله فلا كفارة عليه عندها لان ظاهر
الحديث واحب العمل خلافا لابي يوسف لانه قال ليس للعامة العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ
والمسوخ قال ابن العز في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده فهو يعني
افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد يعني انه لا كفارة عليه اذا اجتم ثم اكل على ظن ان الحجامة
فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مساهمة
بل هو خطأ والامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فان على العامة الا
متدك بالفتوى لعدم الاهتداف في حق الامور في الحديث في تعليقه نظرفان المسئلة اذا كانت
مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي اصح به احد الفريقين فاخذ به فكيف
يقال في هذا انه غير معذور فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن
سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور لان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث
الصحيح لا يقل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان
الحديث قد اختلف في نسخة كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان نظرق الاحتمال
المخطأ المفتي اقرى من نظرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة
في غاية القلة وقد جمعه بن الجوزي في وزقات وقال افر وفيها قدر ما صح نسخه او احتمل واعرض
عما اوجه لنسخه ولا احتمال وقال ربه سمع الحديث يدعي النسخ وليس فيها فتها تنك دعوى
ثم قال وقد بر تدبرته فاذا هي احدها وعشرون حديثا فاذا كان العامي يسوع له الاخذ بقول
المفتي بل يجب عليه مع احتمال الخطا المفتي كيف لا يسوع الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وكان قولهم شرطي
العمل بها وهذا باطل الباطل ولذا اقام الله سبحانه وتعالى الحجج برسوله دون احاد الامة
ولا يفر من احتمال خطا من عمل بالحديث وافتي به بعد فهمه الا واضعاق اضاعة حاصل لمن

قال احدنا وعشرون الي
فقد تجاوزت في السنة
التي كان فيها من السنة
عشرة اجازت بل
اقام من العشر بل وقد
قال بعض المحققين
التي ثبت على النسخ
خمسة اجازت بل
والله اعلم

وقد انتقل كبار العلماء من مذهب الى مذهب وهكذا كان من كان من الصوابة والتاه
بغيره والائمة الاربعة ينتقلون من قول الى قول والحاصل ان العمل بالحديث بحسب
ما بدأ صاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل وهذا التمام
الهام ابو حنيفة يقال كان يفتي ويقول هكذا ما قدر عكسا ناعليه في العلم ثم وجدوا وضع منه فهو اولى
بالصواب كذا في تنبيه المغتربين وعندنا قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يورد ما اخذه منه
الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة وقال ملا علي قاري في رسالته واما ما
اشتهر بين الحنفية من ان الختوا اذا انتقل الى مذهب الشافعي يعزروا ان كان بالعكس يخلع فهو
قول مبتدع ويخترع نعم لو انتقل طاعنا في مذهب الاول سواء كان حنفيا او شافعي يعزروا وكذا
ما قيل لو انتقل حنفي الى شافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في اواخر الجواهر وهذا كما ترى
لا يجوز لمسلم ان يتفق به بمثل فان المجتهد من اهل السنة والجماعة كلم على الهداية وكما
ولا يجب على احد من هذه الامة ان يكون حنفيا او شافعي او مالكي بل يجب على احاد الناس
اذا لم يكن مجتهدا ان يقلد واحدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تقدمون ولقول بعض مشايخنا من اتبع عالم القى الله سالما انتهى وفي شرح عياض العلم بسنية
الاحذ بالاحوط اذا راعى القول المخالف لمذهب امامه دليل الراجح اذا المكلف ما مور بالاتباع
سيد الانبياء عليه الصلاة والسلام وقال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم ان التحقيق
في قولهم ان الصوفي لا مذهب له انه يحتاج من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون
احوط او يوافق حديثا صحيحا وان لم يكن ظاهرا هو روايات ذلك المذهب ومشهورها نقل عنه
الله قال في الشرح المذكور اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهب هل له العمل
به ويترك مذهب في خلافه فقد تقدمت مياله ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدك به هو النبي
صلى الله عليه وسلم وسواء فهو تابع له فيعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابع لغيره
غير معقول وهذه طريقة المتقدمين انتهى ط وفي الظهريه ومن فعل فعلا مجتهدا او تقلد
بمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا انكار انتهى واما الذي لم يكن من اهل الاحتياط فانتقل من قول الى
قول من غير دليل لكنه لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الاثم كذا في المجاهد واما ما
ورد على الامة من اهل العمل على الفقه اعلى الحديث فتفقوا لا معني له اذ من الدين ان مبني
الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى كل واحد من
الكتاب والسنة فامعني اثبات العمل على الفقه ونفي العمل عن الحديث فان العمل بالفقه عن
العمل بالحديث كما عرفت وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص
وله من ليس من اهل الخصوص بل من العوام الذين كالموا لا يفهمون معنى الحديث وملاوه ولا
يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه ومؤخره وبجمله ومنفسه وموضوعه وغير ذلك مما اقتسامه
بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال الرسول صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فهم يعتقدون عليه

العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرح جسم منشأه
 الجهل بقواعد الأصول ومدايق الفروع من المنقول ولولى حسن الظن به وقاية كلامه لسببه
 لكان كفه صريحا وارتداده صحيحا ففهل لمؤمن ان يحرم فعل منه صلى الله عليه وسلم مثلا ونقله ان يكون
 يكون متولا تراويح جواز عليه عامة العلماء براء كما بركا براء والحال ان الامام الاعظم والحام
 الاقدم قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم ما خذ من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
 الجلي في المسئلة فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص الامام على المدام لكان من المتعين على
 اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه افضل الصلاة والسلام وكذلك
 صح عنه عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عنه صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المشبه
 المسند اليه صلى الله عليه وسلم كيف وقد وجد نقله الصحيح بما ثبت بالاسناد الصحيح فما انصف
 ولم يتصف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو
 هاكك يوصف بالجاهل المعاند المطاير ولو كاه عند الناس من الكابر انتهى قال في البحر الرائق
 يجوز تقليد من شأنا المجتهدين وان دونت المذاهب كاليعوم فله من مذهب انتهى قال الشيخ
 مشيخنا محمد حياة وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاختيار
 من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول يخالف كتاب الله وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه
 الاعداء العلم كثيرا التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى وقال في اعلام الموقعين
 عن رب العالمين اصحاب ابي حنيفة مجموعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث مقدم
 على القياس والراي وعلى ذلك بني مذهبنا تقدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس
 والراي وقدم حديث الوضوء بنبيد التمر في السفر مع ضعفه على الراي والقياس ومنع قطع
 السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة ايام و
 الحديث فيه ضعيف وترك القياس المحض في مسائل الايسار لاثارها غيرة منقوعة فتقدير
 الحديث الضعيف واثار الصحابة على القياس والراي هو قول ابي حنيفة واجمدا انتهى قال الشيخ
 مشيخنا المحقق ابو الحسن السدي في حواشيه على فتح القدير عند قوله لان الحكم في حق
 العامي فتوما مقننه اقاد انه لا يتعين في حق العامي الاخذ بمذهب معين لعدم اهتدائه
 لما هو اول واحكم الاعلى وجه الهوى كما عليه العوام اليوم ولا يتعين له بمثل الاخذ بذلك المذ
 هب اذ لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين ما لا سبيل اليه
 فالواجب على هذا في حقه الاخذ بقول عالم يوثق به في الدين لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
 لا تعلمون ومثله ما قال في البحر بعد ما نقل من المحيط كلاما بسيطا قلهم وقد علم من هذا ان
 مذهب العامي فتوما مفتته من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير الحكم في
 حق العامي فتوما مقننه انتهى قلت ورايت مثله منقولا عند بعض فقهاء

الاعلار يعني هذا
 الكلام والمايكة من
 نيك بهذا الخاضع
 الطفا واوله جعل
 كلامه الامام
 جعل عليه الامام
 نطقه لسنة الكليد
 ارفع ما الكلامه
 اثاره في فصح كنه
 مستدع لا السنة
 من السنة الفخام
 على كنه صحيح
 كل عالم فصح

الشافعية مقل هذا لا ينبغي ترك اقتداء بالعلماء واهل الصلاح معللين بانهم مخالفون
لمذاهبهم اذ المذهب لم فضلا عن ان يكون احد مخالفا لم في المذهب فالعجب ممن يفتهم بذلك
والله علم انتهى قلت وللحق المذكور كلاما تقريبا فيما ذكره بصدده ذكره في حاشيته على فتح
القدير فلننقله بطوله وان كان في بعضه تكرار مع بعض ما تقدم قال عند قول الحق بن الهمام
لان قول المفتي مورث الشبهة المستقطبة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما نضه هذا
احسن من كلام صاحب الهداية لان قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي قال ابن العز في عبارة
الهداية مسامحة بل خطأ و الامر اعظم من ذلك لكن يقيد كلام الحق ان قول الرسول صلعم
اول لصحة العمل به بايراث الشبهة في حق العمي لا انه اول بصحة العمل به في حق العمي
مي والله يشير قوله لان الحكم في حق العمي فتوى مفتية اما ان يقيد بان ذلك قبل بلوغ الخبر
كما هو الظاهر من شأنه لكن هذا خلاف ما تقيد كلام الكافي والحديد كما سيبي وخلاف
التحقيق الحقيقي بالقبول ولذا قال ابن العز في تعليقه ابى يوسف نظر فان المسألة اذا
كانت محل نزاع بين العلماء وقد بلغ العمي الحديث الذي اخرج به احد الفريقين فاخذ به
فكيف يقال في هذا انه غير معذور قلت اذا بلغه ان المسألة محل النزاع فيكفيه ذلك
في الشبهة لانه بمنزلة فتوى المفتي فكيف اذا بلغه مع ذلك الحديث ايضا فحل الكلام
ما اذا المر بيلغه ان المسألة محل النزاع وبلغه الحديث فقط والظاهر انه معذور
في هذه الصورة ايضا لان الحديث حجة في نفسه ثم قال ما حاصله ان احتمال النسخ لا
يقر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه النسخ
وانما يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان او فلان وانما يقال
له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في شذوذه كما في هذه المسألة
فا لعامل به في غاية العذر فان نظرت الاحتمال الخطأ المفتي اتقوا منه نظرت الامر
حتمال النسخ ما سمعه من الحديث قال ابو عمر بن عبد البر لا ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم
لاستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقد منا الشام
فوجدنا مرجضا قد بنيت قبل القبلة ففتح في عنقا ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب
على كل من بلغه شيء يستعمل على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه انتهى
قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
محل له ان يدعها بقول احد وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عدت
بعضه احدك وعشرين حديثا واذا كان العمي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه
مع احتمال خطأ المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ
ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعجزها
فلان و فلان كان قوم شرطي العمل بها وهذا من ابطال الباطل وقد اقام الله الحجة

برسول صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يعرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى
 به بعد فهمه الا واصناف اصناف حاصل لمن افق بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه
 ومجرب عليه التناقض والاختلال ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه في المسألة عدة في
 اقوال وهذا كله فمما له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذك
 ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله اولي الجواز ولو قدر انه
 علم لم يفهم الحديث فكالم يعلم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلامه
 قلت لعل ابا يوسف اراد بالعامي من لا اهلية له واليه يشير كلام الاكل في العناية وغيره
 فلا ينافي في غيره كلامه ما ذكر بن العز في نوع اهلية لكن قد يقال الكلام في من عرف
 الحديث الصحيح بمعناه وهذا الرجل بعد المعرفة ليس بعامي في تلك المسألة حتى
 يحتاج الى السؤال لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذك ان كنتم لا تعلمون بالبينات والذبر وهذا
 الرجل قد علم البينات في هذه المسألة لان الحديث بعد ما علم صحة حجة لمن علم بمعناه
 وهو المفروض في المسألة الا ان يقال ان ذلك حجة وبينه لمن علم عدم المعارض علما يعتد به
 والاعتداء بعلم مثل هذا العامي ان علم عدم المعارض فكيف اذا لم يعلم ذلك اذا لم يعلم
 ان احد من يعتد بعلمه اخذ بهذا الحديث وعلمه واما اذا علم ذلك بصير حجة لمعرفة
 عدم المعارض عنده يعتد بعلمه وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو في العمل
 ومجبة الحديث كذلك العالم كاف لمن اخبره ذلك العالم او لمن علم بعلمه بوجه ما ولا يظهر
 الفرق وابداع الفرق يتكلف لا يذفع بل هو محكم والله اعلم بقى ان الحديث وان لم
 يكن حجة في حق العامي الا بالشرط المذكور لا كلف لا اقل من ان يكون شبهة في حقه في
 رد الكفارة اذ لا تشك ان الشبهة ادنى من الحجة فنتي كونه حجة لا يستلزم كونه شبهة
 وقد يقال لا يكون الحديث مع مخالفة الاجماع والعامي لا يعرف ذلك فلا يكون الحديث حجة
 في حقه لكن لا يدفعه انا وقد فرضنا الكلام فيما اذا اخذ بالحديث من يعتد بعلمه ولا تشك
 انه اخذه بالحديث يتضمن نفى علمه باجماع سابق على خلاف الحديث وقد فرضنا ان
 علمه كاف في اخذ بالحديث بقى انه يمكن ان يكون هناك اجماع لاحق على خلافه
 وهو يذفع بان يعرض ذلك العلم من يمنع خلافة اتفاق وجماع لاحق بان يستمر
 خلافة كالأئمة الاربعة ولا يخفى انه لا مانع حينئذ في حق هذا العامي من العمل به
 بالحديث وهو حجة في نفسه فنتي ان يجب عليه العمل به كواجب على ذلك العالم الذي يعتد
 لظهور انها استويا في فهم معناه وقد علم ان فهم ذلك العالم هو مناط التكليف في حقه
 فكونه لا يكون مناطا في حق هذا العامي مع علمه بانه هو الذي كان مناطا في حق ذلك العالم

نفي

ومع فرضه انه لا مانع من نسخ او معارضه او اجماع يمنع العمل والملاساغ لذلك العالم العمل
به وقد تحقق علمه به حكم بحج عند النظر الشديد ولا اقل من ان يجوز له العمل به حينئذ
فان قلت ذهبن العامي لا يخلو عن دغدغه معارضه يسكن به من خالف هذا الحديث
فكيف يكون الحديث حجة في حقه قلت ذلك معارضه متوهم فلا يمنع العمل بما هو
الموجود في حقه اذ الاصل عدم المعارض ولو كان مثله مانعا لكان مانعا لذلك العالم
ايضا وقد علم انه ليس بما نفع في حقه فلا يصير مانعا في حق هذا العامي ايضا واما الذي خالف
هذا الحديث فيجوز انه خالفه بناء على عدم وصول هذا الحديث اليه فمشى على رايه ولا
ولا يجوز الاخذ بالرأي في مقابلة النص بعد ظهوره فيجب تركه والمصير الى النص بمجرد
الدغغة لا يصلح للاعتبار عتذار بعد ظهور البرهان ولا حيل المتسك بها في مقابلة
الحج والتبيان ثم العجب انه كيف يجوز له ان يحاذي بقول فقيه يتوهم ان يكون له حجة وتترك
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الدغغة فهل هذا الاكافيتام تحت المطراب والفرار
من المطر **نعم هذا اذا بلغ حد** حديث او حديثان متوافقان مثلا واما اذا بلغه
الاحاديث من الطرفين فلا يمكن من العمل بالحديث ومنه تمييز الراجح من المرجوح
استقلا الامه له اهلية **نعم** يجوز له العمل باحد الحديثين تبعا لعالم يعتد بعلمه
وذلك يرجع في الحقيقة الى الاخذ بقوله **فمن** من مجموع هذا الكلام اذ اذا بلغ العامي
حديث صحيح احاديث رسول الله وعلم صحته ومعناه ووافق فهمه فهم عالم يعتد بعلمه
وعلم بتلك الواقعة وبان ذلك العالم اخذ بذلك الحديث ففي هذه الصورة ينبغي ان يجب
عليه العمل بذلك الحديث قال شيخنا مولانا هذه الرسالة ونسب الله بمدته كيف لو استفتي
هذا العامي هذا المفتي في هذا الحكم فافتاه حسبا يودي اليه هذا الحديث افلا يكون
الاخذ له بموردك هذا الحديث جائزا بل واجبا عليه واحتمال النسخ وغيره غير مشر له
حينئذ بنا على ان الاحتمال الخارج عنه علم ذلك العالم بما لا عبرة به وكذلك العمل بذلك
الحديث واجب على ذلك العالم بذلك وحسبنا في فارقا في حق العامي في جواز
الاخذ له بفتوى ذلك المفتي وعدم جواز الاخذ له بما هو ماخذ ذلك الفتوى وهو الحديث
مع علمه انه ماخذة وهل هذا الا الحكم الصحي بحج انتهى من هاهنا نسخة المولوي
قال كان الله وان لم يجب فلا اقل من الجواز وذلك لان الموانع من العلم من الناس
والمعارض والاجماع وتصوير الفهم في معناه مستغنية بموافقة ذلك العالم والاخذ
به كما عتد فابقى الا ان يكون ذلك الحديث حجة وذلك لا يقول به مسلم وبعد ذلك

صكذ اخطى اصل
المفتي

من يقول

فمن يقول انه لا يجب عليه العربة او لا يجوز فلا نزاه الا انه يريد وضع حجة من حج
 الله تعالى القائمة عن نفسه مجرد النعم والتخييل وليس هذا شأن المسلم له تعالى ورسوله
 صلى الله عليه وسلم قال شيخنا امام الحرمين مؤلف هذه الرسالة قوله وقصور قلت
 بل عذر العصور غير مسلم فقد صرحوا بان الفرق بين القياس والدلالة ان المفهوم
 بالقياس لا يفهم الا اهل الالهيته بخلاف المفهوم بالدلالة فانه شاركه فيه اهل
 الدارين وغيرهم وهذا ما صرحوا به في الاصول وعينه فان كان حال الدلالة هذه فما حال
 صريح النص فاعتذار بعدم الفهم باطل قطعاً **والعجب من الذي** يقول امر الحديث
 عظيم وليس لمثلنا ان يفهمه فكيف يعمله **وجوابه** بعد ان فرضنا موافقة
 فهم الفهم ذلك العالم يعتد بعلمه وفهمه بالاجماع انه اذا كان العصور بهذا تعظم
 الحديث وتوقيره ان يعمله فالحديث اعظم واجل لكنه من جملة تعظيمه وتوقيره ان
 يعمله ويستعمل في موارد فان ترك المبالاة به اهانة له بغوض بالله منه وقد حصل
 فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العالم فترك العمل بذلك
 الفهم لا يتسبب التعظيم والاحلال فتقتضي التعظيم والاحلال الاخذ به لا يتركه
 وان كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا لا يليق بشان المسلم فان
 الحق احق بالاتباع اذا يعلم ذلك الرجل ان الله قد اقام برسوله صلعم الحجة علمية هو
 اغبر منه من المشركين الذين كان يعبدون الاحجار وقد قال الله تعالى فيهم اولئك كانوا
 بل هم اضل فهم قام عليهم الحجة من غير فهم او فهموا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فانه فهمه
 هو لاء الاعبى فكيف لا يفهم المؤمن مع تاييد الله له بنور الايمان ومع هذا فالقول بان
 لا يفهم قريب من انكار البدهيات وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضرون الحديث
 اولدينا الحديث فلولا فهم او افهم كيف قرأوا قرأوا فهل هذا الامن باب مخالفة القول
 الفعل والاعتذار بان ذلك الفهم ليس مناطاً للتكليف باطلاً ذل ليس الكتاب والسنة
 الا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنها بالنظر الى المعاني التي لا يعمل بها
 كيف وقد انزل الله كتاباً المشرف للعلم به وتعلقاً معانيه ثم امر رسوله بالبيان للناس
 عموماً فقال تعالى انا انزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون وقال لتبين للناس ما نزلناهم
 فكيف يقال ان كلامه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم الا الواحد منهم
 بل في هذا الوقت ليس مفهوم الا احد بناء على نعم انه لا يجتهد في الدنيا منذ كرسية

في الفهم

سامر

ولعل امثال هذه الكلمات صدرت من بعض من اراد ان لا يكشف حقيقة رايه
للعوام بانه مخالف للكتاب والسنة فتوصل الى ذلك بان جعل فهم الكتاب والسنة على
الوجه الذي هو مناط الاحكام مقصورا على اهل الاجتهاد ثم نفى في هذه الدنيا اهل
الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينم والده اعلم بحقيقة الامر ولعل بعض ما راوا انه
مع ذلك يمكن ان يميل بعضه الى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة
فياخذها زاد على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب الى مذهب وعدم التفتيق
ومخو لئلا يجادل الناس الى الترجيح سبيلا حتى قالوا لا يرثهم ان العاصي اذا انتقل من مذهب
مذهبه يصير افسق الفاسقين واذا انتقل العالم يصير مبتدعا وصلا لا في ذلك لا
لا يطع احد في الترجيح لما يرى انه لا فائدة تترتب عليه ومعلوم عند اهل البصائر
ان امثال هذه المقالات لا عبر منها في دين الله ولا اثر بل هي اكثرها مخالفة للعقل
والنقل ومع ذلك فترى كثيرا من اهل الفهم يخبرونه عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
مع انها فرض لا يرد لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وخو ولا يلتفتوا
الى كلامه الذي سر به الثقات الاثبات عند صلى الله عليه وسلم بما نبي صريح ثابتة الى
روايات من اصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذهب من غير اسناد وكثير من
اهل الكتب يخالفون في نقل تلك الروايات ايضا لعدم الاسناد اعتمادا على هذه الكلمات
الشائعة بينهم فاذا راوا احدا يميل الى الترجيح قول امام بالحديث والكتاب يعدونه
ضالامبتدعا فانظر الى امثال هذه الكلمات الحوادث فانك وانما اليه راجعون
ولا اقل ان يعرف الرجل ان هذه الكلمات الشائعة هل هي اقوال للمتقدمين
من علماء الدين او لبعض المقلدين من غير المعتمدين فان كانت للمتقدمين فلا بد
ان يعرف انها لم يخترها من بان امثال هذه الكلمات لا يمكن ان تكون من العقلاء
وضلا عن اهل الاجتهاد وكيف لمسلم ان يتفقوا بدينهم في دين الله من غير ان يكون له
حجة وبرهان من الله وان كانت للمقلدين فكيف يجمع الاعتقاد عليها عندهم مع اعتقاد
ان لا عبرة منهم المقلدين اصلا فان تقصوا احدا الامرين بالخير والاعمال من
هذا ان كثيرا منهم يتوقفون على ان علماء مذهبهم هل جوزوا العمل بالحديث ام لا فظن
انه لا يصح العمل بالسنة الا بقول عالم به فتقول ان قول العلماء يحتاج في شؤده وصحة
وكونه يصلح للعمل به الى الكتاب والسنة حتى ان ما خالف الكتاب والسنة لا يوافقها
يرد او لا ترى كتب الفقهاء يقولون في كل قول وحكم لقول الله عز وجل اول قول رسول الله صلعم

فكيف

فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة الى قول العلماء وهل هذا الاشبه الدور الممنوع
 وقلب للمعقول ونقص للاصول وجعل للفروع اصلا والاصول فرعاً فهذا الذي
 ذكرنا يفيد ان جواز العمل بالحديث لمن فرضنا له من اجلي ~~البيد~~ البيديات
 ومع ذلك فالرواية والدراية سور هذا الذي ذكرنا متوافقان على ذلك فمن الرواية ما
 في الهداية بقوله ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحديث
 اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً اي للعامة نقول
 الرسول اولي وهذا الذي ذكر في الهداية انه مذهب محمد ذكر في محيط السرخسي
 وغيره انه قول ابي حنيفة ومحمد بن ابي حنيفة من جواز العمل العامي بالحديث عندها مطلقاً من غير
 اشتراط انه اخذ به من يعتد به او اذ يجوز للعامة اخذ بقول المفتي بل يجب عليه
 كما قال في الفتح ان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه وفي البحر ان مذهب العامي فتوى مفتيه
 من غير تقييد بمذهب فليجوز ولا يجب عليه العمل به اذا علم انه اخذ به من
 يعتد به لاجتماع الفتوى والحديث حينئذ في حقه وذكر في الخزانة عن الروضة
 الزندوسية سئل ابو حنيفة اذا قلت قولاً او كتاباً لله يخالفه قال اتركوا قولاً
 لكتاب الله فقيلاً اذ كان خير الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال اتركوا قولاً لخير رسول الله صلى
 وذكر في المشكاة عن الروضة الزندوسية عن كل من ابي حنيفة ومحمد انه قال اذا قلت
 قولاً يخالف كتاب الله او خير الرسول صلى الله عليه وسلم اتركوا قولاً وذكر ابن الشحنة في نهاية
 النهاية انه صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وذكر الشيخ البرهيم
 البكري في رسالته في منع الاشارة في التشهد واما ما اشتهر عند الشافعي انه قال اذا
 صح الحديث على خلاف قولنا فاضربوا قولنا بالباطل او نحو ذلك معلوم مذكور في كتب
 اصحاب مذهبهم وقد بنى اصحابه المذهب على طبع هذا الكلام فكلامه ورد عليهم حديث
 ورواوا قول الشافعي مخالفاً له اخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك مذهبهم قال بعض
 اصحاب التحقيق في رسالته في علم اصول الحديث في تحقيق الحديث الضعيف انه يجوز
 عند العلماء المتساهل في رواية الضعيف دون الموضوع ان لم يبين ضعفه في المواضع
 والتقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحرام والحلال قيل كان من
 مذهب النساكي ان يخرج من كل متن لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ ما خذه ويخرج
 الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعند الشعبي

اما

ما حدثك هو لاعتد النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقد في الحش وقال
الراي بمنزلة المبيته اذا اضطرت اليها كملتها وعنه الشعبي مما قلت من قوله
اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قول وجعل يردد انتهى كلامه رحمه الله وفي الباب روايات بطول
الكلام يذكرها وقد جمع بعض اهل التحقيق في رسالته له في بيان جواز العمل بالحديث
للعامي روايات اهل المذهب ثم قال والذي يظهر لي بعد التأمل في ماخذ المسألة
رواية ودراية ان العمل بما هو دليل شرعي في ذاته او احتمال عروضا عارض ما يمنع من العمل
به كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا للاجماع جائز
اذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل واما اذا كان ناشئا عن دليل فمحل توقف ولو
قليل ان عدم جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع تريب والله اعلم
انتهى قلت وقد عرفت ان احتمال النسخ وغيره لا يضر فيما اذا وافق العامي
مجتهدا في فهم الحديث وعلم ان المجتهد اخذ به كما هو المفروض فيما حذبه فيه كما تقدم تحقيقه
والمخالفة جواز العمل او جوبه على العامي في الصورة المفروضة ما ذكره بن الحاجب
في مختصر الاصول انه يجب على العامي تقليد مجتهد لظهور انه يحصل للعامي في الصورة
في العمل بالحديث تقليد من اخذ بذلك الحديث ايضا على انه في محل التأمل عند
اصحابنا على ما ذكرنا ان كلام الهداية يفيد جواز الاحتذ به للعامي من غير اشتراط
فهذا تحقيق الكلام في الرواية على وجه الاختصار **واما الدرية** فالنظر في الدليل
يعطى الجواز مطلقا فكيف مع ذلك الشرط وذلك لما تقر ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء فان فهم القروي والبدوي ومن سمع منه صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وسمعه وصحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله او عن واحد
من الصحابة رضي الله عنهم كان يعمل به حسبما فهم مجتهدا كان او لا ولم يعرف ان غير المجتهد منهم
كلف بالرجوع الى المجتهد فمما سمع من الحديث لا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا فيما بعده
في زمان الصحابة رضي الله عنهم وهذا تقر منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد
واجماع من الصحابة عليه ولو لا ذلك لامر الخلفاء غير المجتهدين منهم سيما اهل البوادي
ان لا يعملوا بما بلغهم من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى يعرضوا على
المجتهدين منهم ولم يرد من هذا عين ولا اثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه

وما نفاكم عنه فانتهوا ونحوه من الايات حيث لم يقيد بان ذلك على فهم الفقهاء
ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم النسخ
او عدم الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من الموانع
فينظر ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل وقد
بنى الفقهاء على اعتبار الاصل في الشيء احكاما كثيرة في الموالا ونحوه ولا يخفى على المتبحر
لكتسبهم ومعلوم ان من اهل البراءة والتركيب البعيدة من كان محي عنده صلى الله عليه وآله
مرة او مرتين وسمع شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم
يعرف انه صلى الله عليه وسلم امر احدا منه هو كالمراجع ليعرف النسخ من المنسوخ بل
انه صلى الله عليه وسلم قرره من قال لا يزيد على هذا ولا ينقص على ما قال ولم ينكر عليه بان ذلك
يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان صدقا او كاذبا وكذلك ما امر الصحابة اهل البراءة
وغيرهم بالعرفى على مجتهد ليعيروه النسخ من المنسوخ فظهر ان الاعتبار في النسخ ونحوه
بلوغ النسخ لا وجوده ويدل على ان الاعتبار بالبلوغ لا الوجود وان المكلف ما سوي بالعمل
على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده النسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ بل
صح ذلك حديث القبلة الى اللعبة الشرفية فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة
لا هلقيا وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فنظم من وصله الخبر في اثنائه
ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبى صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك ولم يامر احدا
منهم بالاعادة فلا عبرة بما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان
ادعى عليه الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على نقل
اجماع من بعدهم على ان ما ادعى من الاجماع قد علم خلافه كما ذكره في بحر الزركشي في الا
صول ويكفي في خلافه ما تقدم من كلام الهداية وهذا بيان للحقيقة الامر والافني هو
الصورة التي نحن فيها قد علم عدم الموانع باخذ من يعتد بعلم بهذا الحديث فالعمل
في هذه الصورة لا يخالف هذا الاجماع ان ثبت لان بحث من يعتد بعلم واخذه يعني
عن البحث ثانيا ونصار علمه بعد البحث المعتد لا قبله كما لا يخفى وهذا الكلام كله
في العامي اذا اتفق له معرفة الحديث بصحة ومعناه وعلم ان احدا من اهل الاجتهاد قد
اخذ به وامانه له نوع اهلية فالأخذ بالحديث في حقه او كره او حيب اذا اخذ به
بعض الائمة وعلمه بخلافه بعد ظهوره تقليدا لحداي احد كان اخوف كيف وقد

نسخ صح

قالوا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد عرفت
 ان مقتضى تقليدهم ايضا الاخذ بالحديث لقولهم اتركوا قولي الخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
 فتقليدهم في الصورة كما هو ترك الخبر رسول الله صلى الله عليه فهو ترك لتقليدهم ايضا حقيقة سيما
 اذ ظهر على الانسان غير ما حديث علي وفق مذهب احمد من الاية المشهورين ولم يظهر له
 علي وفق مذهب امامه شيء يصلح للاعتماد خصوصا اذ اظهر عن يعنى بتبعيةهم انهم ما وجدوا
 شيئا على وفق مذهب امامه يصلح للاعتماد فحينئذ ليس من شأن المسلم التجرد على التقليد
 فان تجد مع ذلك مما اشبهه بمن قال الله فيهم ولين اتيت الذين اتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
 قبلتك فمن ظهر الحديث الصالح للاعتماد وعلم ان من الائمة من اخذ به فليأخذ به
 ولا يمنع عن ذلك انه على مذهب فلان او فلان وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه
 الى الله والرسول ومن جملة الرد الى الله صلى الله عليه وسلم الاخذ بقوله في التنازع وقد تحقق التنازع
 بين الائمة فوجب الاخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والرجوع اليه اذ اظهر **فان قلت**
 يكفي في الرد الى الله والرسول ان يقول الله ورسوله اعلم **قلت** مقتضى هذا عين الرجوع
 الى قولها عملا اذ هو مقتضى العلم والايضا ثبات العلم باللسان بلا عمل فقولها
 بمنزلة التقاط واليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه الا كتحكيمه صلى الله عليه وسلم
 في ذلك وقد وجب فيه الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما فمن تجد على
 التقليد واعرض عن اتباع قوله صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل الا التقليد
 فليحذر كل الحذر بهذه الاية والله اعلم **قلت** وقد ظهر بهذا البحث انه ما قيل ان ظن
 المقلد لا عبرة به في الاحكام وخبر الاهد لا يفيد سوك الظن فلا يجوز له العمل به باطل
 قطعا لان قول ابو حنيفة ومحمد والشافعي بانه اذا خالف قولنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم
 فخذوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك الى
 قولهم فذاك في حق المقلد فتعلم هذا صريح في جواز العمل بحديث الاحاد لظهور انهم ما ارا
 رواه جواز العمل بالمعواترة فانه اقل قليل هذا ولا يمكن ان يكون اقوال هؤلاء الائمة مخالفة للا
 حديث المتواترة فاذا جاز العمل للمقلد عند هؤلاء الائمة لخبر الاحاد فما معنى قول من
 قال لا عبرة بظن المقلد في الاحكام اللهم الا ان يحل ذلك على الظن الحاصل بالقياس ونحوه
 ان ثبت منهم هذا الكلام او على ان ظنهم ليس بحجة في حق غيره لا في حق جواز العمل اذ جوبه

في حق نفسه او يقال ذلك اذا لم يوافق في ذلك الظن احد من المجتهدين واما اذا وافق
احدا فلا فالمراد الظن الصرف وكلامنا في الظن الذي وافق به احد من المجتهدين كما تقدم
وان كان هذا القيد مما يقتضيه كلامهم وذلك لما قد حققنا ان عدم العمل بما اذا كان منه
موافقا لغير المجتهدين كما لا وجه له اذ قد حققنا انه لا مانع له من العمل في هذه الصورة بعد
ظهور الدليل وكيف تراجب عليه العمل في هذه الصورة بالحديث مع قوله تعالى وطيعوا الله و
اطيعوا الرسول وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطلع باذن الله وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله لبيغ الشاهد منكم الغائب من غير قيد
بأهل الاحتياط فماذا بلغ السنة لاحد فكيف يجوز له الاعراض عنها بهذا العذر البارد
وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخافون عن امره والقران مملوء من امثال ذلك ثم يقول لا بد من
عمل قوله من قال لا عبرة بالمقلد ان ثبت على انه لا يجوز له الاخذ بما هو ظني الاصل مثلا
كالقياس او على نحو هذا كما ذكره لا على انه لا يجوز له الاخذ بما هو ظني مطلقا وان كان ظني السند
قطعي الاصل والاشكل عليه اذ حينئذ لا يمكن له العمل بقول الائمة لظهور انها غير ثابتة
بثبوت عند العوام قطعا بل ليس الظن في ثبوتها كالظن في ثبوت الاحاديث فاذا قلنا
بعدم جواز العمل بالاحاديث بسبب الظن في ثبوتها عند المقلد ونقول ان ظنه لا عبرة به
فيجب ان يكون لظنه عبرة في الاقوال المنقولة عن المجتهدين في حينئذ ينبغي ان لا يجوز لهم
العمل بتلك الاقوال بل يجب ينبغي ان يجب عليهم الرجوع الى المجتهدين الاحياء وهم فرصوا ان
السين في الدنيا مجتهد حي فينبغي ان يسقط عن العوام التكليف بل عن العالم التكليف عما لهما
لظهور انهم لا يخذون فيها بالاحاديث وقاباقول المجتهدين وللزعم العلم بالظن وظنهم لا عبرة
به ولا مجتهد فيهم حتى يتبعه غيره وهذا كما ترى مصيبة عظيمة قلت علمي انما فرضنا
عدم ايجاد المجتهدين لسقط التكليف عن العالم الا ما بلغ اليهم قطعا ودلالة على المطلوب
قطعا وهو امر قليل ثم نقول اذ لم يجز للعوام العمل بالظن اصلا لما قلتم انه لا عبرة بظن
غير المجتهد اصلا نفق وكيف يثبت عليهم وجوب العمل بقول المجتهدين ان كان بدليل
ظني فقد عرفت ان ذلك يفيد الظن له وبه لا يثبت في حقه شيء وان كان بقطعي معلوم
ان المسألة غير قطعي وقد جوز كثير العمل للعامة والمقلد بالحديث ولا شك ان ذلك
لا يثبت بقول المجتهد لظهور ان الكلام في ثبوت قوله عليه وجوب العمل عليه بقوله
وقد انكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد فكيف يقال ان وجوب التقليد قطعي

فحينئذ لا يثبت في حق العامي اصلا الا بما هو قطعي له واما الظني فلا يجوز له العمل به
 اصلا ثم اذا قلنا بهذا الاصل ان الظني لا عبرة به اصلا ولو كان ظنا في السند
 يلزم ان لا تقوم الحجة بالاحاديث على احد من الموجودين كالرافضة وغيرهم من الفرق
 الصالحة فخذ لم الله تعالى ليجوز ان يقولوا نحن معتدون لغیرنا والحجة لا تقوم بالظن الاعلى
 مجتهد وقد علم من اصلم انه لا يجتهد في الدنيا فكيف تقوم علينا الحجة الظنية
 مع انه لا يحصل بها الا الظن ويجب علينا الا نأخذ بذلك الظن او لا يجب علينا ان
 ان نأخذ به فيلزم الفخر عن اقامة الحجة بالاحاديث **ثم انظر الى سخافة التمسك**
بهذا الكلام وهو انه لا عبرة بظن المقلد اصلا مع انه باطلا قد علم بطلانه ولم
 يعلم ان قائده هو ولو سلم ان قائله مجتهد وقد اجمع عليه فقد سمعت تأويله على ان
 قول مجتهد واحد لا حجة فيه بالاجماع في المسائل العلمية الاصلية وهذه المسألة منها
 وقد عرفت ما فيها من القاسد اذا اجري على اطلاقه ومع ذلك فيقول كيف يجوز
 للمقلد العمل بقول المجتهد مع انه في الاصل ظني متضمن للتقليد الذي هو مما ذم الله تعالى
 في مواضع من كلامه وان ما يجوز ضرورة حاجة العوام اليه وجواز العمل به له ظني ثم ثبوت
 عند هذا المقلد ظني لم يثبت اسناده الى ذلك المجتهد اصلا وانما مداره على حسن
 الظن بالنقل بل قد يكون ثبوته وهما او شيئا اذا اختلف النقل في نقل قول المجتهد
 فيقول احدانه كذا واخرانه كذا ثم هو ظني باعتبار انه هل بقي عليه ذلك المجتهد او
 يرجع عنه ولا شك في ثبوت الظن سيما اذا نقلوا عدة اقوال عن مجتهد فحينئذ يكون
 ذلك مما بقي عليه المجتهد فينبغي ان يكون مشكوكا فنقول كيف جاز له العمل مع هذه
 الظنون بقول مجتهد ولم يجوز له العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه قطعي اصلا
 وظني اسناده او اسناده متصل ونقلته او وثق فظن ثبوته اتوى من ظن ثبوت ذلك
 وظني اسناده او اسناده متصلا فانظر في هذا وبالله التوفيق وببده ازمة التحقيق
 فلا يثبت من العمل بالحديث فانظر في هذا وبالله التوفيق وببده ازمة التحقيق
بل نقول الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر الى المقلد ذاته لا تفارقه اصلا وان
 لم تكن تلك الظنية بالعموم المذكورة ايضا وذلك لان المجتهد واحد من الاحاد فيجوز
 عليه في اخباره عن نفسه بانه اجتهد فوقع رايه على كذا ما يجزي على سائر الاحاد
 فانه ليس بمعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فيجوز عليه السهو في هذا الاخبار والنسيان ويمكن
 منه صدور الكذب في هذا الاخبار ايضا على وجه الاحتمال فلا يحصل القطع بهذا الاخبار

المقلد اصلا

المقلد اصلا وان تواتر عنه ذلك المجتهد فاذا لم يكن لظن المقلد غيره فلا يمكن له العمل
 بقول مجتهد اصلا والعجب انهم يعرفون ان المجتهد يخطئ ويصيب وهو من جملة عقائدهم
 والنبي معصوم من الخطا ثم مع ذلك كله يرون على كلام المجتهد كما ترك ويدعون كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم نقول ولو سلم ان ظن المقلد لا عبرة به اصلا ولا يحسن او لا يجوز له او لا
 يجب عليه ان يرجع الى ظنه ويترك قول المجتهد فنقول لا يلزم في الصورة التي نحن فيها من
 ترك قول صاحب المذهب الى العمل بالحديث العمل بظنه اصلا بل اللازم فيها ترك تقليد
 من خالف قوله الحديث الى تقليد من وافق قوله الحديث وليس في ذلك ترك للتقليد وعمل
 بظنه نفسه كما ترك فليس فيما قلنا الا لزوم تقليد من نظنه موافقا للحق وترك تقليد
 من نظنه مخالفا للحق في مسألة ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك واجبا على المقلد لان
 حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل ولا يخفى انه اذا
 دخل حصل للمقلد ظن في مسألة فلا يمكن ان يحسن الظن في تلك المسألة الى من يخالف ظنه
 لظهور ان الظن لا يتعلق بالتمييز حينئذ لا يمكن منه تقليد المخالف اصلا فضلا عن
 ان يجوز له او يجب عليه بل معنى التقليد لا يتحقق منه الا بالنسبة الى الموافق فليس فيما نقول
 الا انه يجب عليه ان يقلد من يظنه على الحق ولا يجوز له ان يقلد من يظنه على الخطا فكيف
 يتصور منه مسلم ان يقول لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوز له تقليد
 من يظنه على الضلالة والخطا فان الخطا في الاحتجاج وعندهم ضلالة على ما قالوا في تحقيق
 حديث لا يحك مجتمع امتي على ضلالة **ثم اذا علمت ان حقيقة التقليد**
الظن فلو قلنا ان ظن المقلد لا عبرة به يرتفع التقليد عن العالم لانه ليس الا
 الظن فلا ينبغي ان يجوز العمل بالتقليد لانه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر
 ما في هذا **ثم اذا قلنا** انه لا يجوز للمقلد ان يتبع ظنه الحاصل له بالنظر في الحق الشرعية
 وان كان موافقا لكثير من المجتهدين بل يجب عليه تقليد غيره كما ذكره قبله في النظر في
 الدليل وان رآه مخالفا لمقتضى الدليل فننبغي ان لا يجب على مقلد اهل الاهل الذي حصل له
 الظن مخالفا عليه امامه ان يترك قول امامه بخبر الاحاد لانها ظنية فلو فرضنا
 ان امامه الضال قد اخبره بان يجب عليه ان يسب مثلا بعضا كابر الصحابة رضوان الله عليهم
 كما هو دأب الرافضة البطالة في الاوقات الشريفة كوقت الاذان وادبار الصلوات ثم
 حصل له الظن بالاحاديث ان المندوب في هذه الاوقات الاشتغال بالاذكار والاوراد

وحصله بان مقتضى الدين تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم لا تحقيرهم مثلا فينبغي ان
 نقول لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقاء على ذلك
 التقليد ونقول انه بذلك الفعل مثاب ولو تركه الى الايراد والاذكار يكون
 عاصيا لتركه التقليد الواجب عليه الى الظن الذي لا عبرة به وتركه الواجب عليه
 بالتقليد الى ما هو مندوب اليه بالظن ومثل هذا لا ينبغي ان يصدر عن مسلم فقلنا
 فانما قلنا اذا ظهر عليه الحق فلنا يجب عليه الرجوع الى الحق وترك التقليد الذي يظنه
 باطلا فاي فرق بين ذلك وبين من يقلد اماما يظنه انه خالف الحديث في مسألة او
 مسألة اخرى ولو فرضنا ان احدا من الرافضة ظهر له خطأ مذهب في بعض المسائل
 كمسألة السب مثلا فلنا هل نقول عليه انه في التقليد عاص بعد ذلك بل يجب عليه
 الرجوع فانظر هذا والعجيب انه اذا ظن ان الحديث احد المجتهدين على الحق
 في مسألة بواسطة ظهور الحديث الاجابيه فلا شك ان كون الثاني على الحق عنده يكون
 متوقفا فنقول هل يجب عليه او يجوز ان يثبت على تقليد قول من سبقهما انه على الحق ولا
 يجب عليه ولا يجوز له الرجوع الى القول به يظنه انه على الحق ومثل هذا مما يستبعد العقل جدا
 والعجيب انهم يعدون الانتقال من مذهب المذهب غيره من اشد اقسام الفسوق
 اقبح فهل نقول لهذا الرافضي لا يجوز له الانتقال من مذهب وهذا لا يقول به مسلم
 وانما اطنبنا في الكلام كل الاطبا مع ان المسألة استطراديه في الكتاب لما ان
 عن ضمانته وضع هذه الحاشية تقوية للحق بالسنة السننية والترجيح لها من غير
 تقييد بمذهب معين على خلاف ما هو داب اهل الزمان فاحسبنا ان نخجل هذا الحديث
 مقدمة من مقدماته وايضا فقد رأينا في تيسر هلون في الاخذ بالحديث ولا يهتمون
 بامره وبيرون ما يخالف مذهبهم من الحديث كأنه امر مردود ويحتذرون ما وافقه
 مقبول لراع ان التحقيق ان يرد ما يخالف الكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
 في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فلعل هذه المقدمة انشا الله تنفعهم في التحرز عن سوء صنيعهم
 والله يقول الحق وهو يهدي السبيل انتهى كلام المحقق ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى وعنه
 بطوله قال **عبد البر** وقال محمد بن الحسن العلم على اربعة اوجه
 ما كان في كتاب الله الناطق وما اشبهه وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الماثورة
 وما اشبهها وما كان فيما اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم اشبهه وكذلك ما اختلفوا فيه
 لا يخرج عن جميعها فاذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقليا عليه ما اشبهه

١٤٤
 ١٤٥

وما

وما استحسنته عامة فقها المسلمين وما أشبهه وكان نظيره وقال لا يخرج العلم عن
 هذه الوجوه الأربعة قال أبو عمر قول محمد بن الحسن وما أشبهه يعني ما أشبهه أشبه
 الكتاب وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة يعني ما أشبهه ذلك كله فهو القياس
 المختلف فيه في الأحكام ومراده به القياس على هذه الأمور قال البيهقي في المدخل أخبرنا
 أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن الحسن أحمد بن تالويه يقول سمعت أبا بكر محمد بن
 اسحاق بن خزيمة يقول سمعت أبا بكر الطبري يقول سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت
 بن المبارك يقول سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس
 والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي صلعم فختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين فاجتهد
 وقال أيضا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت
 محمد بن عمر بن العلاء يقول سمعت بشير بن الوليد يقول قال أبو يوسف لا يحل للحدان يقول
 ما قلنا حتى يعلم من أين قلنا قال **فشيء** مشايخنا محمد حياة السندي اللانم
 على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن وتتبع الأحاديث وفهم معانيها وأخراج
 الأحكام منها فإنه لم يقدر فعلية أن يقلد العلماء غير التزام مذهب لأنه يشبهه
 اتخاذه نبيا وينبغي له أن يأخذ بالحوط من كل مذهب ويجوز له الأخذ بالخص
 عند الضرورة وأما بدعتها فالحسن الترك أما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب
 مخصوصة لا يركب ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب المذهب فحصل وبدعة وتعسف
 أو قدرا ينهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة وتعلقون بمذاهبهم من غير
 سند إناله وأنا إليه راجعون انتهى قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا لا بل هو عين اتخاذه
 ربا على ما تقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى اتخذوا أصنامهم وروهاهم أربابا من دون الله
 الآية من حديث عدي بن حاتم وغيره وقد قال الشافعي ما من أحد إلا وتذنب عليه
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرب عنه كما نقله العراقي عنه فاذا النزم نفسه تقليده
 مجتهد معين والتفق أن ذلك المجتهد فانه سنة دالة على تحريم شيء واجتهد فيه
 فاحله اجتهاده من قياس أو استحسان أو غير ذلك وبلغت السنة مجتهدا غير محرم
 اتباع السنة وعلم هذا المقلد السنة المذكور الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد
 الآخر وقد النزم نفسه تقليد الأول الذي أحله فصم على تقليده بتجليده مع علمه بورد
 السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الأول اتباع السنة لافتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد
 الأول فقد اتخذ الأول ربا من دون الله يحل له ما حرم الله ويحرم عليه ما أحل الله وأنا إليه راجعون

وقال الشيخ محمد حياة ايضا لو تتبع الانسان من النقل لو وجد اكثر مما ذكره ودلائل العمل
على الخير اكثر من تذكره واشهر من ان تشهر لكن ليس ابلينا على كثير من البشر فحسن لهم الاخذ
بالراي لا الاثر واوهمهم ان هذا هو الاول والاخير فحفظهم بسبب ذلك محر ومين عن العمل
بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه البلية من البلياء الكبر ان الله وانا اليه راجعون ومن
اعجب العجائب انهم اذا بلغهم من بعض الصحابة رض ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا
له مما يجوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يتقبل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم
حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد وسعوا في محامله
النائية والدائية وربما حرفوا الكلم عن مواضعها واذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعقبه
لعمله يقلدونه لم يبلغه الخبر اقا مولا على القائل القيمة وشنعوا عليه اشد الشناعة وربما
جعلوه من اهل السفاهة وثقل ذلك عليهم فانظر ايها العقل الى هؤلاء المساكين يجوزون
عدم بلوغ الحديث في حق ابي بكر الصديق الكبر واضرابه لا يجوزون ذلك في ارباب المذاهب
مع ان البون بين الفريقين كما بين السماء والارض وتراهم يقرأون كتب الحديث ويطلعونها
ويدرسونها كما يعلموا بها بل يعلموا دلائل من قلدهم وتأويل ما خالف قوله ويبالغون في
المحامل البعيدة واذا عجزوا عن المحل قالوا من قلدهم قلدهم قلدهم قلدهم قلدهم قلدهم قلدهم
يقومون حجة الله عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة واذا هم
مر عليهم حديث يوافق قول من قلدهم انبسطوا واذا مر عليهم حديث يخالف قوله او
يوافق قول من قلدهم مذهب غير ربما انقبضوا ولم تسمعوا قول المتفان فلا ورك
راي منون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
في قال الصفا في في مشارق الانوار اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر
ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وستماية وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمد صلى الله عليه
في المنام فانك تعلم استيتي اليه فرأيت بعد هجوة من الليل كاني والنبي صلى الله عليه وسلم
في مشرتة ونفرت من اصحابنا اسفل منا عند درج الشرفة فقلت يا رسول الله ما تقول في
ميت رماه البحر لجلال فقال وهو يتسبم الي نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج
فقلت لاصحابي فانهم لا يصدقونني فقال لقد سمعتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله يقال
كلاما ليس يخفى لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم بلوهم و
يعظم نقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه
الاعلى الذي يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا مما قضى ويسلموا تسليما انتهى

وكثير

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعي علم فهم الحديث اذا قيل له لم لا تقبل الحديث
مع ادعائه الفضيلة وتعلمه وتعلمه واستدلاله لمن قلده وهذا من اغرب الغرائب
ولو اذهب لا ذكر ما فيهم من العجائب لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله
بصيرته وارشد الى الصواب انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي بطوله
قلت ولقد صدق رحمه الله وبذل النصيحة وارشد والده الهادي

لقد سمعت لونا ديت حيا **ولكن لا حياة لمن تناوي**
المقصد الثاني فيما قاله مالك ابن انس
امام دار الهجرة وما ذكره اتباعه السادة المهرة

حدثنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد بن سنة حدثنا محمد بن عبد الله
الشريف عن محمد بن ابراهيم بن الحسن بن الفير عن ابي الفضل بن احمد بن علي بن حجر العسقلاني
اجازة عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي سمعنا ابي محمد بن ابي
غالب بن عساة عن ابي الحسن بن الفير عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن
فتوح الحميدي عن الحافظ ابي عمر بن عبد البر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا
ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا
معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول انما اناب بشر اخطي واصيب فانظروا
الى الراي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلام يوافق الكتاب والسنة فتركوه
وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابي جعفر بن شاذان عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن
مالك مثله وبه الى ابي عمر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا عبد الملك
بن يحيى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا مطرف قال سمعت مالكا
يقول قال لي بن هرم لا تمسك علي شي فاسمعت مني من هذا الراي فانما افتخرته
انا وربيعة فلا تمسك به وقال سند بن عمار في شرحه على مدونة سحنون المعروفة
بالام مانضة والفقهاء ماخذة الكتاب والسنة والاجماع والعيقة ولما كان الاستقلال
بعلم الفروع يستند على امرين لا بد منهما احدهما معرفة مذاهب اهل العصر من اهل
الفقه والعقد والحل والثاني معرفة اصول الفقه والتصرف في باب الفروع الى الاصول
فالاول كان شرط السامع المتصرف من خرق الاجماع وينتهي منه الاقتدا والاتباع
والثاني كان شرط التحصيل العلم لانه العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة

فعله العبد
عيني التماسا

اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافر فيه وما لا يثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولا كانت الشريعة
مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم ووجب ان يكون النظر فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والذي جاء عنه نوعان اقوال مسوعة واحكام منسوخة والذي نقل من الاقوال فثان القرآن
والسنة فوجب النظر فيما بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله تعالى ولوروده الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من اهل الافاق على حكم وان
لم يبق في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى ثباته لانا نعلم ان العقلا في مجاري
العبادة مختلفون الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الاغراض وتبعا وتوان في سبيل
النظر وتسد يد الفكرة فيبعد عادة ان يتفق المجمع الكثير في مسألة فروعية الا
عن توافق هذا برهان القطع بحجية الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل
بالنص لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه او يكون هو في نفسه حجة فيستند
اثباته الى السمع في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ويصله جهنم الى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وفي البخاري ولئن نزل هذه الامة قائمة
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله الى ان قال اما مجرد الاقتصاء على محض التقليد فلا
يرضى به رجل شديد ولسنا نقول لانه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل وفاقا ويزال الرجال
ونوجب على العاصي تقليد العالم واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة
والحجة عاقبة فاذا صح امر كتابي عن من سلف من اهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به
نازلة في بادية وعسر عليه الوصول الى موطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل ان ينسى هو
التسمية على الذبيحة او يموت معه امرأة ليست محرما ولا يدرى ما يصنع ايفضلها او
يسمى او غير ذلك فانه يعمل بما يحده في كتابه المصحح وان قلد متيا فهو اول من اتباع هواه
بغير علم لان ما يحده في صحيفته اصل وما قيل انما قيل يعلم فهو اول من اتباع الهوى وانما
نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق
الى العلم بوقا اهل الافاق وان فوزه عننا في ذلك برهانه فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس
بالحق وقال با اركان الله وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم
ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت
المداين من ايها نعلم صحة قول من قلده دون غيره او صحة قوله له على قوله اخبري ولا يبدي
كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في قوله لامام مذهبه الذي قلده
وقوله تعالى لعل بعض ائمة الصحابة وتتسع الطلقات ولا يبقى له محصول فان قيل هذا انعكس

عليكم فيما تظنون عند جريان القياس فما اين تظنون انه الحق والظن لا يغني عن الحق شيئا
 قلنا نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من ثبوت رضا الصحابة ان العمل يجب عند قيام قيام
 الظن المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذا عند قيام الظن ليس مجرد الظن ولكن بدليل
 سابق مقطوع به وبما يانه بالمشاكل ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا ثبت للظن
 عند قيام البينة فاذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه الى قطعي ولكن انما ظهور
 العمل بالقطعي عند قيام الظن في الثاني كذا في الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستند
 الى الدليل القطعي السابق فافهمه **اما الثقل** فهو قبل قولنا الفير من غير حجة
 فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لا تفاعل
 لانا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين
 يدبره ويقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة او الى ما يتخضرون بينهم
 من النظر عند فقد الدليل الى القول وكذلك تابعهم ايضا يرجعون في النوازل الى الكتاب
 والسنة فان لم يجدوا نظرا الى ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم
 قول صحابي فراه الاقوي في دين الله تعال ثم كان القرن الثالث وفيه ابو حنيفة ومالك و
 الشافعي واحمد بن حنبل فانما الكافي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو حنيفة سنة
 ست وخمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الشافعي وولد بن حنبل سنة اربع وستين
 ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب لرجل معين يتدارسونه وعلى قريب
 منهم كان اتباعهم فكم من قولة لا لكنا ونظائره خالف فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجننا عن
 مقصود هذا الكتاب ما ذكرنا الاجمع الآت الاجتهاد وقد رتب على ضرب الاستباط
 ولقد صدق الله نبيه في قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه
 قرنين او ثلاثة والحديث في صحيح البخاري ما لعجب لاهل التقليد كيف يقولون هذا
 هو الامر القديم وعليه ادر كنا الشيوخ وهو انما احدث بعد ما في سنة من الهجرة
 وبعد فننا القرون الذين اتفق عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولوقلت لاحد من متخذي
 مالك رحمه الله مذهب مذهب من لم يجب بحجاب وحكي اهل التواريخ ان الذي اشاع
 مذهب مالك بالاندلس انما هو عيسى ابن دينار وانما كان يعمل به مذهب الاوزاعي ومخول

فكيف يدعون انه هو الاثر القديم عندهم ولما ارغم بعض اهل العقليد الحجة واستنباط
له الحجة قال نحن لا نتكران اصول الفتوى القران والسنة والاجماع والقياس ولكن من
يفني بشرطة النظر ويستقل باعباءه فنقول لهم نحن نقطع انه ما من باب من العلم كان
يسلك في عصر ما لك رحمه الله الا وهو مفتوح الى الان لمن شأن يسالك ولا يحتاج الناظر
ان يكون في كل فن لا رتبة فوقه فانا نعلم قطعا ان الصحابة كانوا مختلفي الرتب وكان الامام
منهم يستقضى منه هو دونه ويرى ان نظره في ذلك وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفي كل ذي علم عليم
وقدمات ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما يستمتا بحفظ جميع القرآن والرواية عن علي رضي الله عنه
في ذلك مختلفة وكان عمر في مجالس عدة يستدعي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النوازل
فمن حضره من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ابو بكر فانه قال للحجة ما علمت لك في كتاب الله نصيبا
ولا في السنة حتى روي الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين
في علم اللغة والنحو حتى نقلوا بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله نعم كما بداهة الحمد من كل قرن وقد
حفظ وقد برع الائمة رحمهم الله من ذلك بسهم لا راوا انه لا بد لي يتجرد في طلب العلم من معرفة
اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعها باصوله والحاق مسالة باخرى وقطوعها عما اخري
وتجميع الأدلة عند تعارضها جمعوا لك لذلك مسائل نظرية تشمل على سائر فنون
مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلوة وسائر العبادات ثم المعولات من البيوع و
الانكحة والاقضية والشهادات والمجامع ومسائل الجنائيات والتوارث وغير ذلك
ورسموها بذلك الخلاق بين المذاهب المشهورة في مذهب مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم
فذكروا في كل مسالة كل ما ورد فيها من الكتاب والحديث على وجوه الاحتجاج به من نص او
ظاهر او عام او مفهوم او دليل خطاب والكلام فينا سمع ذلك ومنسوخه ومجمل ومبينه
ومطلقة ومقيدة وظاهرة ومحملة ومرجحة وكناية وما حفظ ذلك من جهة كالموا في الجمع
وتم في الترتيب والفا في التققيب والبا في التبويض وما حفظ ذلك من جهة اللغة
حقيقها ومستعارها كاللمس في الجماع ونحوه ويذكر ما جاء في السنة من حديث صحيح او مشهور
او منطرب او معلوم ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والاية بالخبر

وكيف يخص القرآن بالسنة او يقيد وترجيح بعض السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يتوصل اليها الا بالجد والكد فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة في اقرب زمان ويذكره وحفظها من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه وكذلك يذكره حظ المسألة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياسية حلي او قياسية تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقصه او كسر وعدم تأثيره وتعليق صد المقتضي وفساد اعتباره ومقابلته الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون المصارت بين الطلبة اهلون من حكاية الغزوات والسير والاقاموا ذلك من ظرات ومباحثات صارت لهم ديانا وصنعة حتى يهون على احدثم النظر في مجلد من مسائل النظر وحفظها ومعرفة ما يصعب عليه كداس من المسائل المجردة عن النظر المؤلفة على محض التقليد فجمعوا بذلك بينا فروع الفقه واصوله وكيفية بناء الفروع على الاصول فلا يصح يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافية الا وقد اشرق واذا في الفلاح ومدية الى حوزة نصب السبق هذا وان استبعد الجاهل واستغلاه فهو بين ارباب مستقرب مسترخض اذا وجد محلا يقبله فان كل تقريب لا يحتمل وكل قرينة لا تصلح له والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم مع ان المفتي لا يشترط في وصفه ان يكون متمهرا في علم الكلام وقد اختلف هل يشترط فيه اصل هذا العلم او لا فاشترطوا ذلك اهل الطيب والاه غيره وهو قول الاكثرين وقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما بحكم الحادثة التي يفتي فيها وعلم الكلام لا يعلق له بالحواشي وانما تعلقه بصحة الاعتقاد وصحة الاعتقاد ثبتت للعامة من غير معان نظر على ما سلف بيانه ولين قال القلدان بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس قلت صدقت ووجه الامامه يخصها الله بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف لكل ذي فضل فضله وكل ذي مرتبة مرتبته ولا يجوز التقليد والخذبه الجاهل لقوله فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاجوب الله تعالى على كل من لا يعلم ان يسال اهل العلم ومفهوم الامر وجوب اتباع اهل العلم وكذلك قوله فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون مفهومه وجوب اتباع المندبرين للمندبرين واخذ حذرهم مما يحذرونهم وجعل المندبرين منقوتين نبعت الفقه اذ لم يبلغ حتى هذا القلاد قول مالك الذي قاله

رايفتي العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى قال سحنون يعني بالناس العلماء فثبت له العلم
منه من الحق الفتوى حتى يستظهر على امره براءة العلماء وقد نردنا من الطام في هذا الباب
لا ريبنا من كون اكثر الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق
الذي ما عداه بدعة وتعب لا يفيد ولا غرر فلو قد قال الفاطم الحكيم في كتابه العزيز
واذ لم يهتدوا فسيقولون هذا افك قديم وقال علي رضي الله عنه من جمل شيئا عاذاه انتهى
كلام سند في طراز المجالس وفكرة المجالس قلت ولقد صدق الله فيما ذكره من عدم التقليد
للشخص المعين واتخاذ رأيه دينيا ومذهبا ولو خالفه السنة والكتاب المبين ولا
شك في كون هذا بدعة مذمومة وحضرة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفرقة
جماعة المسلمين وتشيت شملهم وابقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم
امامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق
مذهبه فرح به وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا
لمذهبه غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفع والمعارض ولبتس لمذهب
امامه اوجها من الترجيح مع مخالفة الصحابة والتابعين والنص العرجم وان شرح كتابا
من كتب الحديث حرفه كل حديث خالف برأيه الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ
بلا دليل او الخصوصية او عدم العمل به او غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل وان عجز عن
ذلك كله ادعى ان امامه اطاع على كل مرفوع او جله فترك هذا الحديث الشريف الا
وقد اطاع على طعن فيه براءة المنيف فيتحذ علماء مذهب امامه ويغيبون مناقبهم وكراماتهم
ابوابا ويعتقدون كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وان نصحه احد من علماء السنة اتخذه
عدوا ولو كان قبل ذلك اصبايا وان وجد كتابا من كتب مذهب امامه المشهور قد
تضمن نصه وضم الداء والتقليد وحرصه على اتباع الحديث المشهوره
نبهه وبراء ظهره واعرضه عن ضيقه وامره واعتقده حجة محجور وجعل مختصرا المتأخرين
شعبيا مشكورا لتركمهم الدليل وتقصير التقليد واعتقادهم انه الرأى السديد وشا
هد ذلك كله ان تمام مذهب ما كان افترق كتب علماء المتقدمين قد ملات بالادلة
وحشيت بدم المقلدين كالمبسوط للقاضي اسمعيل والجموع لابن عبدوس والتمهيد

لابن عبد البر والطلح لسند بن عمار وقد نبذها المتأخرون وراؤظهم و
 اقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم والوقوع
 بالتقليد بلا دليل لا اعتقادهم الا اشتغال به عنا وتطويلاته له في الرجوع

فان قلت قد فرمنا الا ان الاشتغال بالكتب المختصات

المعتقدات في المذاهب ليس يجدي نفعاً وانما هو جهل مركب فبين لي كيفية طلب
 العلم النافع **فالجواب** ان العلماء قد بينوه غاية البيان فتأمل ما نقله لك
 قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب طلب العلم درجات ومنازل ورتب لا ينبغي تعديها
 ومن قد اصاب حيلة فقد تعدى سبيل السلف ومن قد تعدى سبيلهم عامداً ضل ومن عداه
 محبتهم نزلوا اول العلم حفظ كتاب الله وتفهيمه وكما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا
 اقوال ان حفظه كل فرضه ولكني اقواله ذلك واجب لانهم على من احب ان يكون عالماً ليس
 من باب الفرض حدثنا عبدالوارث بن سيف ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا سعيد
 بن سليمان ثنا ميمون ابو عبد الله عن الضحاك في قوله لا كونوا ربا نبيي بما كنتم تعلمون الكتاب
 قال حق على كل من تعلم القرآن ان يكون فتيماً في حفظه من قبل بلوغه ثم فرغ الى ما يستعين
 به على فهمه من لسان العربي كان له ذلك عوناً كبيراً على مراده منه ومن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه واحكامه وتيقظ على اختلاف العلماء واتفاقهم في
 ذلك وهو امر قريب على ما اقر به الله ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله
 فيها يصير الطالب الى مراد الله في كتابه وهي تفقه له احكام القرآن فتحا وفي سيره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تبينه على كثير من الناس والمنسوخ في السنن ومنه طلب
 السنن فليكن معوله على حديث الائمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزانة
 لعلم دينه وامنا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كذب النساء الذي اتفق المسلمون
 على صحة نقله وثقاوة حديثه وشدة توقيه وانتقاده ومنه جرك مجراه من ثقات
 علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري والاوزاعي وبن عيينة وعمر
 وسائر اصحاب بن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث
 وحديث هو لا عهد به وهب وغيره وحديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة
 سلمة وشيخ بن سعيد القطان وبن المبارك واما لم من اهل الثقة والامانة فهو الا
 ائمة حديث وعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري
 ومسلم وابي داود والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وبن السكن والبيهقي

ومن لا يحصى كثره وانما صار مالك ومن ذكرنا معه ائمة عند الجميع لان علم الصحابة والتا
 بعين في اقطار الارض انتهى اليهم لبحرهم عنه والذي شدد عنهم لسيير نزر في جنب
 ما عندم اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن اثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ثنابن الحسين بن
 احمد الازدي ثني هارون بن عيسى ثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال سمعت
 علي بن المديني يقول دار علم علم الثقات على ستة اشدين بالحجاز واشدين بالكوفة واشدين
 بالبصرة فاما اللذان بالحجاز فالزهري وعمر بن دينار واللذان بالكوفة ابواسحق السبيعي
 والاعمش واللذان بالبصرة قتادة وحيي بن ابي كثير ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلا
 ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذي
 بالحجاز بن جريج ومالك ومحمد بن اسحق والذي بالكوفة سفين الثوري واسرايل ومن
 عينه والذي بالبصرة شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام الدستواي ومحمد بن حماد
 بن سلمه والذي بواسط هشيم والذي بالشام الاوزاعي قال ابو عمر لم يذكر حماد بن
 زيد منهم لانه لم يكن له استنباط في شيء من علمه وحماد بن سلمة وشعبة مثله **وما**
يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب التبع وهو العلم
 بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظها
 طيبها وخصوصها وسائر مزاها بما لم يدر مضمونها لا يستغنى عنه وكان عمر بن
 الخطاب يكتب الى الافاق ان يبلغوا السنة والفرائض والحج يعني النحو كما تعلم القرآن
 وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا وحدثنا ابو عثمان قال كان في كتاب عمر
 تعلموا العربية وعن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فتعلموا في السنة
 وتعلموا في العربية وعن ابن عمر انه يضرب ولدا على النحو وقال الخليل بن احمد
 اي شيء من اللباس على ذي السر داهي من اللسان البهي
 ينظ الحجة السنية في السل ك منه القول مثل عقدا الهدية
 وترى النحو بالحسيب اخي الهبة مثل الصدق على الشرفي
 فاطلب النحو للحجاج وللشعر مقيما للمسند المروي
 والخطاب البليغ عند جواب القول يزهي بمثله في النديي
 وقال الشافعي رحمه الله ما حفظ القرآن عظمت قيمته ومنه طلب الفقه بل قدره ومنه
 كتب الحديث قوية حجة ومنه نظر في النحو بقرطبعة ومنه لم يصنع نفسه لم يصنع العلم انتهى
 وبلينم صاحب الحديث ان يعرف الصحابة المودين للدين عن نبين صلى الله عليه وسلم

ويعتني بسيرهم وفضائلهم ويعرف احوال الناقلين عنهم وايامهم واخبارهم حتى يقف على العدول
 منهم من غير العدول وهو امر قريب كله على من اجتهد في طلب الامامة في الدين واحب
 ان يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى نظر في اقاويل الصحابة والتابعين والائمة في
 الفقه ان قدر على ذلك نامر به كما امره بالنظر في اقاويلهم في تفسير القرآن فمن
 احب الاقتصار على اقاويل علماء الحجاز اقتفى واكتفى انشاء الله تعالى وان احب الاشراف
 على مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم بالحجاز والعراق واحب الوقوف على ما اخذوا
 اوتوه كوامن العيون وما اختلفوا في تشبيهه وتوابعه من الكتاب والسنة كان ذلك مباحا
 ووجها محمودا ان سلم من التخليط لدرجة رفيعة ووصل الى جسم من العلم واسع
 ونبل اذ افهم ما اطلع وبهذا يحصل السورخ لمن صح فقهه الله تعالى وصبر على هذا الشان
 واستحلى مداراة واحتمل ضيق المعيشة فيه **واعلم حك الله ان طلب العلم في**
 زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد اهلنا عن طريق سلفهم وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه ائمتهم
 وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم فظا نفة تروكا
 الحديث وتسمعه قدر ضيت بالدوب في جميع ما لا يفهم وفتعت بالجهل في حمل ما لا يعلم
 نجعل الغث والسير والصحیح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد وربما في ك
 رقة واحدة ويدينون بالشئ وصدده ولا يعرفون ما في ذلك عليهم قد شغلوا انفسهم بال
 سكتنا عن التدبر والاعتبار فالسنتهم تروكا العلم وقلوبهم قد خلت من الفهم غاية
 معرفة اقدم معرفة الكتب الغريبة والاسم الغريب والحديث المنكر وتجدد جهلها
 لا يكاد يسمع احد اجهله من علم صلواته وحججه وزكاته وطائفة هي في الجهل كذلك او
 لم يعينوا بحفظ سنة ولا باصل من القرآن ولا اعتنى بكتاب الله فحفظوا تنزيله ولا عرفوا
 ما للعلماء في تاويله ولا وقفوا على احكامه ولا تفقهوا في حلاله وحرامه قد طر حوا علم السنن
 والاثار ونزهدوا فيها واضربوا عنها علم يعرفوا اجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين الفتن
 والابتلاف بل عولوا على حفظ ما دون لهم من الراي والاستحسان الذي كان عند العلماء
 اخرا العلم والبيان وكان الاممة يكون على ما سلف وسبق لهم فيه ويودون ان حطهم السلامة
 منه ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من ذلك انهم يعرفون ويتلوه عن مراتب
 من له القول في الدين لجهلهم باصوله وانهم مع الحاجة اليهم لا يستغنون عن اجوبة الناس
 في مسائلهم واحكامهم فلذلك اعلم اعتمدوا على ما كفاهم الجواب فيه غيرهم وهم مع ذلك لا
 ينفكون امن ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه الجواب غيرهم فيقولون على

ما حفظوا من تلك المسائل ويعرضون الاحكام فيها ويستدلون منها ويتركون طريق الا
 استدلال منه حيث استدال الائمة وعلما ائمة فجعلوا ما له يحتاج ان يستدل عليه دليلا
 على غيره ولو علموا اصول الدين وطريق الاحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما
 ينزلهم ولكنهم جعلوا ذلك قفا دونه وعادوا صاحبه فهم يفرطون في انتقاد الطائفة
 الاولى وتجهيلهم وعيبهم وتلك تعيب هذه بضرب من العيب وكلمهم بما وزون الحد
 في الذم وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير اما اولئك فكالخزان الصيد
 راين وهو لا يفهم معاني ما جعلوه مثلهم الا انهم كالعالمين بايديهم لعل لا يتفنون على
 حقيقة الداء المولد لها ولا على حقيقة الدواء طبيعة الدواء المعالج يدها وليكن اقرب الى
 السلامة في العاجل والاجل وهو الاثر فائدة في العاجل واكبر ضرر في الاجل والى
 الله نزع في التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من خطئه فانما يقال ذلك بحجة
 وفضل **واعلم يا اخي ان المصنف في حفظ المولات** لا يؤمن عليه الجهل بكثير
 من السنن اذ المرء ين تقدم علمه بها وان المصنف في حفظ طرق الآثار دون الوقوف
 على معانيها واما لا الفتا فيها لصفحة من العلم وكلاهما قانع بالشم من المطم ومن الله التوفيق
 والحريان وهو حسي وبد اعتصم **واعلم يا اخي** ان لفروع لاحد لها ينتهي اليها ابدأ ولذلك
 تشعبت فمن لم ان يحيط بامراء الرجال فقد رام مالا سبيل له ولا الى غيره اليه لانه لا ينزل
 يد عليه الا لسمع وعله ان ينسى اول ذلك باخبره كثرته فيحتاج ان يرجع الى الاستنباط
 الذي كان يفرغ منه ويحجب عنه نوعا ينزع ان غيره كان ادرك بطريق الاستنباط فلذلك
 عول على حفظ قوله ثم ان الامام يضطره الى الاستنباط مع جهله بالاصول فجعل الرائي
 اصلا واستنبط عليه ونزل الذي منزلة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان الله وانما
 اليه يرجعون **واعلم** انه لكي مناظرة بين اثنين او جماعة من السلف اليتهم وجهه
 الصواب فيصير اليه ويعرف اصل القول وعلة نتيجته عليه امثلته ونظائره وعلى هذا
 الناس في كل البلاد الا عندنا كما شأمرنا وعندنا سلك سبيلنا من المغرب فاقم لا يقيمون
 علة ولا يعرفون القول وجهه وحسب احدهم ان يقول في رواية لفلان ورواية لفلان
 ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها واصولها ووجهها فكانه خالف نص
 الكتاب وثابت السنة ويجوز حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام وذلك خلافا لاصل
 ما لك وكرمهم من خلاف اصول مذهبهم مما لو ذكرناه لطلال الكتاب يذكره ولتقصيرهم

عنه

عن علم الاصول مذهبهم صار احدهم اذا التقي مخالفا منه يقول يقول ابو حنيفة او الشافعي او غيرهم من الفقهاء وخالفهم في اصل قوله بقي متحول ولم يكن عنده اكثر من حكاية قول صاحبه فقال هكذا قال فلان وهكذا روينا ونجا الى ان يذكر فضل مالك ومنزلة قان عارضه الاخر بذكر فضل امامه ايضا صار في المثل كما قال الاول

شكونا اليهم خراب العراق فبا علينا شحوم البقر

وفي مثل هذا ذلك يقول منذ بن سعيد رحمه الله تعالى وعني عنه بينه وكرمه شعر

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلا هكذا قال مالك

وان عدت قالوا هكذا قال اشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك

وان نردت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

فان قلت قال الله سبحانه واكثروا وقالوا جميعا انت قرن ما حكت

اي السابغين

وان قالت قد قال الرسول فتقولم انت مالك في ترك ذاك المالك

واجازوا النظر في اختلاف اهل مصر وغيرهم من اهل المغرب فيما خالفوا فيه ما كانه غير ان يعرض وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفيه ولو يحمل النظر فيما كتب من خالف ما كالي دليل بينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نفع وخوف منه ان يطالع الطالب على ما فيه من النقص والقصر فيرهد فيهم وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويفتخرون به ويتجاوزون العصد في ذمه ليو هو السامع انهم على حق وانهم اولي باسم العلم وهم كسراب ببيعة بحسبه الضمان ما حتى اذا جاء له حجه شينة وان اشبه الا معربا لهم عليه ما قاله منصور الفقيه

خالفوني وانكرت ما اتقول قلت لا تجاها قاني سؤل

ما تقولون في الكتاب فقالوا هو شر على الصواب دليل

وكذا سنة الرسول وقد افلح من قال ما يقول الرسول

واتفاق الجميع اصل وما ينكر هذا وذا وذاك العقول

وكذا الحكم بالقياس فقلنا ك من جميل الرجال باق الجليل

فتعالوا نرد من كل قول مانق الاصل ونقته الاصول

فاجابوا فنوظروا فاذا العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا اخي بحفظ الاصول والعناية بها واعلم ان من عتي بحفظ الاصول السنن
والاحكام المنصوصة في القرآن فنظر في اقوال الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده
ومفتاحاً للطريق النظر وتفسير الحمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد احداً منهم تقليد
السنن التي يجب الانتباه اليها على كل حال ودون نظر ودرج نفسه ما اخذ العلماء
به انفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدابهم في البحث والتعمق والنظر وشكر لهم
شعير فيما افادوه وبنهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو اكثر اقوال ولم يبرهن من
الذلل عالم يبروا انفسهم منه فهذا الطالب المتمسك بما عليه لسلف الصالح وهو المصيب
لحظة والمعاني لم يشده كما المتبع لسنة نبويه صلعم وهدى صحابته رضه ومن اعنى نفسه
من النظر واصرب عما ذكرنا وعارضنا السنن بزيه ورام ان يردنا الى مبلغ نظره
فهو ضار مضل ومن جهل في لك كلمة ايضه وتقم في الفتوى فهو شدة عمى واضل كبيلا

وقد سمعت لونا ديت حياً ولكن لأحياء لمن تنادى

ولقد علمت اني لا اسلم من حيا هل معاند لا يعلم

كك ولست بناج من مقالة طاعن كك ولو كنت في غار علي جيل وعمر كك
كك ومن ذا الذي يخوامه الناس سالماً كك ولو غاب عنهم بين خاتمة فقي نسر كك
واعلم يا اخي ان السنن والقرآن هما اصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي
بالعيار على السنن بل السنة عيار عليه ومن جهل الاصل لم يصيب الفرع ابداً وقال
بن وهب ثني ما لك ان اياها بما معوية قال لربيعه ان شي اذ اني على عوج لم يكدي يعتدل
قال ما لك يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير اصل بن علي كلامه قال ابو عمرو ولقد
احسن صالح بن عبدوس حيث يقول

كك يا ايها الدارس اعلموا الام كك تلتبس العون على درسه كك
كك لمن تبلغ الفرع الذي مرته كك الابحاث منك عن اسه كك
ولمحو الوراق

كك القول ما صدقه الفعل كك والفعل ما صدقه العقل كك

كك لا يثبت الفرع اذ الركن كك ثقله من تحت الاصل كك

كك

كك

كك

كك

كك

كك

كك

كك

ومنه آيات لا اله الا الله



عن أبيات لابن معدان

« وكل ساع بغير علم فرشده غير مستبان به »
 « والعلم حق له ضياء في القلب والعقل واللسان »
 وعنه أبي الدرداء انه كان يقول لنزلوا بخير ما احببتم خيرا كرو وما قيل فيكم الحق ففرتموه
 فان عارفه كفاعله وقال بن وهب عن مالك سمعت ربيعة يقول ليس الذي يقول الخير
 ويفعله خيرا من الذي يسمعه ويقبله وقال مالك قال ذاك المثنى على عمر بن الخطاب **بما** بانها
 ولكنه كان اسرنا رجوعا اذا سمع الحق قال ابو عمر رحمه الله القائل
 لقد بان للناس الهدى غير انهم **عذوا** بجلايب الهوى قد تجلبسوا
 وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورين حتى
 ياتي امر الله **وقال** ابو العتاهية **سريت** الحق لا يخفى **ولا** تحصى شواكله **لعمرك**
ما استرك في الامر **عالمه** وجاهله **وله ايضا**

« اذا انضح الصواب فلاندعه فانك كلما ذقت الصوابا »
 « وجدت له على اللغات بردا » كبرد الماحية صفا وطايا
 « وليس بجاكم من لا يبالي » اخطا في الحكومة لم اصابا »

قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين
 وعلماءهم ذم الاكثر يعني من الحديث دون تفقه فيه ولا تدبر والمكثر لا ايمان من موثقه
 موافقة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم له رواية عن مويمة وعن من لا يومئذ وقال في موضع اخر
 اما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من اهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لعائنه
 فمكروه عند جماعة اهل العلم ورواه بسنده الواحشي بن اليمان انه قال يكتب احدكم الحديث
 ولا يتفهم ولا يتدبر واذا سئل احد عن مسألة جلس كأنه مكاسب قال ابو عمر وفي مثل هذا يقول الشاعر

« زامل للاسفار للعلم عندهم » يجيدها الاكعلم الابصر
 « لعمرك لا يدري البعير اذا غدا » باجماله اوج ما في الفرائر
 وقال لعل الطيبي « ان الرواة على جهل بما حملوا » مثل الجال عليها يحمل الودع
 « لا الودع ينفعه حمل الجمل له » ولا الجمل يحمل الودع تنتفع »

• قطعت بلاد الله للعالم لبا • فحلت اسفار فصر حمارها •
 • اذا ما اراد حقا ينمته • اتاح جناحين لها فطارها •
 وقال منذر بن سعيد
 • انفق بما شئت تجد انصارا • ودم اسفار تجد حمارا •
 • تجر ما وضعت من اسفار • مثلته كمثل الحمار •
 • يحل اسفارا له وما دمر • اكان ما فيها صوابا مخطا •
 • ان سلوا قالوا كذا رويت • لا ان كذبتا ولا واعتدنا •
 • كبير يمصر عند الحفل • لانه قلد اهل الجمل انتهى •

قلت ولقد صدق ابو عمر في محذري زمانه اهل المأنة الخامسة فكيف بمحدثي
 القرن الثالث عشر الذين تقرأون الحديث كما يقرأ صفار الكتاب القرآن بل قراءة صفار
 الكتاب احسن لانه صفار الكتاب يقيمون الفاظه احسن اقامة ومحدثوا زماننا
 يلحنون في الحديث لحنا فاحشا لا يشتغلون بنهم معناه ولا ذادل الحديث على حكم
 شرعي دلالة ظاهرة محمده يذرون العلوم الذين يحضرون دروسهم بان العمل ليس على هذا
 الحديث ويقولون لا يجوز العمل بالحديث بل بغيره تحريا وان العامل بالحديث يصب على
 فهمه الرصاص او الخاس ويخشي عليه سوء الخاتمة ونحو هذه الالفاظ ولعمري ان لم
 يكن في هذا ارتداد فهو قريب منه ومنهم من يقول لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يده
 حديث صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها الا اذا عمل بها امامه الذي يقتديا به فتأمل
 هذه العبارة الشنيعة ان الله واناليه راجعون وقال الحافظ ابو عمر انية لا خلا في بين
 ائمة الارضا وفي فساد التقليد فاعني ذلك عند الاكثر وقال ايضا يقال لمن قاله
 بالتقليد لم قلت به ومخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلت لان
 كتاب الله لا علم لي بتاويله وسنة رسولا صلعم لم احصها والذي قلده قد علم ذلك
 نقلت منه هو اعلم مني قبيل اما العلماء اذا اجتمعوا على شيء من تاويل الكتاب او احكامية
 سنة رسولا صلعم او اجتمعوا على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلده
 فيه بعضهم دون بعض فاجتهدت في تقليد بعض دون بعض وكلم عالم ولعل الذي رغبت
 عن قوله اعلم منه الذي ذهبت اليه المذهب فان قال قلده لاني علمت انه صواب قيل
 علمت ذلك منه كتاب او سنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطال التقليد وطولب بما ادعاه

على الحاج
 اجماع

من الدليل وان قال قلده لانه اعلم مني قيل له فقلد كل من هو اعلم منك فانك تحب من
 ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلده اذ علمت فيه انه اعلم منك فان قال قلده
 لانه اعلم الناس قيل فهو اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا اقبحا وان قال
 انما اقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك في ترك ما تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم
 افضل منه اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل
 عليه وقد ذكره بن مزين عن عيسى بن دينار عن بن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال رجل
 قول او ان كان له فضل يتبع عليه لقول النبي الذي يستمعون القول فيتبعون احسنه فان
 قال قضا وقلة فهي وقلة همي وعلمي حيلني على التقليد قيل له امامه قلد في نازلة معينة
 تنزل به من احكام شريعة عالما يتفق له على علم فيصدر في ذلك عما يخبر به فعذوره
 لانه ~~قلد على ابي ما عليه وامر~~ قد اتى باعليه وانما الزم من نزل به لجهله
 وابدله من تقليد عالم في جاهل لاجتماع المسلمين ان المكفوف يقلد من شيقا يخبره
 في القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى
 في شرايع دين الله فيجعل غيره على اربعة الفرج ورافة الدماء واسترقاق الرقاب وانزلة
 الاملاك وتضيرها الى غير ما حكيت بيده بقوله لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه
 وهو مقر ان قائله يخطي ويصيب وان خالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما قلده
 فيه فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الذرع لزمه ان يجيزه للامة
 وكفى بهذا جهلا وورد القرآن قال الله ما لا تقف ما ليس لك به علم وقال اتقوا الله
 الله ما لا تعلمون وقد اجمع العلماء ان ما لم يتبينوا ويستيقن فليس يعلم وانما هو وطن و
 الظن لا يفني من الحق شيئا انتهى قلت وقد مضى في المعتمد القديمة ما يدل على فساد
 التقليد من الآثار فلا وجه للاعادة والتكرار وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
 عند كلامه على حديث ابي هريرة اكل كل ذلك ناب من السباع حرام وهو واحد حديث
 لاسماعيل بن ابي حكيم ما نضه قال ابو عمر ليس احد الا وهو يخذ من قوله ويتركه الا النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما يتركه هو ونسخه قول او عملا والحجة في قوله صلى الله
 وليس في قوله غيره حجة ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير ولبن الفحل وقول بن عباس
 في المتعة وغير ذلك من اقاويله وترك قول عمر في تبديع المدعي عليه باليمين في القسامة

سبع

وفي ان الجنب رايتهم وقول بن عمر في كراهية الوضوء بما البهر وسور الجنب والمائضا وغير
ذلك وترك قول علي رضي الله عنه في الصلاة بيني وبينك علي مضي منها وفي ان بني تغلب
راى كل ذبايحهم وغير ذلك مما روي عنه كيف يستوحش من مفارقة منهم ومعه السنة
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الملقب عند الاختلاف وغير تكبير ان يخفي على صاحب
والصاحبين والثلاثة السنة الماثقة عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا انه ان عمر في سنة
علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وآله لم قد خفي عليه من ثوبه المرأة من دية زوجها
وحدث دية الجنين وحدث الاستيذان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حديث ثوبه
المجدة غيرهما احرا ان يخفي عليه السنة في خواص الاحكام وليس شي من هذا بظاهره وقد
كان بن اشهب وهو جبر عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت بالنهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع حتى دخلت الشام والعلم لا الخاص لا ينكر ان يخفي على العالم انتهى وقال في موضع اخر
روى بن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت يجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها
وروى اشهب عن مالك ان مالايوكل لحمه لا يطهر جلده بالداغ وقال محمد بن عبد الحكم وحكا
عنا اشهب لا يجوز تذكية السباع وان ذكيت يجلودها لم يحل الانتفاع بشي من جلودها
الا ان يدبغ قال ابو عمرو بن عبد الحكم وما حكاه ايضا عن اشهب عليه الفقه انه
اجل النظر والاشرب الحجاز والعراق والشام وهو الصحيح الذي يشبه اصل مالك في ذلك ولا
يصح ولا ان يتقلد غيره لوضوح الدلائل عليه ولولم يعتبر ذلك الاجابة المحرم او ذبح في
الحرم اذ ذاك لا يكون ذكاة لاجل النهي الوارد على الخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف
ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من
السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال ان تغل فيها الذكاة واذ لم تغل فيها الذكاة فاكثرت
احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالداغ هذا اصح الاقوال في هذا الباب ولما رواه اشهب
عن مالك ايضا وجهه ولما رواه بن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكرنا من تاويلهم
في النهي انه على التنزيه لا على التحريم وهذا تاويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله
التوضيح انتهى قلت فقد بان بما ذكره ابو عمرو ضعف ما اصله المتأخر ولله مقتضى
المالكية ان قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها وقول بن القاسم في المدونة
مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها الى اخر ما اصلوا وان القول انما يرجع بالدليل من الكتاب
والسنة او الابعاد او القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة لان رواية

ابن القاسم التي صنعها ابو عمر هنا في المدونة وقول الشهب وبن عبد الحكم الذي صحه
 هنا ليس في المدونة وانما هو في العتبية وقد ظلم المتأخرون من المالكية بترجيح القول
 والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيح المجمع على صحتها كما في
 مسألة سدال يدين في الصلاة وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ
 وتركوها لاجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك مع ان رواية القبيصة ثابتة عن مالك
 واصحابه بروايات ثقات من اصحابه وغيرهم وقال المحقق العلامة المقرئ في قواعد لا يجوز
 اتباع ظاهره رضي الامام مع مخالفة اصول الشريعة عند حذاق الشيوخ قال البهيمي لا اعلم قولا
 اشد خلافا عما لا بد من اهل الاندلس لان مالك لا يميز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الاصول
 وهم لا يعتمدون غير ذلك انتهى وقال ايضا قاعدة ايضا لا يجوز رد الاحاديث الى المذهب
 على وجه ينقص من مجتها ويذهب بالثقة بظواهرها فان ذلك فساد لها وخط من منزه
 لتها لا اصل له المذهب بفسادها ولا رفعها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ
 منه ويرد الامام صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد
 المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره لان تدهور المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية
 خصوصاً والناس عموماً اذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى ياتي بما يقاومها فيطلب الجمع
 مطلقاً ومن وجهه على وجه لا يصير الحجة الحجة وكما يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي
 ابنت عليها الشرع ولا يخل بطرق البلاغة والفضاحة التي جرت من صاحبها مجرباً الطبع
 فان يريد طلب التاريخ للنسخ فان لم يكن طلب الترجيح ولو بالاصل ولا الانتاقطاع في
 حكم المناظره وسلم لكل ما عنده ووجب الوقف والتخير في حكم الانتقال وجاز الانتقال
 على الاصح **قاعدة لا يجوز** التقصير الى المذاهب بالانتصاب للانتصار
 بوضع الحجج وتقريبها على الطرق الحدلية مع اعتقاد الخطأ والرجوعية عند الجيب كما
 يفعل اهل الخلاف الاعلى وجه التدريب على نصب الادلة والتعظيم لسلك الطرق بعد بيان
 ما هو الحق فالحق اعلاه ان يعلا واغلب من ان يغلب وذلك ان كل من يهتدي لنصب
 الادلة وتقرير الحجج لا يركب الحق ابداً في جهة جهل واحد قطعاً ثم ان لا تترك منصفاً في الخلاف
 ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته الحق في بعض اراء مخالفه وهذا تعظيم للمقلدين
 بتحقير الدين واثبات الهوى على الهدى ولم يتبع الحق هوام وولد در علي رضي الله عنه اي مجر
 علم ضم حنياه اذ قال لكميل بن زياد لما قال له اترانا نفتقدك على الحق وان طلحه والزبير
 على الباطل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهل

حسب

وما احسن قول رسطو لما خالف استاذه افلاطون تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صدق
لي والحق اصدق منه وقال الشيخ احمد زروق في عمدة المرید الصادق ما نصه قال ابو اسحق
الشيخ طي كلاما على المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن يعني كالجند وامثاله لا يخولوا امانا ان يكون
ما ثبت للاصل في الشريعة فم خلفاؤه كما ان السلوة من الصحابة والتابعين خلفا بذلك وان
لرئيسه اصل في الشريعة فلا عمل عليه لان السنة حجة على جميع الامة وليس عمل احد من الامة
حجة على السنة لان السنة معصومة من الخطا وصاحبها معصوم وسائر الامة لم تثبت
لهم العصمة الا مع اجماعهم خاصة واذا اجمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا للصوفية وللمجتهدون
كغيرهم لم تثبت لهم العصمة ويجوز عليهم الخطا والنسيان والمعصية كغيرها وصغيرها والبدعة
محرمة ومكروهة ولذا قال العلماء كل كلام منه ما خوذ ومنه ترك الامكان من كلامه عليه الصلاة
والسلام قال وقد قرئ ذلك القشيري احسن تقرير فقال **فان قيل** فهل يكون الولي
معصوما قيل اما وجوبه بالكلية فلا واما ان يكون محفوظا حتى لا يصير على الذنوب
وان حصلت هناة او زلات في اوقات فلا يمنع في وصفه قال ولقد قيل للجند العارف
يزني في طريق مليا ثم رفع راسه وقال وكان امره قد را مقلدا وقال فهذا كلام منصف
فما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداء وغير ذلك تجوز عليهم فالواجب علينا ان نقف مع
الاعتقاد بما يمتنع عليه الخطا ونقف على الاعتقاد بما يجوز عليه اذا ظهر في الاعتقاد به
اشكال بل يعرض ما جاء عن الائمة على الكتاب والسنة فاقبلوا قبلناه وما لم يقبلوا تركناه
وما علمناه علمنا به اذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقع لنا الدليل على اتباع اقوال
الفقهاء والصوفية واعمالهم الا بعد عرضها وبذلك رضي شيخهم وان ما جاء به صاحب الجند
والذوق من العلوم والاحوال والنهوض يعرض على الكتاب والسنة فان قبلناه صح والا
لم يصح قال ثم نقول ثانيا اذا نظرنا في رسوم التوحيد وادائها واعمالها التي امتازوا
بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس احسن الخارج ولم نعرف له مخرجا فالواجب
التوقف عن الاعتقاد وان كانوا من جنس من يقتد بهم لاراداه ولا اعتراضا عليه بل
لاننا لم نعلم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره ثم قال بعد كلام فوجب بحسب
الجهان على رأيهم في السلوك ان لا يعمل بما رسموه بما فيه معارضة با دلة الشرع وتكون في
في ذلك متبغيا لاتباعهم مهتدين بانوارهم خلافا لما يعرض عنه الادلة ويحمد على تقليدهم
فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم فالادلة الشرعية والانصار الفقيه والرسوم الصوفية

تذمه وترده وتجدد من تحريها واحتياط وتوقف عند الاشتباه واستيصال لدينه وعرضه
وهو من مكشوف العلم وبالله التوفيق انتهى **قلت** قد فهمنا من كلام هؤلاء
الائمة ان كل من قلده واحدا من المجتهدين في زلزلة من الغوازل بعد ظهور كون رأيي
ذلك الامام مخالفا لغيره كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي عند القائل به وعلم المقلد النص
المذكور فصم على التقليد فهو كاذب في دعواه الاقتدي بالامام المذكور كاذب في تقليده
بل هو متبع لهواه وعصبية والائمة كلهم بريئون منه فهو مع الائمة عبرة احبار اهل
الكتاب مع انبيائهم فانهم يدعون اتباع انبيائهم مع الانبياء وامروهم باتباع محمد صلى الله
عليه وسلم واليمان به ونضروهم يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونه ويلينم من تكذيبهم
لنبي صلى الله عليه وسلم تكذيبهم جميع الانبياء لان كل واحد منهم قد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم
واخذ الميثاق على امته ان يصدقوا محمد صلى الله عليه وسلم كما اخذ الله الميثاق بباركوا وعبادتهم
الميثاق بذلك فدعوا احبار اهل الكتاب الذين كذبوا محمد صلى الله عليه وسلم كونهم على
دين موسى وعيسى عليهما السلام كاذبة فموسى وعيسى وجميع الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار وهم مكذبون لجميع الانبياء وهكذا شأن من محمد
على التقليد لاحد الائمة الاربعة في مسألة خالف رأي ذلك المجتهد احد الاصول
المذكورة وعلم المقلد المذكور ان محرابي الامام المذكور خالف اصول الشريعة فصم
على التقليد فهو كاذب في دعواه التقليد ومخالف لامامه بل هو مخالف للائمة الاربعة
ائمة الاربعة لان كل واحد منهم قد حذر اصحابه من مخالفة اصول الشريعة المذكورة
فالائمة الاربعة بريئون منه وهو بري منهم وهو مبتدع متبع لهواه ضال مضل لا يشك
كل مسلم في ذلك قال عثمان بن عمر بن ابي بكر قال ما لك يا انس فقال عن مسألة فقال قال رسول
الله كذا وكذا فقال الرجل اريت فقال ما لك فليحذر الذين يخالفون عن امرهم ان تصيهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال ما لك لم تكن من فتية الناس ان يقال لهم قلت هذا كذا
يكتفون بالرواية ويرضون بها قال الجبني الطريق كلها مسدودة الاعلى من اقتفا شره
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ايضا علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث
ويجالس الفقهاء وياخذ اديه عن المتأديين اشد من يتبعه وقال سهل بن عبد الله التستري
بنيت اصولنا على ستة اشياء كتاب الله وسنة رسوله واكل الحلال وكف الاذى واجتناب
الاتام واداء الحقوق وقال ابو عثمان الخبزي من امر السنة على نفسه قولاً وفعلانطق

بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قلت وهو ان يأتي باهر لا وجه له
وادليل من صاحب الشريعة كان خيرا او غيره ثم قال قال الله وان تطيعوه تهتدوا وقال
ابو العباس بن عطاء الله من الذم نفسه اذ اب السنة نوره قلبه بنور المعرفة ولا
مقام اشرف منه اتباع الحبيب صلى الله عليه وسلم في افعاله وامره واقواله واحلافه وقال ابو
حمزة البغدادي لادليل على طرق الله الاجتابة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله وقال ابو سليمان الداراني انه لتقع الذممة من كلام القوم في قلبي فاقولها لاد
اقلك الا بشأهدي عدل الكتاب والسنة وسئل السبلي عن التصوف فقال هو
ما اعتدك برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني فتبين ان التبصر في الدين اصل من اصوله وان من اخذ الامور بديانة
في عمارة فليس بمبتغ للشرع لكنه الناس ثلاثة عالم متمكن ويتبصر في اخذ المسائل
بطلب الدليل وان لم يكن مجتهدا ومتوسطا في الامرين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه
الا انه يتبصر في شأنه واوجب له ما علم من الشريعة ان هذا مما يقتدك به ثم لا ياخذ
منه ما ياباه ما علم من قواعد الشريعة اذ لا يجوز لاحد ان يتعدك علمه ولا يتقف ما ليس
مك به علم او عامي وحقه ان يقف ما لا يشك في حقيقته من تعويك الله وذكره والعمل على
المجادة التي لا يشك فيها والافوض مستهزء بدينه ومثلاعب به فاعلم ذلك وان لم يكن
الفتح فيما جاء عن الله ورسوله ففي اي شيء يكون نسأل الله السلامة وقال احمد بن حنبل
الدليل راجح والدليل واضح والداعي قد اسمع فما التحير بعد هذا الامر النقي وقال بن عطاء الله
في حكمه لا تخاف عليك ان تلبس الطرق عليك وانما تخاف عليك من غلبة الهوى عليك
وقال ايضا من تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العصال قال بعضهم تحت الجبال
بالاضافة ليس من زوال الهوى اذا تمكن قال الله كما ارأيت من اخذ الهوى هواه واضله
الد على علم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى كلام الشيخ زروق قال القرافي في
الفروق من قواعد ما نضه تنبيه كل شيء افتي به المجتهد فوضعت فتواه فيه على غير
خلاص الاجماع والقواعد او المصن او القياس الجلي العالم عن المعارضه الراجح لا يجوز لمقلده
ان ينقله الى الناس ولا يفتي به في دين الله سبحانه فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما
لانقره شرعا بعد تقرر بحكم الحاكم المجتهد او طان لانقره شرعا اذ لم يتأكد وهذا لم
يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام

المجتهد

المجتهد الذي اختلف به غير عاصبه بل ماثب عليه لانه بذل جهده على حسب ما امر به
وقد ورد اذا اجتهد الحاكم فله اجر واحد وان اصاب فله اجران فعلى هذا يجب
على اهل العصر تفقد مذاهبهم وكما وجدوه من هذا النوع يحكم عليهم الفتيا به ولا يعبري
مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير انه لا يقدر ان يعلم هذا في مذهب الا
من عرف القواعد والقياس الحلي والنص الصريح وعدم المعارضه وذلك بعد تحصيل
اصول الفقه وتبحره في الفقه فان القواعد ليست مستوعبة في اصول الفقه بل للشرعية
فقد عد كثير جدا عند ائمة الفتوى والفقه لا توجد في كتب اصول الفقه اصلا و
ذلك هو الباحث لنا على وضع هذا الكتاب لتتصبط تلك القواعد بحسب ما يفتي
به وباعتبار هذا الشرط يحكم على اكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو امر لازم ولذلك
كان السلف الصالح يتوفون في الفتاوى ترقا شديدا وقال مالك لا ينبغي للعالم ان يفتي
حتى يراه الناس اهلا لذلك ويرى هو نفسه اهلا لذلك يريد تشبث اهليته عند العلى
ويكون هو مطابقا لما قاله العلى في حقه من الاهلية لانه قد يظهر من الانسان امر على خلاف
ما هو عليه فاذا كان هو مطلقا على ما وصفه بل الناس حصل اليقين في ذلك فتأمل ذلك
فالناس مهملون لاهل الشديدا وهجوم على الفتيا في دين الله والتجريح على قواعد الائمة
بغير شروط التحريم بل صار يفتي من لم يحيط بالتقليدات ولا بالتخصيصات من منقولات
امامه وذلك لعقب في دين الله وسوقا منه يعتقد او ما علموا بان المفتي مخبر عن الله
بما وان من كذب على الله او اخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب
عليه ولتيق الله بما امره في نفسه ولا يقدم على قول وفعل بغير شرط انتهى قال ابن شاش
في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وليس الامام ان يشترط على القاضي الحكم بخلاف
اجتهاده او بخلاف معتقده اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال الاستاذ الامام
ابوبكر الطوسي يجوز لمن اعتقد مذهب من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
وغيره ان يولي القضاء معتقدا بخلاف مذهب لان الواجب ان يجتهد رايد
في قضية لا يلزم احدا من المسلمين ان يقلد في النوازل والاحكام من يعتزك المذهب
ممن كان مالكيا لم يلزمه المصير في الاحكام التي مالكا وهكذا القول في سائر المذاهب بل
انما ما اداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار اليه قال فان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب
امام معين من الائمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا
لمذهب الشرط او مخالفا له قال واخبرني القاضي ابوالوليد الباجي قال كان الولاة

عندنا بقربة اذا اولوا القضا رجلا شرطوا عليه في سجده ان لا يخرج عن قولنا القاسم ما
 وجهه قال الاستاذ وهذا جهل عظيم منهم انتهى قال القاضي يريد ان الحق ليس محصورا
 في رأي شخص معين ونقل القاضي في الذخيرة وبه الحجاب واقراه قلت تأمل هذا
 يظهر ان التقليد بلذهب امام معين من غير نظر الى الدليل من الكتاب والسنة جهل
 عظيم لانه مجرد هوا وعصبية والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لانه صح عن كل احد
 منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز ان تقبل بذهب معين ان يجهد
 وينظر الى الدليل حسب جهده وطافته فتى وجد دليل يدل على خلاف رأي امامه تركه
 وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا امامه وسائر الائمة ومتبعا لكتاب الله وسنة رسوله
 ورايكون بذلك خارجا عن مذهب امامه وانما يكون خارجا عن مذهب امامه وعن سائر
 مذاهب المجتهدين اذا صم وحجده على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب او سنة
 او اجماع على خلاف رأي امامه فمن صم في هذه الحالة على التقليد فقد خالف امامه
 الذي تمسك بذهبه لانه لو بلغ الحديث السلام من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث
 فالصم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم متبع لهواه قد برئ
 من الائمة الاربعة وصار من حزب الشيطان والهوى افرايت مما اتخذ الهه هواه و
 اصله الله على علم وقال تعالى فمن يهد الله فليس بعده احد انتفى نور الايمان من قلبه ومن في
 لم يجعل الله له نورا فقال من نور اجابنا الله من العمى بعد الهدى وقال ابو عمر بن عبد البر في الكافي
 والذكري يجب على القاضي ان يعرض له ولا يتعداه ما في كتاب الله فان لم يجد فيه نظر فيما
 اتى عن رسول الله فان لم يجد نظرا فيه جازعنا اصحابه فان كانوا قد اختلفوا تخير من هو
 اقاويلهم احسنها واشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل باقا ويل العلماء بعدهم و
 ليس له ان يخالفهم ويبتدع شيئا من رأيه فان لم يجهد يجتهد برأيه واستخار
 الله وامعن النظر وان اشكل عليك الامر شاور من يثق بفهمه ودينه من اهل العلم ثم
 نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق وقضاه ولا يبطل من قضى نفسه الاما يبطل من
 قضى غيره قبله وذلك ما خالف الكتاب والسنة والاجماع فان لم يكن ذلك امضاه
 وقضى في المستأنفة بما يراه بعد ان لا يكون قضى بتقليد بعض الفقهاء ثم رأي الصواب
 في غيره من اقاويل العلماء فان بان ذلك نقض قضاه بالتقليد وقضى بما راه مجتهدا انتهى
 قلت انظر كيف صرح بان القاضي اذا حكم بتقليد بعض الفقهاء ثم رأي الصواب

في غير
 القاضى

في غير ائيمته قلده انه ينقض حكمه الذي قضى بالتقليد بخلاف ما لو اجتهد
 القاضي فحكم ثم ظهر له الخطا في اجتهاده فانه لا ينقض حكمه الا في ما لم يخالفه نص
 كتاب او سنة او قياس حلي كما تقدم وظاهره سواء كان القاضي مقيدا بمذهب اولى كما صح
 به بن عبد السلام وغيره قال لا يقال ان قولك بخلاف ما لو اجتهد كونه نيا في كونه
 مقيدا بمذهب لانه نقول المراد بالمجتهد المجتهد بالمسألة لا المجتهد المطلق ولا شك
 ان المجتهد في مسألة قد يكون مقيدا بمذهب انتهى وقال الامام الاعرج القاضي ابو
 القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكنايني في وثائقه وشروط القاضي ان يكون ذكرا
 بالفا حرا عاقلا مسلما عادلا مجتهدا فان لم يوجد مجتهدا عند منقلد عنده من العلم
 ما يميز به بين الحق والباطل هذه شروط القاضي التي لا تتفقد الولاية الا بها واذا
 كان مقلدا فقيلا يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لا يلزمه ولا يقتل لا يحكم الا باجتهاده
 قال ابو عمر في الكافي ولا يجوز له ان يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لا يميز بين الحق
 والباطل لانه اذا اشير عليه وهو جاهل الحكم يعلم ان حكم ذلك بحق او باطل ولا يجوز
 لما كره ان يحكم بما لم يعلم انه الحق لقوله من اشترط عليه بتقليد حتى يتبين انه الحق من حيث
 يتبين الذي اشار عليه بدلالة تظهر له الى ان قال وان لم يتبين له في الامر شي تركه ولا يحكم
 به وفي قلبه منه شك واذا اشكل عليه شي تركه ولا يحكم به التحريم فانه فسق وجور انتهى
 قال في التوضيح عند قول بن الحاجب وقيل لا يجوز له الا الاجتهاد اعمي وقيل لا يجوز
 لهذا المقلد اذا اداه اجتهاده الى خلاص مذهب ان يحكم الا بالاجتهاد ولا يقال
 قول الاجتهاد نيا في فرض المسألة اذ الكلام في عدم المجتهد لانه المراد عدم المجتهد
 المطلق وقوله الاجتهاد المعتمد وهو الاجتهاد في مذهب والاطلاع
 على مدارك ائمة انتهى قلت تأمل في كلام بن سلمون وكلام بن الحاجب وصاحب التوضيح
 وما تقدم عن بن شاذان وابي بكر الطرطوشي وبن عبد البر يظهر كذا ان مراده بالمقلد
 الذي له علم يميز به بين الحق والباطل وهو المجتهد في المذهب وهو الذي احاط باصول
 امامه ومداركه وهي دلالة التي بنا مذهب عليها ولا شك ان اعظم ادلة امامه كتاب الله
 وسنة رسوله والاجماع واقوال الصحابة واختلاف العلماء وغير ذلك مما هو مبسوط في
 كل واحد ليس مرادهم بالمقلد المفض الذي يستقل بحفض المختصرات المجردة عن الدليل

والتوجيه في التقليل ولا يلتفت الى الدليل ولا يميز بين الفرع الموافق لاصول امامه
بين المخالف ولا يبين المسألة الموافقة للدليل امامه والمخالفة له ولا يلتفت الى اصول
امامه وادلته ولا يرفع لهما راسا نهائية دليله ان يري المسألة منصوصا عليها في مختصر
مذهبه خالية عن قيوده وخصوصياته وتتماته وهي مختصات معتقدات لعبارات مرادها
مستحجة لا يفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان والوضوح وحمله بقواعد العربية
والمنطقية والاصولية واصطلاحاتهم وهي مشحونة بها فمن كان حاله هكذا لا يخلو
علماء السلف الصالح على تحريم تعاليمه القضا وعدم نفوذ حكمه اذ حكمه وعلى انه لا يعبر بقواعده
اذا افتى واما علماء الوقت الذي صار فيه المكبر معروفا والمعروف منكر فالقضا يلبس
الكودبان والغرا ورحم الله القائل حيث يقول شعور

فزع القلب عن مسائل نحوي واشتغل بالمدانة التركيبية
والبلبس الكودبان والفر وتفقده ذهب اليوم دولة العربية
وبنقه الي حنيفة فاقرأ ذهب اليوم دولة الاثرية

ان الله وانما اليه يرجعون ويؤيده ما ذكرناه تامه ان المراد بالمقلد مثله علم يميزه بين
الحق والباطل ما ذكره بن رشيد في اجوبته كما نقله البرزلي وبن سلمون ونصه سئل
بن رشيد في الفتوى وصفة المفتي على طريفة اهل الذهب وما هو اللازم في مذهب
مالك لمنه اراد ان يكون مفتيا بمذهبه وفي صفة القاضي الملتزم لمذهب مالك
وليس في قطره منه بلغ درجة الفتيا وهل تمضي احكامه وفتواه مطلقا او تدر مطلقا
او يختلج حواها فاجاب بن رشيد بما حاصله ان من اعتقد مذهب مالك
فقلده بغير دليل فالزم نفسه حفظ ما مجرد اقواله واقوال اصحابه في مسائل الفقه
دون التفقه في معانيها بتمييز بين الصحيح منها والسقيم فليس له ان يفتي بما حفظه
منه الاقوال اذ كما علم عنده بصحة شيء من ذلك فلا يصح الفتوى ولا القضا بمجرد التقليد
بغير علم واما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة ادلته التي بني مذهب عليها
وحفظ اقواله واقوال اصحابه في مسائل الفقه وتفقه في معانيها حتى ميز الصحيح منها
الجاري على اصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل غير انه لم يبلغ درجة التحقيق
لعلم الاصول حتى يعلم يعرف كيفية قياس الفرع على الاصل فيصير لهذا ان يفتي بما علم دليله من قول مالك وجاهله

بشرط كون المسألة منصوصاً عليها بغيرها وليس له ان يقليس غير المنصوص على
 المنصوص لجهله بكيفية القياس وشروطها العروفة في علم الاصول واما من كان حاله
 كحال الثاني الا انه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الاصل لكونه عارفاً
 بحكم القران من تاسخه ومنسوخه والمفصل من المحل والخاص والعام ومعرفة السنن من
 الاحكام وتمييز صحيحها من سقيمها ومعرفة اقوال العلماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم
 من فقهاء الامصار وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ويعرف من اللسان ما يعرف به الاحكام
 بصير بوجه القياس عارفاً بموضع الادلة ومواقعها فهذا الذي يقص الفقيه عموماً بالار
 جبتها واما القياس على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة بالمعنى الجامع بينها وبين
 النازلة او على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها او على ما قيس على ما قيس عليها وهكذا
 والقياس حقي وجلي ولا يرجع الى الخفي الا عند عدم الجلي وقد اتى على ما ذكرناه على ما سئلت
 عنه من بيان صفة المغني التي ينبغي ان يكون عليها باختلاف الاعصار واما السؤال عن
 بيان ما يلزم في مذهب مالك لما اراد ان يفتي على مذهبه فانه سؤال فاسد اذ ليس احد بالخيار
 في ان يفتي على مذهب مالك او على مذهب غيره من العلماء والتقليد بل يلزمه ذلك اذا قام عنده
 الدليل على صحته ولا يصح له ان لم يتم عنده الدليل على صحته واما السؤال عن الحكم في امر القاضي
 اذا كان ملتزماً لمذهب المالكي وليس في قطره من الادرجية الفتوى ولا هو في نفسه اهلاً لذلك
 قد مضى الجواب عنه في حال القسم الاول والثاني انتهى قلت وحاصل ما فهمناه من
 من كلامه به شدة انه لا يجوز لاحد ان يفتي الا بما عرف دليله من الكتاب والسنة واجماع سواء التزم
 مذهبه معنيته ام لا كان مالكيًا ولا والداعلم وقال ابو القاسم بن محرز في تبصرة عند قول مالك
 في المدونة اذا قضى القاضي بقضية ثم تبين له الصواب في غيرها انه يرد قضيته ما لم يخض
 ان تخالف حكم الكتاب والسنة واجماع الامة فانه يفسخ هذا الحكم ولو لم يفسخ حتى ولو
 غيره لكان عليه ان ياتي بعده ان يفسخ لان هذا الحكم مما يطع على بطلانه ولا يجوز الاقرار
 عليه ولذلك قال عمر بن عبد العزيز ما فت طينته عندك يا هون من نقض قضا قضيت
 به فتايت الحق في خلافه وسواء حكم بهذا الحكم متعبداً او مخطياً وهذا لا يختلف فيه وكذلك
 لو حكم بهذا الحكم ظناً او تخميناً من غير قصد الاحتكام في الادلة لجهله فتلك ايضا باطل
 لان الحكم بمجرد الظن فسق وظلم وخلاف الحق وفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره ولو
 وافق الحق اذا ثبت عنده انه على هذا الوجه حكم انتهى والداعلم وقال الخطاب عند قول خليل

علم صح

و بند حکم جائز و جاهلان الجاهل ان لم يشاور العلماء تطرح احكامه مطلقا و وافق
الصواب ام لا لان احكامه كلها باطلة لانها بالتخمين قال الوشرشي في المعيار و اما مسح الوجه
باليدين عقب الدعاء فقال مالك فيه لما سئل عنه ما علمته قال الوشرشي فقد جاء ذلك
في الحديث الصحيح لخبر الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما حتى يسبح بها وجهه قال ابو عيسى صحيح غريب فانت ترى هذا الخبر
الصحيح كيف ثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا يسع مخالفة لاسيما والامام انما قال لما
سئل ما علمته فدل كلامه على انه لم يبلغه خبره او بلغه عنه لا يوثق به فلما وجد ابو عيسى
وهو ممن يوثق به وجب المصير اليه كما قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي
والا فاضربوا بذهب عريض هذا الخابط و مع اخذ بالحديث المذكور به رشد و بين
رشيد والغزالي والنووي وغيرهم وقد ذكرت في مسألة المسح اختلافنا والراجح
وافق الحديث الصحيح من ذلك وهو استعمال انتهى وذكره في الدين السني انه ثبت
عنه مالك نحو ما ثبت لكشافه في قال فقد قال ابن مديني منسكه روي عنه عن ابن عيسى
قال سمعت مالكا يقول انما انما بشر اخطي واصيب فانظروا في رأيي كلما وافق الكتاب والسنة
فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه انتهى قال ابن مديني فقد علم ان كل ما خالف
الكتاب والسنة رايي مالك فليس بذهب له بل مذهب ما وافق الكتاب والسنة
كما هو مذهب الشافعي والدا علم قلت وقد نقل الاجمعي والخريفي هذا الكلام واقراه
في شرحها على مختصر خليل وقال الشيخ ابو الحسن في شرحه على رسالة بن ابي زيد عند قوله
فان شئت غسل رجله وان شئت اخرها الى اخر غسله ما نصه دليل المشهور على في الموطأ انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة تواتر وضوء الصلاة الحديث فظاهرا انه كل
وضوءه قال شيخنا والقول بالتأخير اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه
كان يغسل يديه غسل رجله الى اخر غسله فيغسلها اذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر
واني يتقدم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله
انتهى قلت وقد صحح بن بشر و بن حوز من اذاه المشهور ما قوي دليله وقد حققته
في تقويم الكفة فيما للعلماء من حديث الجبة والكفة اذا علمت ان ما خالف الكتاب والسنة
والاجماع من احوال المجتهدين طمأن و اراهم ليس مذهبهم فيتعين على المتسكين عذابهم
ان يفتوا بالكتاب والسنة واقوال العلماء بذلك ما هو مذهب الامام وما ليس مذهبها

امامهم خلاف ما لوجه المتأخرين من فقهاء المذاهب الاربعه من اقتضاهم على التخصيص
 الثالثة عه الدليل وظهور واضرهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاق واصول
 الحديث والنقمة ثم علم هذا اجمل الناس لمذاهب ائمتهم جهلا مركبا لان الاسرار التي يعتقدون
 انها مذهب ائمتهم بعضها مخالف للكتاب او السنة او الاجماع والائمة بريئون من كل ما
 يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغزب عنه وقد جمع بن دقيق العيد المسائل التي خالف مذهب كل واحد
 من الائمة الاربعه للحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم وذكر في اوله انه نسبة
 هذه المسائل الى الائمة المجتهدين حرام وانه يجب على الفقهاء المتكلمين ان يعرفوا لئلا
 يعزوا اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقل عنه تلميذه الاذفري نقلته من تذكرة الشيخ
 عيسى بن الخليل الجعفي الكزائري منشأ المكي وفاة وقال الهيثم بن جميل قلت لما كنت
 انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما صنعوا كتابا يقولون احدهم ثنا فلان عن فلان عن
 عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا وناخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم
 قول عمر فقلت انما هي رواية كما صح قول ابراهيم فقال مالك هو لا يستأبون ذكره بن القيم في
 سننه الامالك ثم قال فاذا كان تاركه قول عمر يستتاب فكيف بمن ترك قول الله
 وقول رسول الله هود ونا ابراهيم النخعي او مثله اشئ قلت ويقفي فيكون
 عند مالك من الكفر الكافرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق والله اعلم وقال ابن القيم
 وقال بن وهب سمعت مالكا يقول الذم ما قاله رسول الله في حجة الوداع امران تركتهما
 فمكمن كنتم تملكونا متمسكن بها كتاب الله وسنة نبيه وقال مالك كان رسول الله صلعم اهل
 المسلمين وسيد العالمين ليسل عن الشيء فلا يجيب حتى ياتي به الوحي من السماء فاذا كان
 رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والام يجب فمن الجراءة العظيمة اجابة من اجاب
 بل يله او قيا من او تقليد من يحسد الظن به او عرف او عادة او سياسة او دوق او كشف
 او منام او استحسان او حرص والله المستعان على كل من يجد بيدل دينه انتهى من اعلام
 الموقعين

المقصود الثالث فيما قاله عالم قریش محمد بن ادریس الشافعي وما لاصحابه من الكلام الشافعي العمي

احبنا شيخنا العمري و به كتبنا المدخر محمد بن سنة عن مولاي الشريف اجارة محمد بن
 اركاش الحنفي عن الحافظ بن حجر العسقلاني عن الحافظ العراقي عن ابي الفضل محمد

عندهم
 على قول مالك

ابن اسمعيل الحميري عن الخزي بن البخاري عن منصور بن عبد المنعم الغزالي عن محمد بن
اسمعيل الفارسي عن الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو ابن السماك مشافهة ان ابا سعيد الخدري قال سمعت
الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وساله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه
الله قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارقد الشافعي واصفر واحال الولا
وقال ويحك واي ارض تظني واي سما تظني اذ ابروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعرب نعم على الراس والعين قال وسمعت الشافعي يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة رسول الله
وتعزب عنه فمها قلت من قول او اصل من اصل فنيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قال قلت
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول قال وجعل يردد هذا الكلام **و** الى البيهقي قالنا عبد
الرحمن السلمى قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت
الشافعي يقول اذا وجدته في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا بسنة رسول الله
دعوا ما قلت فهذا مذهب في اتباع السنة **و** الى البيهقي ثنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد قال ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي قال اذا حدثت الثقة عن الثقة حتى
ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه وقال الشافعي اذا كان الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه عنه وكان الحديث يروى عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق له
بغيره الا قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروى عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوحديه ولو علم من
روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم انشاء الله **و** الى البيهقي ثنا ابو عبد الله الحافظ
في كتابه رسالة الجديده ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي في اقاويل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها بغير الامل وافق الكتاب والسنة والجماع او كان
اصح في القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عنه غيره منهم فيه لموافقه ولا خلاف
صرت الى اتباع قول واحد اذ لم احد كتابا ولا سنة ولا جماع ولا شيئا في معناه يحكم له بحكم
او وجد معه قياسا **و** الى ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي
ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر علي من
سعهما مقطوع الابواب عما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واحد ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اذا صرنا الى التقليد احب اليانا وذلك اذا لم نجد دلالة

قال قال صح

في الاختلاف

في الاختلاف تلك على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي منه الدلالة
 لان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس ومن لم يقله الناس كان اشهر من ابياتي الرجل والنفر
 وقد اخذ بفتياه او يدعيها واكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوهم ومجالسهم ولا تعنا العامة
 بما قالوا اعتنا وهم بما قال الامام وقد وجدنا الائمة يتدون فيسألون اعداء العلم من الكتاب
 والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه ويقولون يخبرون بخلاف قولهم فيقولون من الخبر ولا
 يستكفون ان يرجعوا لتقوا الله ومصلحهم في جلالاتهم فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول
 الله صلعم في الدين في وضع الائمة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع مناصبهم
قال والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثاني الاجماع فيما ليس فيه
 كتاب ولا سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله ولا يعلم له مخالف منهم والرابعة
 اختلاف اصحاب رسول الله صلعم والخاصة القياس على هذه الطبقات ولا يصار الى اشي غير
 الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من اعلى وذكر الشافعي في كتاب الرسالة
 القديمة بعد ذكر الصحابة والثنا عليهم بما هم اهلها قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع
 وعقل وامر استدركت به علم واستتبط به وراؤهم لنا احمد واولى بنا من اراءنا عندنا
 لانفسنا والله اعلم ومن ادركنا من ارضى او حكى لنا عنه يبلدنا صار وانما لم يعلم لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم اضية سنة الى قولهم ان اجتمعوا وقول بعضهم ان تفرقوا فهكذا نقول اذا
 اجتمعوا اخذنا باجماعهم وان قالوا واحد منهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله وان اختلفوا اخذنا
 بقول بعضهم ولم يخرج احدنا اقاويلهم كقول الشافعي اذا قال الرجلان منهم في شيء قولين
 مختلفين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بكتاب الله تعالى واشبه بسنة من رسول الله صلعم
 اخذت به لان معه شيئا يتقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله فان لم يكن على واحد من القولين
 دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم ارجح عندنا من احد
 خالفهم غير امام وذكره في موضع اخر من هذا الكتاب وقال فان لم يكن على القول دلالة من
 كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر او عمر او عثمان او علي احب الي ان اقول به من قول غيرهم ان خالفهم
 من قبل انهم اهل علم واحكام ثم ساق الكلام الى ان قال فان اختلفوا للحكام استدلنا بالكتاب
 والسنة في اختلافهم فمضت الى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة واقل ما تخلوا
 باختلافهم من دلائل كتاب او سنة وان اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الائمة بلا دلالة
 فيما اختلفوا فيه نظرنا الى الاكثر فان تكافؤنا نظرنا الى احسن اقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا
 للمفتين في زماننا وقبلهما عا في شيء لا يختلفون فيه اتبعناه وكان احد طرق الاحبار الائمة
 وهي كتاب الله ثم سنة رسول صلعم ثم القول ببعض الصحابة ثم اجماع الفقهاء فاذا ازلت

سنة

النازلة ولم يحد فيها واحدة من هذه الاربعة الاخبار فليس السبيل في الكلام في النزلة
الاجتهاد والراي واخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني من مذهبه ومذهب صاحبه
ما احتج اليه حقا وقف عليه وعلى ما احتج به ثم ناطره فيما يرا خلافا فيه وكان يقول ما كلمت
اسودراس من اعقر من محمد بن الحسن وكان محمد بن الحسن يعظمه ويحمله ورجع الاقوله في مسائل
معدودة وكان من مضمونها من علماء المدينة لا يعرفون مذاهب اهل الكوفة وكان اهل الكوفة يعرفون
مذاهب اهل المدينة فكانوا اذا التقوا تكلموا رجا انقطع المدين فكتب الشافعي في مذهبهم
ولا يلهم ولم يخالفهم الا فيما قويت حجة عنده وضعفت حجة الكوفيين فيه وكان يكلم علي بن
الحسن وغيره على سبيل النصفه وكان يقول ما ناطرت احدا قط الا على النصيحة وكان يقول
ما ناطرت احدا قط فاحسبت ان يخطي وكان يقول ما كلمت احدا الا ولم ابل بدين الله الحق
على لساني اولس انه وكان عبد الله بن احمد بن حنبل يحكي عن ابيه يقول قال الشافعي انتم
اعلم بالحديث والرجال مني فاذا كان الحديث الصحيح فاعلموني به اي شيء يكون كوفيا او بصريا
او شاميا حتى اذهب اليه اذا كان صحيحا قال البيهقي ولهذا كثر اخذ به بالحديث وهو انه جمع
علم اهل الحجاز والشام واليمن والعراق واخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ولا ميل
الى ما استحلاه من مذهب اهل بلده منها بان له الحوفي غيره ومما كان قبله من اقتصر على ما عهد
من مذاهب اهل بلده ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه والله يغفر لنا ولهم ويهدينا
الى البيهقي اخبرنا سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا
الشافعي قال ليس للحاكم ان يولي الحكم احدا ولا لولي الحكم ان يقبله ولا للوالي ان يولي احدا ولا
يلبغى للمفتي ان يفتي حتى يجمع ان يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وعلم خاصه وعلمه
وفرضه وادبه وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوال اهل العلم قديما وحديثا عالما بلسان العرب
عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس فان عدم واحدة من هذه الخصال لم يحكم له
ان يعقل قياسا وكذلك لو كان عالما بالاصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يحكم له
ان يقال له حكم قس وهو لا يعقل القياس وان كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الاصول او شي
منها لم يحكم له يقال له قس على ما لا تعلم واعتبر في كتاب الشهادات ان يكون القاضي مع هذا
عدلا واعتبر في القديم مع هذا ان يكون عاقلا كيف ياخذ الاحاديث مصححا لاخذها
لا يرد منها ثابتا ولا بثبت منها ضعيفا وهو الذي البيهقي ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكم الله جل ثناؤه
ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمون دليل على انه لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما او مفتيا
ان يحكم ولا ان يفتي الامن جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة وما قاله اهل العلم

لا يخجلون فيه اوقياس على بعض هؤلاء ولا يجوز له ان يحكم او يفتي بالاستحسان ولا يفتي
 اليه ثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
 الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلعم
 فقولوا بسنة رسول الله دعوا ما قلتم قال وسمعت الربيع يقول وروى الشافعي حديثا فقال
 له رجل ياخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلعم حديثا صحيا فلم اخذ به
 فا شهدكم ان عقلي قد ذهب واشتري بيه على رؤس الجماعة وقال الشافعي اجمع الناس على ان
 من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد وقد صح عنه انه قال
 لا قول احد مع سنة رسول الله صلعم انتهى كلام البيهقي في مدخله وقال في اعلام الموقعين وقال
 الامم اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي انا اعطيتك جملة تغنيك انشاء الله لا تدع لرسول الله
 صلعم حديثا الا ان ياتي عن رسول الله صلعم حديث خلافه فتعمل بما قدرت لكنه
 في الاحاديث اذا اختلفت وقال ابو محمد الجارودي سمعت الربيع يقول سمعت
 الشافعي يقول اذا وجدتم سنة رسول الله صلعم خلاف قولي فاني اقول بها قال احمد بن عيسى
 بن ما هان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسألة فيها صح الخبر عن رسول الله
 عندها هل النقل بخلاف ما قلت فان راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال احمد بن يحيى
 قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلعم قد قال بخلاف قولي فاصح ما حديث النبي صلعم اولى
 ولا تقدر في وقال الميمني سأل رجل الشافعي عن مسألة فاقصاه وقال قال رسول الله صلعم
 كذا وكذا فقال الرجل اتقول بهذا يا ابا عبد الله فقال الشافعي ارايت في وسطى زنا را ارايت
 خرجت من الكنيسة اقول قال رسول الله صلعم وتقول لي اتقول بهذا اروي عن النبي صلعم ولا
 اقول به وقال الربيع قال الشافعي لم اسمع احدا نسبته الى العلم او نسبته العامة الى العلم او نسب
 نفسه الى العلم بحكي خلافا في ان فرض الله اتباع امر رسول صلعم او التسليم لحكمه فان الله لا يجعل
 لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال لا يتكلم الله او سنة رسول صلعم وانما
 سواها تتبع لها وان فرض الله علنيا وعلم من بعدنا وقبلنا قبول الخير عن رسول الله صلعم الا فرقة
 ما صنف قولها انشاء الله قال الشافعي ثم تفرق اهل الكلام في تشبث خبر الواحد عن رسول الله
 صلعم تفرقا متباينيا وتفرقا عنهم ممن نسبته العامة الى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من
 النظر واثروا التقليد والفظلة والاستعجال بالرئاسة وقال الامام احمد قالنا الشافعي اذا
 الحديث عندكم فقولوا لي اذهب اليه وقال الامام احمد كان احسن امر الشافعي عندي
 انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله قال الربيع قال الشافعي لا تترك الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدخله القياس ولا موضع له مع السنة قال الربيع وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر
فأتت زوجها فقضى لها مهر مثلها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله
فهو اول الامور بنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في القياس ولا في
سني الا الطاعة والتسليم لامر الله وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم يحفظ من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار
ومرة عن معقل بن سارة ومرة عن بعض اشجع لا يسي قال الربيع سألت الشافعي عن
رفع الايدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا
اراد ان يسجد واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له
فما الحجة في ذلك قال انبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل قولنا قال الربيع فان نقول يرفع في الابتداء ثم لا يقول قال الشافعي اخبرنا ما كان عن
رفع ان بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعها
قال الشافعي وهو يعني ما كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبن عمر فقلتم لا يرفع
يديه الا في ابتداء الصلاة وقد رويتم انه رفعها في الابتداء وعند الرفع من
الركوع افيجوز لعالم ان يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبن عمر لما روي نفسه او فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لما يبين عمر ثم القياس على قول بن عمر ثم ياتي موضع اخر يصيب فيه فيترك على بن عمر ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينسب هذا عن بعض اربابنا اذا جاز له ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرفع يديه في مرتين او ثلاث او عن بن عمر في تشبيهه واخذ بواحدة يجوز لغيره ترك الذي
اخذ به واخذ الذي ترك او يجوز لغيره ترك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان صاحبنا
حسنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم الله وانما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى
الرفع في الاول معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وعند رفع
الراس ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبن عمر معا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر رجلا وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما عندهم ومعه ومن تركه فقد ترك
السنة قلت وهذا يصرح من الشافعي بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع
منه تارك للسنة ونص احمد على ذلك ايضا في احد الروايتين عنه وقال الربيع سألت
الشافعي عن الطيب قبل الحرام ثم بقي رجليه بعد الحرام او بعد رمي الحجر والحلاق

وقيل

وقبل الاقاضه فقال جازي اعبه ولا اكرهه لشبوت السنه فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخبار غير واحد من الصحابة نقلت وما حجتك فيه فذكر الاخبار والمختلر والاثار ثم
 قال ثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سائر قال قال عمر من رمى الحجر فقد حمله ما حرم عليه
 الا النساء والطيب وقال سالم قال قلت عائشه طيبت رسول الله لحده فبئ ان يطوف بالبيت
 وسنة رسول الله صلوات الله عليه ان يتبع قال الشافعي وهكذا ينبغي ان يكون الصالحون واهل العلم
 فاما ما تذهبون اليه من ترك السنه وغيره ترك ذلك الغير لاني انقسم فاعلم اذا اليك ما تاتون
 منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال في الكتاب القدير رواية الزعفراني في مسالكه بيع المدير
 في حوار من قال لان بعض اصحابك قال خلاف هذا قال الشافعي فقلت له من تبع سنة رسول الله
 وافقته ومن عمل خلافه فتركها خالفه صاحب الذي لا افارقه اللانم الثابت مع رسول الله
 صلواته وان بعدوا لذي افارقه من لم يقل حديث رسول الله صلواته وان قرب انتهى كلام صاحب
 العلم الموقين وقال الحافظ بن حجر في توالي التأسيس قد اشتبهت عن الشافعي اذا صح
 الحديث فهو مذهبي قلت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنفه في هذه المساله
 ما ملخصه اذا وجد شافعي حديثا صحيحا في الف مذهب ان حكمت لاني الة الاجتهاد في تلك
 المساله بشرط ان لا يكون الامام قد اطع عليه واجاب عليه وان لم تكمل ووجد ما ما من اصحاب
 المذاهب عليه فله ان يقلده فيه وان لم يجد وكانت المساله حيث لا اجتماع قال السبكي فالقول
 بالحديث اولى وان فرض الاجماع فلا قلت وتياكد ذلك اذا وجد الامام لقوا المساله على
 خبر طنه صحيحا وتبين انه غير صحيح ووجد خبرا صحيحا بخلافه وكذا اذا اطع الامام عليه
 ولكنه لم يثبت عند مخالفة ووجد له طريقا ثابتة وقد اكد المشافعي تعليق القول بالحكم على
 ثبوت الحديث عند اهله كما قال في البويطي ان صح الحديث في غسل من غسل الميت قلت به
 وقال في الام ان صح حديث صنبا عنه في الاشتراط قلت به الى غير ذلك وقد جمعت في ذلك
 كتاب سميتة المصنف فمعلق الشافعي القول به على الصحه وارجو انه يتيسر تكميله ان شاء الله تعالى
 قال ابن القيم في اعلام الموقين قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا صريح في مدلوله
 وان مذهب ما دل عليه الحديث لا قوله غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال
 هذا مذهب الشافعي ولا يحل الا فتى بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح
 بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا قرئ عليه مساله من كلامه قد صح
 الحديث بخلافها اضرب على هذه المساله فليست مذهبيه وهذا هو الصواب قطعا لو لم
 ينص عليه فليكن اذا نص عليه وايدافيه واعاد وصرح به بالفاظ كلها صريحه في مدلولها فمن

نشهد باله ان مذهب وقوله الذي لا قول له سواء ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب
اليه خلافه فقد نسب اليه خلافا ومذهبه ولا سيما اذ اذكره هو ذلك الحديث واحببنا انه انما
خالفه لصنف في سنده او لعدم بلوغه له وجه شيق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعون
فيه وصحة ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يجاري انه مذهب قطعا وهذا
عكسالة الجوايز فانه على حديث سفين بن عيينه بانه كان ربما ركبا ذكر الجوايز وقد صح الحديث
من غير طريق سفين صحه لامرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي وضع الجوايز
وبالد التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبهم ان الصلاة الوسطى صلاة
العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان منومات وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحوم
الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة وصلاة الاموم قاعدا اذ اصلي امامه كذلك
فان الحديث وان صح في ذلك فليس بمذهب له فانه رواه وعرف صحته لكن خالفه لاعتقاده فسمي
وهذا شئ وذاك شئ وفي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في صحة
الحديث وثقة السند فاعرفه اشئ كلام بن القيم قال العزيز بن عبد السلام في قواعد لاطاعة
راحمته المخلوقين الامنة اذن الله في طاعته كالرسول والعلماء والائمة والقضاة والولاة والاولاد
باوامهات والسادات والازواج والمستاجرين في الاجارات على الاعمال والصناعات ولا
عصية طاعة لاحد في عصية الله سبحانه لا في طاعة المفسدة الموقبة في الدارين او في احد ما في امر
بمعصية فلا سمع واطاعة له الا ان يكره انسان على امر الكراه فلا اثر على مطيعه وقد
يجب طاعة لا لكونه امرا بل دفعا للمفسدة ما تهدد به من قتل او قطع او جناية على رضيع ولو
امر الامام او الحاكم انسانا بما يعتقد الامر حله والمامو تحريمه فخل له فعلة نظرا الى رأي الامر
او يمتنع فعلة نظرا الى رأي المامو فيه خلافا وهذا يختص بما لا يتقضى حكم الامر به فان كان ما
ينقض حكمه فلا سمع واطاعة وكذلك لاطاعة لجهة الملوك والامراء الا فيما يعلم المامو انه
ما ذور في الشرع وتفرد الله سبحانه بالطاعة لاختصاصه بنوع الانثا والابقا والتفذية والصلاح
الديني والديني وقد قامت خيرا لاهو جالبه ومن ضرر الا هو ساليه وليس بعض العباد بان
يكون مطاعا ولو من البعض اذ ليس لاحد منهم انعام بشئ ما ذكرته في حق الله سبحانه واذن ذلك
لحكم الله واحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والافئسة الصخرة والاه
سندلات المعتبرة فليس لاحد ان يستحسن ولا ان يستعمل مصلحة مرسله ولا ان يعقل احد
لم يورث بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد او تقليد الصحابة وهذه المسائل اختلفت
بين القلما ويرد على من خالف في ذلك قوله سبحانه ان الحكم الله امر بالانقياد والاباء

ويستثنى من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام
 والاجتهاد بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المودي الى الحكم او من قلده اماما من الائمة
 ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فانه كان المذهب الذي اراد
 الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يوجب نقضه فان لم يوجب نقضه
 الا بسبب لانه فان كان الماخذ ان متقاربا جاز التقليد والانتقال لان الناس لم ينزلوا
 من زمان الصحابة الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يتقلدون من اتفق من العلماء من غير
 تكبير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لا نكرهه وكذلك لا يجب تقليد الافضل وان كان
 هو الاولي لانه لو وجب تقليده لما قلده الناس الفاضل والمفضول في زمان الصحابة والتابعين
 يعني من غير تكبير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والافضل ولم يكن الافضل يدعو
 الكل الى تقليد نفسه والمفضول يمنع من سآله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يترتب فيه
 عاقلة ومن العجيب ان الفقهاء المتقدمين يتفاجهوا على ضعف مذهب امامه بحيث لا
 يجد لضعفه مدفعا وهم مع ذلك يتقلدونه ويتركوا لشهد الكتاب والسنة والاقية الصحيحة
 لمذهبه محمودا على التقليد لامامه بل يتجهل بالدفع طوله الكتاب والسنة ويتهاونوا ببلدات
 البعيدة الباطلة نظالاعة مقلده وقد رايتهم يجتمعون في المجلس فاذا ذكر لاحدهم
 خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب فيه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل كما الفه من اقلين
 امامه حتى ظن ان الحق معهم من مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب
 امامه او من تعجبه من مذهب غيره والبحث مع هؤلاء الاضايح مفضن الى التقاطع و
 التذابر من غير فائدة تجذبها ومارايت احد رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره
 بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده والاول ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدكم
 عن تمسكه مذهب امامه قال لعل امامي وقع على دليل لم اوفق عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم
 المسلمين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لخصه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان الالهي
 فسيح ان الله اكثر من اعلم التقليد بصره حتى حمل على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما
 كان وعلى لسان من ظهر وابتغى هذا مناظرة السلف ومشاورة في الاحكام ومسارعة
 الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقلت عن الشافعي انه قال لما نظرت احد الا
 قلت اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي اتبعني وان كان الحق معه اتبعته انتهى
 كلام الامام المتفق على دينه وعلمه وقال فيه الامام ابن عرفة لا يعقد للمسلمين الاجماع
 بدون عن الدين بن عبد السلام وقال ايضا في قواعد ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان

كذب ظنه فان تبين ذلك بظن سابق او ترجح عليه ادنى مرجحان فان تعلق به حكم لم ينقض
حكمه وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الاحكام المبنيّة على الاجتهاد الاول وان تباعد
المأخذان بحيث تبعدا ما بينه في الظن الاول نقض حكمه مثران يكون اجتهاده الاول
مخالف لنص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي او لقواعدا الكلية فان نقض حكمه وان لم
يتعلق به حكم بني على ما ادى اليه اجتهاده ثانيا لا يستوي الظنان فيجب التوقف على الصحاح
انتهى وقال ايضا اني لا اعتقد ان احدا من المجتهدين انفرادا بالصواب في كل ما خولف فيه
اكثر من خطاه بالنسبة الى كل مخالفه والشرع ميزان يوزن به الرجال والاقوال والاعمال
والعارف والاحوال فمن سجد ميزان الشرع فهو راجح ولا يتم على احد من المخطين اذا قام بما هو
اوجب اليه عليه من المبالغة في الاجتهاد وفي تعريف الاحكام لانه اذا ما عليه من اصحاب الحق منهم
اجرا جبرين احدهما على اجتهاده والثاني على صوابه ومن اخطأ بعد بذل الجهد عفى عن خطاه و
اجرا على قصده على الصواب في مقدمات اجتهاده ولقد اقول ما قال بما اجمعوا على وجوبه و
اجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعلا اجمعوا على اباحته واجتنب
ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلف فيه فله حالان احدهما ان يكون الخلف فيه مما ينقض
الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا
من نفسه نفس الشرع صاخره ورياسة حكمه للحالية الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا
بابه بفعله ولا يتركه اذا قلد فيه بعض العلما لان الناس لم ينزلوا على ذلك سياتون منه اتفق
من غير تعيين مذهب ولا انكار على احد من السالكين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوا
منه المقلدين فان اقدم يتبع امامه مع بعد مذهبهم عن الادلة مقلدا له فيما قاله كانه نبي
ارسل اليه وهذا انا عن الحق وبعيد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب اللهم
فارشدنا الى الحق واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب وعلى الجملة فالغالب على مجتهدي
اهل الاسلام الصواب وهم متقاربون في مقدار الخطأ وتصحيح خيرهم اقله خطأ ويلييه المتوسط
في الخطا ويلييه اكثرهم خطأ والله يختص برحمته من يشاء واكثر ما يقع الخطا من القفلة عن ملاحظة
بعض القواعد وملاحظة بعض الاركان ومطلوب او ملاحظة المعارض ومطلوب الكل
التقرب الى الله باصانة الحق ولكن

ما كل ما تبني الرمدية كـ تجرير الرياح بما لا تشتهي السفن
وقال ايضا معظم الناس خاسرون واقلهم راجحون فمن اراد ان يتنظر في خسره ورجحه فاليقين
نفسه على الكتاب والسنة فاذا وافقها فلهو الرياح ان صدق ظنه في موافقتها وان كذب
ظنه فبها خسره عليه وقد اخبر الله سبحانه الخاسرين ورجح الراجحين فاقسم بالعصر ان الانسان

ابدا لفظي بطلاني يدعي ومما قال لا اعلم بحديث الا ان اخذ به امامي فانه خير كثير كما عليه
 كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاول لم العمل بحديث صح بعد امامهم تنفيذ الوصية
 الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث التي صححت بعدم الاخذوا بها وعملوا بها
 ويحتمل ان الذي اخذوا في الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفروا بذلك في كلام
 مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويركعون الحديث الذي صح بعد
 موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامهم لم ياخذ هذا الحديث
 لا ينتهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم ان الائمة كلهم
 قولهم قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبتنا وليس لاحد قياس ولا حجة الاطاعة الله ورسوله صلعم
 وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امامهم صالحة جعلوا
 مذهبا لتلك الامام وهو تهوؤ فان مذهبا الامام حقيقته هو ما قاله هو ما قاله ولم يرجع
 عنه الى ان مات الامام اصحابه من كلامه فقد لا يرا الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه و
 لا يتولاه لوعرض عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب
 انتهى وقال اسمعيل بن يحيى المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومنه معنى قوله
 لا قرأه علي اراده لاعلانه نفسه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه وبحيث طافه
 لنفسه انتهى

المقصود الرابع في ذكر ما نقل عن ناصر السنة
احمد بن حنبل وما لا يصح ايد من الحسن على العمل بالسنة و

الكتاب المنزل قال ابو داود قلت ل احمد الاوزاعي لهوا تتبع
 من ما لك قال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلعم واصحابه فخذ به ثم
 التابعين بعد الرجل فيه محير وقد فرق الامام احمد بين التقليد والاتباع فقال ابو
 داود سمعت الاتباع ان يتبع الرجل ملجأ عن النبي صلعم واصحابه ثم هو من بعدهم من التابعين
 يعني محير وقال احمد ايضا لابي داود لا تقلدني ولا تقلد ما لك ولا الشافعي ولا اولادهم
 ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا وقال له قل فقه الرجل ان يقلد دينه الرجل قال
 بما القيم ولاجل هذا لم يؤلف احمد كتابا في الفقه وانما دونه واصحابه مذهبه من اقواله وافعاله
 واحبوبة وغير ذلك وقال ابن الجوزي في تلبيس ابليس اعلم ان التقليد على غير ثقة فما قلد
 وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه خلو للتأمل والتدبر وقيم بما اعطي شفعة
 يستصني بها ان يطيقها ويمشي في الظلمة واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في
 قولهم التخصيص عن ادلة امامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر الى القول لا الى القائل

كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله العوفي وهو الحوطي وقد قال له انظروا ان طلحة والزبير
 كانا على الباطل فقال له يا حارث انك ملبوسا عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق
 تعرفوا هله انتهى وقال بن القيم فاذا جات هذه اي النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
 للرسول صلى الله عليه وسلم جات تلك اي الامارة بتحكيم اراء الرجال واقوالهم قامت بالشبه
 المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتنقسم اليه ما مرادها الا الاحسان والتواضع والديعة
 انها كاذبة وما مرادها الا التقلت من سجن المتابعة الى فضا ارادتها وعطو طها وترية
 اي نسي النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقدير قوله على الاركان في
 صورة تنقص العلم واساءة الادب عليهم المفضي الى اسادة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب
 فكيف لنا قوه نرد عليهم او نخطي بالصواب ونعاسمهم بالبه ان اردت الاحسانا وتوقيفا
 اولئك الذين يعلمون ما في قلوبهم الاية والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهداء اقواله
 والغاها ان تجريد المتابعة لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول احد ولا رايه كائنا من
 كان وما كان بل ينظر في صحة الحديث او لا فاذا صح نظر في معناه ثلاثا نياتا فاذا تبين له امر
 بعد عنه ولو خالفه ما بين المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تنفق الامة على ترك ما جاء به
 نبيها صلى الله عليه وسلم بل لا بد ان يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقابل حجة
 على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تركه بل اذهب الى النص ولا تقنعز واعلم ان قد قال به قليل
 قطعا ولكن يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء ومولاتهم واعتقاد حرماتهم و
 امامتهم واجتهادهم في حفظ الدين وصنيطه فمريضه فائرون بين البحر والاجر والمغفورة
 ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقدير الحق اقوال الواحد منهم عليها الشبهة انه اعلم
 منك فانه كان كذلك فمن ذهب الى النصوص اعلم فهلا وافقت ان كنت صادقا فمخبر عن
 اقوال العلماء على النصوص ووزنها بما يخالف منها ما خالف النص له يهدر اقوالهم ولم يهضم
 جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخي لغتهم في ذلك اسهل من مخالفتهم في القاعدة
 الكلية التي امروا بها ودعوا اليها من تقدير النص على اقوالهم ومنها هنا تبين الفرق بين
 تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستئذاة بنور علمه قال اول
 ياخذ قوله من غير نظرية ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعني بافهامهم يعلمهم
 بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاننا وصل استغنى بدلالة عن الاستدلال بغيره فمن
 استدل بالهم على القبلة لم يبق الاستدلاله معنى اذا شا هدها قال السانعي اجمع الناس

٥٣

على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعيها لقول الحد ومن هنا تبين الفرق
بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائزا للاتباع بان الاول هو
الذي انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مثلوا او غير مثلوا اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي انقضاه
لعباده وراحكم له سواء وان الثاني اقوال المجتهدين المختلفه التي لا يجب اتباعها ولا يكفروا
بمنسوق من خلفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاكم عن قول ذلك وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم
وذمة اصحابكم اهل ذمة الله ورسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
تتركهم على حكم الله فلا تتركهم على حكم الله ولكن اتركهم على حكمك فانك لا تدري الصيب حكم الله لم لا
اخرجه احمد في مسنده وسلم في صحيحه من حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا راينا من شاقبل ومن
شاقلم يقبله ولم يلزم احد منهم بقوله الامه قال الامام ابو حنيفة هذا رايا فمن جأ بخير منه قبلته
ولو كان هو عن حكم الله لما سأل لابي يوسف وعمر وغيرهما مخالفة فيه وكذلك قال مالك لما سئل
استشاره هارون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطن فنفه عن ذلك وقال قد تفرقا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الاخرين وهذا
الشافعي نهى اصحابه عن تقليده ويوصيه بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه وهذا الامام احمد
منكر على من كتب فتاويه وودونها وقبول لا تقليد ولا تقلد فلا تاؤفلا تاؤخذ من حديث اخذوا
انتهى كلام شمس الدين بن القيم بطوله وقال في اعلام الموقعين وكان احمد رحمه الله شديدا لكرهته
لتصنيف الكتب وكان يجب تجريد الحديث وبكره ان يكتب كلامه ويشتمد عليه جدا فعلم الله
حسنى نيته وقصدته فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفرا وجمع الجلال نصوصه
في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفرا واكثر وكانت فتواه مبنية على خمسة اصول احدها
النصوص فاذا جاء النص اي نص الكتاب والسنة اقمي بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه
واما مخالفة كائنا من كان ولذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبيتة لحديث فاطمة بنت
عليس ولا الخلاف في التيمم للجنب لحديث عمر بن ياسر ولا الخلاف في استدامة الحرم
الطيب الذي يطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع
المفرد او القارن من المفسة الى التمتع لصحة احاديث الفسوخ وكذلك لم يلتفت الى قول
علي وعثمان وطلحة وابي ايوب وابي بن كعب في ترك الفسوخ من الاكسال لصحة حديث
عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلا ولم يلتفت الى قول بعض عابسا وحدي

الروايتين عن علي ان عدة المتوفين عنها الاحمال الى اقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة
 الاسلامية ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية في توريت المسلم من الكافر لصحة الحديث
 المانع من الثوارث بينها ولم يلتفت الى قول ابن عباس في العرف لصحة الحديث بخلافه
 كوالى قوله باباحة لحم المر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا
 ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالخالف الذي يسميه كثير من الناس
 اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعى اجماع ولم يمتنع تقديمه على الحديث
 الثابت وكذلك الشافعي ايضا كفى في رسالته التكميم الجديد على ان ما لا يعلم فيه الخلاف
 لا يقال له اجماعه ونظمه ما لا يعلم فيه الخلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل
 سمعت ابي يقول لم يدعي في الرجل اجماع فهو كذب على من ادعى اجماع فهو كاذب لعل
 الناس يختلفوا ما يدريه ولم ينه اليه فليقل لانعلم الناس يختلفون هذين دعوى بشر المرسي
 والاصم ولكن يقول لانعلم الناس يختلفون ولم يبلغني ذلك هذا لفظه وبخصوص رسوله
 صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث اجماعا ان يقدم عليها تمام اجماع مضمونه
 عدم العلم بالخالف ولو ساء لتعطلت النصوص وساء لظلمه لم يعلم مخالفا في حكم مسألة
 ان يقدم جهله بالخالف على النصوص فهذا هو الذي انكره الامام احمد والشافعي من دعوى
 اجماع لا ما ينظنه بعض الناس انه استعاد لوجوده **الاصول الثاني** من اصول
 فتاوى الامام احمد ما افتى بالصحة فانه اذا وجد بعضهم فتوى لا يعرف له مخالفة منهم فيها
 لم يعيدها الي غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او يخونها
 هذا كما قال في رواية ابي طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وبن عمر واحمد عشر من التا
 بعين عطا ومجاهد واهل المدينة على قبول شهادة العبد وهكذا قال انس بن مالك لا اعلم
 احدا رد شهادة العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة
 لم يقدم عليها عملا ورأيا ولا قياسا **الاصول الثالث** من اصول اذا اختلفت
 الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقولهم فان لم يتبين له
 موافقه احد الاقوال حكم الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسأله
 قيل للي عبد الله يكون الرجل في قرية يسأل عن الشيء في اختلاف قال يقيني بما وافق الكتاب
 والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة يسئك عنه قيل له افتخاف عليه قال لا **الاصول**
 الرابع اخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شكي يدفعه وهو الذي
 رجه على القياس وليس المراد بالضعيف عند الباطل ولا المنكر ولا في ما في رواية منهم

بحديث لا يسوغ الذهاب اليه والعلم به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم
منه اقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف و
للضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الكتاب اثر دفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على
خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه على الاصل
من حديث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم ابو
حنيفة حديث الفهقه في الصلاة على محض القياس واجمع اهل الحديث على ضعفه
وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ~~والقول~~ واكثر اهل الحديث يضعفه وقدم
حديث اكثر الحيض عشرة ايام وهو ضعيف باقتناع على محض القياس فان الدم الذي
تراه في اليوم الثالث عشر ما وفي الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم
حديث رامهر اقل من عشرة دراهم واجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان
بذل الصداق معاوضة في مقابلة بكذا البضع فارتاضية عليه جائز قليلا كان او كثيرا
وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجم مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في
وقت النهي مع ضعفه ومخالفة لقياس غيرها من البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قار
او عرف فليسقنا وليين على صلواته على القياس مع ضعف الخبر وارساله واما مالك فانه
يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات ~~وقول القياس~~ وقول الصحابي على القياس
فاذا لم يكن عند الامام احد في المسألة نص ولا قول صحابي او واحد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف
عدل الى الاصل الخامس وهو القياس فاستعمله الضرورة وقد قال في كتاب الخلال سالت
عدل الشافعي عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة او ما هذا معناه فهذه الاصول
الخمس من اصول فتاويه وعليها مدارها وقد توقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده
او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعهم فيها على اثر منه السلف وكان كثيرا ما يسأل بها
فيه الاختلاف فيقول لا ادري وقال عبد الله بن احمد في مسأله سمعت ابي يقول قال عبد الرحمن
بن مهدي سأل رجل من اهل المغرب مالك بن انس عن مسألة فقال لا ادري فقال يا ابا عبد الله
تقول لا ادري قال نعم فابغ من وراك ان لا ادري وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع كثيرا ما يسأل
فيقول لا ادري ويقف اذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيرا ما يقول سل غيري وقد حم
الله القول بغير علم في الفتن والقضا وجعله في المرتبة العليا منها فقال ما قل انما حم بري
الفواحص ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فمرتبة الحرمات اربع مراتب وبداؤها سلطانا وهو الفواحص ثم شئ

بما هو أشد تحريماً منه وهو الأثر والظلم ثم قلت بما هو أعظم تحريماً وهو الشرك بالله
ثم رجع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعنى القول عليه سبحانه
بلا علم في السمائية وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقوانينه ولا تقولوا لا تصف
السننكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
سرا يفلحون الآية فيقدم اليهم بالوعيد على الكذب عليه في احكامه وقولهم لما لم يجرمه هذا حرام
ولما لم يحل هذا حلال وهذا بيان منه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حلال وهذا حرام
الاما علمه ان الله احله او حرمه وقال بعض السلف ليق احكم ان يقول احل الله كذا او حرم كذا
فيقول الله كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا فلا ينبغي لما لا يعلم ورد الوحي المبين بتحليله
وتحريمه احل الله وحرم الله بحجج التقليد او بالتأويل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح امير المؤمنين ان ينزل عدوه اذا حصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري ان تصيب حكم
الله فيم أم او لكنه انزل على حكمك وحكم اصحابك فتأمل كيف فرق الله بين حكم الله وحكم الامير
المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهد حكم الله ومنه هذا ما كتب الكاتب بين يدي امير المؤمنين عمر
بن الخطاب حكما حكم به فقال هذا ما امرى الله امير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا وكذا قل
هذا ما امرنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال الامام احمد في رواية انه صالح عنه ينبغي للحل
اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالاسانيد الصحيحة عالماً بالسنة
وانما جأ خلاف من خالف لقله معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلة معرفتهم بصحيتها من بعده
سقيماً وقال ابن ابي داود ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احداً
نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف
اصب اليه الرأي وقال عبد الله سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث
لا يعرف صحبه من سقيمه واصحاب بلدي فتتزل بهم النار لة فقال ابي يسأل اصحاب الحديث
ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث اقوى من الرأي والحاصل ان السلف كلهم على ضم
الرأي والفتيا من الخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لافتياء ولا قضاء وان الرأي
الذي لا يعلم مخالفة للكتاب والسنة ولا موافقة ففاتيته ان يسوغ العمل به عند الحاجة
اليه من غير لزوم ولا انكار على من خالفه والتقليد المنه عن منقسم على ثلاثة اقسام احدها
الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاءً بتقليد الاباء الثاني تقليد من لم يعلم
المقلد انه اهل ان يأخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل

على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة
وهذا قلده بعد ظهور الحجة فهو اولي بالذم ومعصية الله ورسوله انتهى قلت وتقدم
في المقدمة ايات من القرآن تدل على ذم التقليد باقسامه قال ابن القيم فان قيل انما ذم الله
منه قلد الكفار واباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين
بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم فقال من قاسموا اهل الذكر انما
كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب ان الله ذم من اعرض عما انزل
الى تقليد الاباء وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه
وعرمة واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وحنى عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم
منه فهذا محمود غير مذموم وما جور وهو التقليد الواجب وقال الله سبحانه ولا تقف ما ليس لك
به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم وقال الله سبحانه انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها
وباطنها والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الله سبحانه اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا قاسم با اتباع المنزل خاصة والمقلد
والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كانت قد ثبتت له الدلالة في خلاف قوله قلده فقد
علم ان تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل وقال فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم
شكوا منه اليه واليوم الاخر الاية فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا الجهل مبطل
التقليد وقال ام حسبكم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذي جاء بهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظمه جعل ربنا بعينه محنتا واعلى كلام الله وكلام رسوله
وكلام سائر الائمة بقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فان
واخفة قبله لموافقة لقوله وما خالفه منقح عطف في رده وتطلب له وجوه الخيل فان لم يكن هذه
الوليجة فلا نذكر ما الوليجة وقال من يوم تغلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله
واطعنا الرسول او قالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونة السبيلا وهذا نص في ابطال
التقليد فانه قيل فانما قلده من اضل السبيل وامامنا هذه السبيل فاني ذم تقليده قلت
جواب هذا السؤال في نفس هذا السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله
على رسوله فهذا القدر ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان لم يعرف
ما انزل الله على رسوله فهو ضال جاهل باقراره على نفسه فمنه اين يعرف انه على هذه في تقليد
وهذا جواب كل سؤال يورد في هذا الباب في انهم انما يقلدون اهل الهدى فهم في تقليد على هذه

فان قيل

فان قيل فانت تقول ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعاً
 لانهم سالكون خلفهم قيل سلوكهم خلفهم مبطل لتقليد لم قطعاً فان طريقتهم كانت
 اتباع الحق والنهي عن تقليدكم كما تقدم نقله عنهم فمن ترك الحق وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله
 ورسوله عنهم عن قبيلهم فليس على طريقتهم هو من الخالفين لم وانما يكون على طريقتهم من اتبع
 الحق وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول صلعم يجعل محمداً على الكتاب والسنة
 غير ضار على قوله وبهذا يظهر بطلان من جعل التقليد اتباعاً وایهامه وتلبیسه بل هو
 مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله فاهل العلم بينهما فان الاتباع سلوک طریق المتبع و
 الايمان مثل ما اتي به انتهى كلام صاحب اعلام الموقعين وقد تقدم الفرق بينهما في
 المقدمة فلا وجه للاعادة والله اعلم **الخاتمة في ابطال**

تشبه المقلدين والجواب عما اوردوه على المتبعين اهل الاصول المتعصبين
قال ابن القيم في الاعلام فصل في عقد

مجلس مناظرة بين مقلد معاند ومناصب حجة متقاد للحق حيث كان قال المقلد نحن
 معاشر المقلدين ممثلون قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من
 راعى له ان يسأل من هو اعلم منه وهذا نص قولنا وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى سوال من
 يعلم فقال في حديث صاحب الشجرة الاسالوا اذ لم يعلموا انما سفا العي السوال وقال ابو
 العسيف الذي زنا بامرأة مستاحبه واني سالت اهل العلم فاجزوني ان علي ابن جلد مائة
 وان علي امرأة هذا الرحم فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض قد قلد ابا بكر
 فذوك شعبة عند عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان
 يك صلواتي فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله يري وهو ما دون الولد والوالد
 فقال عمر اني لا استحي من الله ان اخالف ابا بكر وصح عنه انه قال له رايتك تبع لرايك وصح عن
 بن مسعود انه كان ياخذ بقول عمر وقال الشعبي كان ستة من اصحاب رسول الله صلعم يفتون
 الناس بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة
 منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبدالله يدع قوله لقول عمر وكان ابو موسى يدع قوله لقول
 علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال حبيب ما كنت ادع قول بن مسعود لقول
 احد من الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذ اقدسكم سنة وذلك ما فعلوا في شان
 الصلاة حيث اخذوا ما فاتهم مع الامام الى بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم اولاً ثم يدخلون
 مع الامام قالوا المقلدون وقد امر الله بطاعة وطاعة رسوله واولي الامر من العلماء والامراء

وطاعتهم بتقليدهم فيما يفتقرونه فإنه لو لم يتقلدوا لم يكن هناك طاعة تختص بهم وقال الله
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنبياء استغفوروا لهم إلا من أتى الله بعبادة أخرى فاعلم
من رضي الله عنه وكيف في ذلك الحديث المشهور أصحابي كالنجم فبأيها اقتديتم اهتديتم وقال
عبد الله بن مسعود من كان مستنسا فليستين بمنه قد مات فإن لم يكن لا يؤمن عليه العصاة الفتنه
أولئك أصحاب محمد صلعم أرب هذه الأمة فلو باءوا غمها علموا وأقلها تكلفا فوما اختارم الله لصحة
نبيه وإقامة دينه فاعرفوا له حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدك
وقال القندوبالذي من بعدك أبو بكر وعمر وأحمد وأبي بكر وتمسكوا به بعد ابن
أبي بكر منكم أم عبيد وقد كتب عمر إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله
فبسنة رسول الله فإن لم يكن في سنة رسول الله فاقض بما قضيه الصالحون وقد منع عمر
من بيع امهات الأولاد ونهيه الصحابة والزعم بالطلاق الثلاث وتبعوا أيضا واحتملوا
فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال ابن
بني كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعلم به وما أشبه عليك فكله إلى عالمه وقد
كان الصحابة يفتنون برسول الله صلى الله عليه وآله وبين أظهرهم وهذا تقليد لهم فطعا إذ قولهم لا يكون حجة
في حياة النبي صلعم وقد قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فاجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم وهذا
تقليد من العلماء وصح عنه بنو الزبير أنه سئل عن الجد والحق فقال ما الذي قال رسول الله صلعم
لو كنت ملتحذا خليلا من أهل الأرض لا تخذت خليلا فإنه إنزل الله أباه هذا ظاهر في تقليده
له وقد أمر الله بما يقبل شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجبات الشريعة يقبل قول القائل
والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والمالكين بالمثل في جزاء الصيد وذلك
تقليد محض وجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والعرف والمعدل واختلفوا
في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء أجمعوا على جواز شرأ اللحان والشياب
والأطعمه وغيرها من غير سؤال عنها أسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد أباها ولو
كلف الناس كلهم الاجتهاد وإن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد وتقطعت الصنائع
والمناجرو كانت الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا مما لا سبيل إليه شرعا والقدر قد منع
وقوعه وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته وجواز وطئها
بتقليد من فيكونها هي زوجته وأجمعوا على أن الأعمى تقليد في القبلة وعلى تقليد الأئمة في الطهارة

وقرأة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت او ذميمة انها
 قد ظهرت من حيثها ويباح للزوج وطيبا بالتقليد ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها
 في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول الوقت الاوقات للصلاة
 ولا يجب عليهم الاحتياط ومعرفة ذلك بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحام
 رث ارضعتك وارضعت امرأتك فامر النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها وتقليد ما فيها
 اخبرت من ذلك وقد صرح الائمة بجواز التقليد فقال جعفر بن عياض سمعت سفيان
 يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تمهيه
 وقال محمد بن الحسين يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد
 صرح الشافعي بالتقليد فقال وفي الضبيع بعيرا قلته تقليدا لعطا وقال في مسالة التبيع
 الحيطان بالبراة من العيوب قلته تقليدا لعثمان وقال في مسالة الجرد مع الخوة انه يقا
 سهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه اخذ اكثر الفرائض وقال في موضع اخر من كتابه
 الحديث قلته تقليدا لعطا وهذا ابو الحنفية في مسائل الآثار ليس معه فيها التقليد
 من تقدمه مما التا بعين فيها وهذا ما لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح في موطاه
 انه ادرك العلم على هذا وهو الذي عليه اهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رايت احدا
 اقتدي به بفعله ولو جعنا ذلك من كلامه لطار وقد قال الشافعي في الصحابة رايتهم لنا
 خير منا رايتنا لانفسنا ونحن نقول ان رايت الشافعي والائمة مع خير لنا منا رايتنا لانفسنا
 وقد جعل الله في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم مصلح الخلق
 الا هذا وذلك قائم في كل علم وصناعة وقد فارت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فارت
 بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميع معرفة الحق بدليل
 والخبار عن معارضته في جميع مسائل الدين دقيقا وجليلا ولو كان كذلك لتساوت اقدم
 الخلق في كونهم علماء بل جعل الله هذا عالما وهذا متعلما وهذا متبع العالم مؤتمما به بمنزلة
 الامام مع الامام والتابع مع المتبوع وطيبا واين حرم الله على الجاهل ان يكون متبعا للعالم
 مؤتمما به مقلدا له يسير بسيره ونزول بنزوله وقد علم الله ان الحوادث والنوازل كل
 فت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عينا ان يخذ حكمه نازلة من الادلة الشرعية
 شروطها ولما رها وهل ذلك في اماكن فضلا عن كونها مشروعا وهو لا احب ابر سوا الله صلح
 فتحوا البلاد وكانوا حديث العهد بالاسلام يسألون فيقولون ان علينا ان نطلب معرفة الحق

٥٧

في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن احد منهم البته وهل التقليد الامن لو ازم
 التكليف ولو ازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكر وله مصطرون اليه ولا
 بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها ونقول لمن اوجب على رطاله كل حجة اشرية ذكرها
 فانتم مقلد جملتها ورائها اذ لم يتم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدهم التقليد الراوي و
 ليس بيد الحاكم التقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العاوي التقليد العاوي فالذي سوغ
 لك التقليد الراوي والشاهد ومنع من تقليد العالم وهذا سوغ باذنه ما رواه وهذا
 بغيره عقل يقليه ما سمعه فاذك هذا مسموعه واذك هذا معقوله وفرض على هذا
 آية ما سمعه وعلى هذا تاديه ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتها القبول منها ثم يقال للمناقض
 من التقليد انتم منعتوا خشية وقوع المقلد في الخطا بان يكون من قلده مخطيا في فتواه
 ثم اوجبت عليه النظر والاستدلال في طلب الحق وارضب ان صوابه في تقليده للعالم اقرب
 من صوابه في اجتهاده هو لنفسه وهذا يمكن ان يراد شر اسلعة لا خبره له بها فانه اذا قلد
 عالما بتلك تلك السلعة خبير بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده

لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء وقال اصحاب الحجة

عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة اهل العلم بانهم
 ليسوا من اهل ولا معدودين في زمرة جليل كيف ابطالتم مذهبكم بنفوسكم دليلكم فالقول
 وما للاستدلال وابتدعوا منصب المقلد من منصب المستدل بل ما ذكرتم من الادلة الاثبات
 استعملتموها من صاحب الحجة فحجرت بها بين الناس وكنتم في ذلك متشبهين بالباطل تقطع
 ناطقين من العلم بما شوهتم على انفسكم انكم لم تتقوا وذلك ثوب ضرر لبستوه ومنصب
 لستم من اهل غصبتوه فاخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قائم اليه وبرهان دلكم عليه
 فنزلتم من الاستدلال اقرب منزل وصحتم وكنتم به عن التقليد بمعزل او سلتم به
 اتفاقا ونجبا عن غير دليل وليس الاخر وجهكم عن احد هذين التسميين بسبيل وانما كان فهو نبيسا
 مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لنا
 من اهل هذا السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقمتموه من الدليل والعجب ان كطائفة
 من الطوائف بل كل امة من الامم تدعي عانها على الحق حاشي فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك
 ولما دعوه كانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم لو يعتقدوا بتلك الاقوال لدليل
 على دم اليه وبرهان دلكم عليه وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل

ولا الخالي من العاطل والعجب من هذا ان ائمتهم نفوه عن تقليد من نفصوه وقالوا نحن
 علمي مذاهبيهم وقد دانوا بخلافهم في اصل المذهب الذي بنوا عليه فانهم بنوا على الحق ونهوا
 عن التقليد واصوره اذا ظهر الدليل ان تركوا قولهم ويتبعون فخالفوا في ذلك كله وقالوا
 نحن من اتباعهم تلك امانتهم وما اتبعهم الامم سلك سبيلهم واقتفى آثارهم في اصولهم وفروعهم
 واعجب من ذلك انهم مصرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتكرمه وانه لا يحل القول به في دين الله
 سبحانه ولو اشترط الامام علي الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنه من
 صح التولية وابطل الشرط وكذلك المقتي يحيم عليه الا فتى بما لا يعلم صحة با تفاق الناس والمقلد
 را علم بصحة القول وفسادوه وطريق ذلك مسدودة عليه ثم كل من يعرف من نفسه انه مقلد
 لم يتبعه را يبارقا قوله ويتركه له كل ما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول الله هو
 اعلم بمسبوعه من متبوعه او نظيره وهذا من اعجاب احوالهم واهوالهم وايضا فاننا نعلم بالضرورة
 انه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اخذ جملتهم قائله في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئا
 واسقط اقوال غيره فلم ياخذ منها شيئا ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تبع التابعين
 فليكن بنا المقلدون بجز واحد سلك سبيلهم الوجيه في القرون المفضلة على لسان رسول الله صلى
 واما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم فالمقلدون لم يتبعوا
 في جميع ما قالوا يسيحون به الفروج والدماء والاموال وعيونهم وكما يدرون ذلك صوابا او خطأ
 على حنظ عظيم ولم يبين يدك الموقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم الله لم يكن على
 شيء وايضا فنقول لكل واحد من هؤلاء من قلد واحدا من الناس دون غيره ما الذي خصه صاحبك
 او ان يكون اولي بالتقليد من غير فان قال لانه اعلم اهل عصره وزاد فضله على من قبله مع
 جنه الباطل انه لم يج بعده لم اعلم منه قيل له وما يدريك ولست من اهل العلم بشيئا ذلك على
 نفسك انه اعلم الامم في وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وارجحها ورجحها
 فما للاعبي ونقد الدرام وهذا ايضا باي آخر من القول على الله بلا علم ويقال له ثانيا فابوبكر الصديق
 وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي طالب وبن مسعود وابي بكر بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة
 وبن عباس وعمر اعلمه صاحبك بلا شك فهلا نكافدتم وتكرهتم بل سعيد بن المسيب
 والشعبي وعطاء وطاوس وامثالهم اعلم وافضل بلا شك ولم نه تركت تقليد اعلم الافضل
 اجمع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقوالهم ومذاهبهم الامم هو دونه فان قال لانه
 صاحبني ومن قلده اعلم به مني فتقليدي له او يجب علي مخالفة قوله لقوله قلده لان وفوق
 علمه ودينه يمنع من مخالفة ما هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه او هو اولي من قول كل واحد

من هؤلاء **قيل** ومنها اين علمت الدليل الذي صار اليه صاحبك الذي زعمت انت وصاحبك
انه اولى من الدليل الذي صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولان متناقضان
لا يكونان صوابا بل هو احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر العلم الافضل بالصواب اقرب
ظفر من هو دورته **فان قال** علمت ذلك بالدليل فما اذا فقت انتقلت عنه منصب التقليد
الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد ثم **يقال له ثانيا** هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما
اختلف فيه فان من قلده ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة ابي بكر
ار علي او ابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلده فهلا نصحت نفسك واهتديت لرشدك
وقلت هذا عالمان كبيران ومع احد هامة ذكر من الصحابة فهو اولى بتقليده **ايي ويقال**
ثالثا امام امام وسلموا قول الصحابي فيكون اولى بالتقليد **ويقال رابعا** اذا جاز ان
يظفر من قلده بعلم حقي على عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومن دونهم فاجوز
واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده بعلم حقي عليه هو فان النسبة بين من قلده وبين نظيره
ومن بعده اقرب بكثير من النسبة بينه وبين الصحابة **والكفا** على من قلده اقرب من الكفا
على الصحابة **ويقال خامسا** اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم بقول المفضل
فخلا سوغت لها مخالفة المفضل لمن هو اعلم منه وهل كان الذي ينبغي ويجي عكسا ما تركته
ويقال سادسا هل انت في تقليد امامك وارجحة الفروع والاموال ونقلها عن يديه
الى غيره من قول الامراء من او امر رسوله صلح او اجماع امته او اقول احدهم الصحابة فان قال
نعم قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه وان قال لا فقد كفى مؤانته وشهد على نفسه
بشهادة الله ورسوله واهل العلم **ويقال سابعا** تقليدك لم يتبعك محرم عليك تقليده
فانه فهاك عن ذلك وقال لا يحل لك ان تقول بقوله حتى تعلم من اين قاله ونهاك عن تقليده
وتقليد غيره من العلماء فان كنت متقلدا له في جميع مذهبه فهذا منه مذهب فملا اتبعته
فيه **ويقال ثامنا** هل انت على بصيرة في ان من قلده اولى بالصواب من سائر من
رغبت عنه قوله من الاولين والآخرين ام لست على بصيرة فان قال انا على بصيرة قال ما يعلم
بطلانه وان قال لست على بصيرة وهو الحق قيل له وما عذر كذا عذابي يديك الله حين لا
ينفعك من قلده مجسنة واحدة ولا يحل عندك سئنة واحدة اذا حكمت وافتيت بي خلقه
بما لست على بصيرة منه هل هو صواب ام خطأ **ويقال تاسعا** هل تدعي عصمت متبعك
او يجوز عليه الخطا والاول لا سبيل اليه بل يقرب سطلانه فتعين الثاني فاذا جوزت

والكفا

عليه الخطا فكيف تحلل وتحم وتوجب وتحرى وترقى الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال
 وتضرب الابصار بقوانين انت مقر بجواز كونه مخطية **ويقال عاشل** هل تقول اذا افتيت
 وحكمت بقول من قلده هذا لعودين الله بما الذي ارسله به رسوله وانزل به كتابه وشرعه
 لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله الذي شرعه لعباده خلافة او تقول لا ادري ولا بد
 لك من قول من هذه الاقوال ولا سبيل لك الا الاول مطلقا فان دين الله الذي لا دين له سواه
 لا يسوغ مخالفة واقدر درجات مخالفة ان يكون من الاثيم والثاني لا تدعيه فليس الاصلح
 الا الثالث فيا له العجب كيف تستباح الفروع والدماء والاموال والحقوق ويحلل محرم بامر احسن
 احواله الا ادري **بج** فان كنت لا تدري فتلك مصيبة **بج** وان كنت تدري فالصيبة اعظم **بج**
ويقال حاكي عشر على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذي قلده تجوز
 وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع ولينكم اقتصر على ذلك بل جعلتموها اول بالاتباع من
 نصوص الشارع فكان الناقبل وجوده هو لا على هذا او ضلالة فلا بد من ان تقر وامن
 انهم كانوا على هذا فيقال فما الذي كانوا عليه غير اتباع القران والسنة والاثار وتقدير
 قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة على ما يخالفون والتحاكم اليها دون قول فلان وراي فلان
 فماذا كان هذا هو الهدى فما بعد الحق الا الضلال فاني تفكرون فان قالت كل فرقة من المقدمين
 وكذلك نقول صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منها جهم وسلك سبيلهم
 قيل لهم فيه سواه من الائمة هل شئ ركض صاحبكم في ذلك او انزود صاحبكم بالاتباع وجرهم من
 عداه فلا بد من واحد من الامم مدين فان قالوا بالثاني فهم اضل سبيلا من الانعام وان قالوا
 بالاول فيقال فكيف وقفت لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله او اعلم منه كل فلا
 يد لهذا قول حتى كان الصواب وقفا على صاحبكم والخطا وقفا على من خالفه ولهذا انتم موكلون
 بنصرت في كل ما قاله وبالرد على من خالفه ولهذا انتم موكلون في كل ما قاله وهذه حال الفرقة
 الاخرى معكم **ويقال ثاني عشر** من قلدهتم من الائمة قد نهوكم عن تقليدكم وانتم
 اول مخالف لهم قال الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحل حزمة حطب
 وفيها اضغى وهو ليفه وهو لا يدري وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول يقولنا
 حتى يعلم من اين قلناهم وقال احمد لا تقلد دينك احد **ويقال ثالث عشر** هل انتم موقوفون
 بانكم قد اموقونون بين يدي الله سبحانه وتسالون عما قضيت به في دماء عباده وفروجهم واموالهم
 وعما افنتيم به في دينه محرمات ومحللين وموجبين فمنه قواكم حتى موقوفون بذلك فيقال لهم

وافضلها

اذا سالكم من اين قلتم ذلك فاذا جوابكم فان قلتم جوابنا انا احلنا او حرمتنا وقضيتنا
 بما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف من راى واختيار وبما في
 المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من راى واختيار وبما في الام من راى رواية الربيع
 من راى واختيار وبما في جوابات غيره هو الام من راى واختيار ولستم اقتصرتم على ذلك او
 صعدتم اليه او سمعتم همم نحو بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سالتم هل فعلتم ذلك عن امر
 او عن امر رسولي فماذا يكون جوابكم اذ انما فان امكنكم حينئذ ان تقولوا افعلنا ما امرتنا به و
 امرنا به رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم امرنا بذلك ولا رسولك
 ولا امتنا ولا يدنا احد الجوابين فان قلتم نحن وانتم في ذلك سواء قيل اجل ولكننا نفرق في الجواب
 فنقول يا ربنا انك تعلم اننا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك صلعم نرد ما نتنا
 زعنا اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك صلعم واصحابه وكان الخلف
 عندنا اهل ان نقدم كلامه وامرهم على وحكم بل الكفينا بما وجدنا في كتابك وبما وصل اليه من
 سنة رسولك وبما اقتاربه اصحاب نبيك وان عد لنا عن ذلك فخطا منا لم يكن عمدا ولم نتخذ من
 دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا ونزول
 وجعلنا امتنا قدوة لنا وواسط بيننا وبين رسولك صلعم في نقلهم ما بلغوه اليه عن
 رسولك فاتبعناهم في ذلك اذ امرتنا انت وامرنا رسولك صلعم بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك
 وعما رسولك صلعم فسمعناك ورسولك وطاعة ولم نتخذ من اربابنا فتحاكم الى قولهم ونخاصم بها
 نوالي ونفادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وان كانوا اعلم منا بك وبرسولك نحن وافقنا قوله
 قول رسولك ان اعلم منهم في تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن نناشدكم الله وهل انتم كذلك
 حتى يمكنكم هذا الجواب به يدي من لا يبدل القول لديه ولا يروى الباطل عليه **وقال رابع**
عشر كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد اندلت جميع الصحابة من اولهم الى اخرهم وجميع
 التابعين من اولهم الى اخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى اخرهم الامم فلدوا في مكان لا يعتد
 بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه لذلك في افعال الفكرة وكده
 في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول مستوعم وهذا المتبوع للرد عليهم فاذا خالف قول مستوعم
 ضاع عنه الله ورسوله صلعم فالواجب التحمل والتكليف في اخراج في ذلك النصيحة دلالة والتحليل
 لدفعه بكل طريق حتى يصح قول مستوعم في الله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعته
 كادت تشل عرش الايمان وتهدم ركبه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزالوا فيه من يتكلم
 باعلامه ويذب عنه فمن اسوا ادب على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشهد

فيه

استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم مما لا يلتفت الي قوله جل واحد
منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله **وقال خامس عشر**
اذ انزل عيسى بن مريم عليه السلام اماما عدلا وحكما مقسطا فمذهب من يحكم وبرايا من يقضي
ومعلوم انه لا يقضي ولا يحكم الا بشريعة نبينا صلعم التي شرعها الله لعباده فذلك الذي يقضي
به عيسى بن مريم عليه السلام الحق واولى هو الذي اوجب الله عليكم ان تقضوا وتفوتوا به ولا تحل
ما حدان يقضي ويقتي ما بشي سواه البته **وقال سادس عشر** مع عجب امركم ايها المقلدون
انكم اغترفتم واقررتم على انفسكم بالعجز عن معرفة الحق كما بدليله من كلام الله وكلام رسوله صلعم مع
سهولته وقدم ما خذه واستيلائه على اقصا غايات التبين والاستحالة التناقض والاه
ختلاف عليه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله الادلة الظاهرة على الحق وبين
عباده ما يتقون فادعيتهم العجز عن معرفة ما نصب الله عليه الدلالة وتولى بيانه ثم نعمتم انكم
قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اول بالتقليد من غيره وانه اعلم الامم وافضلها في زمانه وهلم
جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب اصولهم فغيا كل العجب
لما حفي عليه التبرج فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدا الى ان سبقه الحق
واولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحدا **وقال سابع عشر**
اعجب من هذا كلامه **شأنكم معاشر المقلدين** انكم اذا وجدتم آية من كتاب الله توافق راي صاحبكم
اظهرتم انكم تأخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله لا على الآية واذا وجدتم آية تخالف
قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم بها وجوه التاويل واخرجوها عن ظواهرها حيث لم توافق رايه
وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم
وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم
قولنا قوله صلعم كيت وكيت واذا وجدتم ما يوافق حديث صحيح بل اكثر تخالفتم لم تلتفتوا الى حديث
منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فيقولون لنا قوله صلعم كذا وكذا واذا وجدتم مرسلا
يوافق رايه اخذتم به وجعلتموه حجة هناك فاذا وجدتم ما يوافق رايه اطرحتوها
كلها منه اولها الى اخرها وقلتم لاننا اخذنا بالمرسل **وقال ثامن عشر** اعجب من هذا انكم اذا
وجدتم الحديث مرسلا كان مرسل او مسندا اخذتم به لموافق راي صاحبكم ثم وجدتم فيه
حكما يخالف رايه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق
راي من قلدهم وليس بحجة فيما خالف رايه **ولنذكر** من هذا طرفا فانه من عجب امرم
فاحج طائفة على طلب طهورية الماستعمل في رفع الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله انما يتوضا الرجل

بفضل وضوء المرأة او المرأة بفضل وضوء الرجل وقالوا المما المنفصل عن اعضائها هو
فضل وضوءها وخالفوا نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل وضوء الآخر وهو
المقصود بالحديث فانه نهي ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلعت بالما وليس عند
هم للخلوة اثر ولا كون الفضلة فضلا مرة اشرخ الفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا
الحديث على غير محله اذ فضل الوضوء بيقين هو الما الذي فضل منه ليس هو الما المنفصل عنه
فانه ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما يرد به وابطلوا الاحتجاج به به فيما يرد به
ومن ذلك احتجوا بهم على نجاسة الما بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وسلم ان يبال
في الما الذي تم قالوا لو بال في الما الذي لم ينحس حتى ينقصه عن قلتي واحتجوا على نجاسته
ايضا بقوله واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاثا حتى يغسلها ثلاثا ثم قالوا لو
عسكها غسقا قبل غسلها لم ينحس الما فلا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغسقا قبل الغسل
فعل واحتجوا في هذه المسألة بان النبي صلى الله عليه وسلم جفر الارض التي بال فيها البائل واخراج
تراجم ثم قالوا لا يجب جفورها بل لو تركت حتى ينشقق بالشمس والريح طهرت واحتجوا على
منع الوضوء بالما المستعمل بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس
يعني الزكاة ثم قالوا لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب واحتجوا على ان السمك الطافي اذا وقع في
الماء لا ينحس بخلاف غيره مما مية البر فانه ينحس الما بقوله صلعم في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ثم خالفوا هذا الخبر نفسه فقالوا لا يحرم ما مات في البحر من السمك الطافي ولا يحل مما فيه
اصلا غير السمك واحتج اهل الرأي على نجاسة الكلب ولو غسه بقول النبي صلعم اذا وقع الكلب
في اناء احكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله سباعا بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا
واحتجوا على تفريقه في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق عطف
عنه الزهري عن ابي سلية عن ابي هريرة يرفع تعادا الصلاة من قدر الدرهم ثم قالوا لا تعاد الصلاة
من قدر الدرهم واحتجوا بحديث علي بن ابي طالب في الزكاة في زيادة الابرار عشرين ومائة انها
ترد الى اول الفريضة فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في اثنا عشر موضعا منه ثم احتجوا بحديث
عمر بن حزمه ان ما زاد على ماتي درهم فلا شيء فيه حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم وخالفوا
الحديث نفسه في نفس ما فيه في اكثر من خمسة عشر موضعا واحتجوا على ان الخيار لا يكون اكثر
من ثلاثة ايام بحديث المصراة وهذا من احكام العجايب فانهم من اشد الناس انكارا
له ولا يقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يحز الاحتجاج به في تقدير الثلاث

مع انه ليس في الحديث بقرينة اختيار الشرط فالذي اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذي
 احتجوا عليه به لم يدل عليه واحتجوا لهذه المسألة ايضا بخبر حبان بن منقذ الذي كان يفتن
 في البيع فجعل له النبي صلعم الخبز ثلاثة وخالفوا الخبز كله فلم يثبتوا الخبز بالفين ولو كان يساوي
 عشر وعشرون ما بذل فيه وسواء قال المشتري لا خلافة اولم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لخبز
 له في ذلك كله واحتجوا في ايجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بان في بعض الفاظ
 الحديث ان رجلا افطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف
 دقيقا او بلع عجينا او اهليلج افطر ولا كفارة عليه واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد
 التي بحديث ابي هريرة ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيا اقل من مل فيه فلا قضاء عليه
 واحتجوا على تجديد مسافة الفطر والقطر والقصر والفطر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرك ثلاثة ايام الا مع زوج او مع ذي محرم وهذا مع انه لا دليل
 فيه البتة على ما ادعوه فقد خالفوه نفس فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة ولم الولد السفر مع غيره
 زوج ومحرم واحتجوا على منع الحكم من تغطية وجهه بحديث بن عباس في الذي وقصته ثاقبة
 وهو محرم فقال النبي صلعم لا تحمر وراسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا من العجيب
 فانهم يقولون اذا مات الحكم حاز تغطية راسه ووجهه وقد بطل احرامه واحتجوا على ايجاب
 الحزاع لمن قتل صنعا في الاحرام بحديث جابر انه افترى باكلها والحزاع على قاتلها واستند ذلك الى
 رسول الله صلعم ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يحل اكلها واحتجوا قمين وجبت عليه ابنة محاضرا
 فاعطى ثلثي ابنة لبون لتسوي بنت المحاضرا او حمارا يساويها انه يجزيه لحديث انس الصحاح
 وفيه من وجبت عليه ابنة محاضرا وليست عنده الا ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه
 الساعي شاة او عشرين درهما وهذا من العجيب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك
 وليست لكونه على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به راسه واحتجوا على اسقاط الحدود بدار الحرب
 اذا فعل المسلم اسبابا بحديث لا تقطع الايدي في الغزو وفي لفظ في السفر ولم يقولوا بالحديث
 غارة عندم لانه لا اثر للسفر ولا للغزو في ذلك واحتجوا في ايجاب الاضحية بحديث النبي صلعم امر بالا
 ضحية وان يطعم منها الجار والسائل فقالوا لا يجب ان يطعم منها جارا ولا سائلا واحتجوا في
 اباحة ما ذبحه فاصب او سارق بالخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى طعام مع
 من هبط منه اصحابه فلما اخذ لقمته قال لاني اجرد لم شاة اخذة بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله
 اني اخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فامر رسول الله صلعم ان يطعم الاسارى وقد خالفوا هذا

الحديث فقالوا ذبيحة الفاصب حلال ولا يحرم على المسلمين واحتجوا بقوله صلعم
جرح العجا جبار في اسقاط الضمان بخيانة الواثني ثم خالفوه فيما دل عليه واريد به فقالوا
مدا كعب دابة او ساقتها او قادهما فهو ضمان لها لما عشت بفهما ولا ضمان عليه فيما اتلفت
به جلها واحتجوا على ان الامام يكر اذا قال المقيم قد قامت الصلاة بحديث بلال انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني يامين ويقول اي هرة لروان لا تسبقني يامين ثم خالفوا الخبر جارا
فقالوا لا يؤمنه الامام ولا المأموم واحتجوا على مسخ ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلعم مسخ ناصيته وعمامته ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسخ على العمامة
ولا اثر المسخ عليها البته فان الفوط سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مسحوب
عندم واحتجوا بقولهم في استحباب مساوقة الامام بقوله صلعم انا جعل الامام ليؤتم به قالوا والا
يتام به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه لان فيه فاذا كبر فكبر واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن احسن فقولوا ربنا وبك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا
اجمعين واحتجوا على ان الفاتحة لا تتعير في الصلاة بحديث المسي في صلاة حديث قاله
اقرا ما تيسر معك من القرآن وخالفوا فيما دل عليه صريحا في قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وقوله ارجع فاضل فانك لم تصل فقالوا ما ترك الطل
حتى مضى فقد صلى وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقرأة سواء في الحديث واحتجوا
بنيته مضى فقد صلى وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقرأة سواء في الحديث واحتجوا
على اسقاط جلسته الاستراحة بحديث بن حميد حديث لم يذكرها وخالفوه في نفس ما دل عليه
من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه واحتجوا على اسقاط فرض الصلاة على النبي صلعم في الصلاة
بحديث بن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا الصلاة
تامة قال ذلك او لم يلقه واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم
لا للداخل اصليت يا فلان قال الا قال ثم فاركع ركعتيه وخالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا ما دخل
والامام يخطب فليجلس ولا يصلي واحتجوا على كراهة رفع اليدين في الصلاة بقوله صلعم ما بالهم
رافعي ايديهم كانوا اذ ناب خيل شمس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفي احكام ان يسلم
على اخيه من يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك
ويكفيه غيره من كل عمل معسد للصلاة واحتجوا في استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وابوبكر يصلي بالناس فتاخر ابو بكر وتقدم النبي صلعم فصلوا بالناس
ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا من فعل ذلك بطلت صلاته وابطلوا صلاة من فعل مثل فعل

النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

٧٢
 النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ومن حضر من الصحابة واحتجوا بالحديث فيما لا يدل عليه وابطلوا
 العمريه في نفسه ما دل واحتجوا بقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لم يركب صلى المأموم خلفه قائما
 بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج فوجد ابا بكر يصلي بالناس وناحرا ابو بكر ثم خالفوا الحديث في نفسه
 ما دل عليه وقالوا ان تاخر الامام للفجر غير حدث وتقدم الاخر بطلت صلاة الامامية وصلاة
 جميع المأمومين واحتجوا على بطلان صوم من اكل بظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلا الا يؤذن
 بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ثم خالفوا الحديث بنفسه ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان
 لصلاة الفجر بالليل لاني رمضان ولا في غيره ثم خالفوا منه وجه اخر فانه في نفسه الحديث وكان ابن
 ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبت واصبحت وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل
 صومه واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها للفائض بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا
 استقبال القبلة بغائط ولا بول ولا تسدبروها وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها
 واستدبارها بالبول واحتجوا على عدم شرط في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر
 في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يوفي بنذره وهم لا يقولون بالحديث
 فان عندهم ان نذر الكافر لا ينفذ ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام واحتجوا على رد الحديث بخبر
 المرأة ثلث موارث عتيقها ولقطتها وولدها الذي لا عنت عليه ولم يقولوا بالحديث في خيارها
 مال لقطتها وقد قاله بن عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه وهو الصواب واحتجوا في توريث
 ذوي الارحام بالخبر الذي فيه التسوية او ذراحم فلم يحدوا فقالوا اعطوه لآكرم من راتبهم
 من خذاعة ولم يقولوا به في ان من لا وارث له يعطى ماله للكبيرة من قبيلته واحتجوا في منع
 القاتل ميراث المقتول بخبر عمر بن شعيب عن ابيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل من يقاتل
 فقالوا باول الحديث دون اخره واحتجوا على جواز التيمم في الخضر مع وجود الماء الجذارة اذا
 خاف فوثها بحديث ابي جهم بن الحارث في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم له رد السلام ثم خالفوا فيما دل عليه في موضعين
 احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم لم يكرهوا رد السلام للحديث ولم يستحبوا
 التيمم لرد السلام واحتجوا في جواز الاقتصاص في الاستنجا على حجرية بحديث بن مسعود ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذهب حاجته وقال اتيني باحجار فاتاه بحجرية وروثه فاخذ الحجرية والقى الروثه وقال هذه ركس
 ثم خالفوا فيما هو بوضع فيه فاحجاز والاستنجا بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفا
 بحجرية واحتجوا على ان من المرأة لا ينفق الوضوء بمكلاة النبي صلى الله عليه وسلم حامل الامه بنت ابي العاصي
 بن الربيع اذا قام حملها واذا ركع او سجد وضعها ثم قالوا من صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة
 من اتيه به قال بعض اهل العلم ومن العجب ابطال هذه الصلاة وتصحيح الصلاة

بقراءة مدهامتان بالفارسية ثم يرفع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف او لا يرفع بل يخر
كما هو ساجدا ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان امكن ان لا يضع ركبتيه صح ذلك وارجبته
بل يكتفيه و يضع راسه انفه كقدر نفس واحد ثم يجلس مقدار الشهد ثم يفعل فعلا ياتي في الصلاة
من فساد او ضراط او نحو ذلك واحتجوا على تحريم وطى المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأها ملوحة حتى تضع ولا حائل حتى تستبراء بحبضة ثم خالفوا صريحه
فقالوا ان اعتقها وزوجها فوطئها الباردة حل للزوج ان يطأها الليلة واحتجوا في ثبوت
الحضنة للخالة بخبر بنت حمزة ان رسول الله صلعم قضى بها في لثها ثم خالفوه فقالوا لو تزوجت
الخالة بغير محرم للبننت كما به عمها سقطت حضانتها واحتجوا عن المنع من التفريق بين
الاهوين بحديث علي في نهيته عن التفريق بينهما ثم خالفوه فقالوا لا يريد المبيع اذا وقع كذلك
وفي الحديث الامر برده واحتجوا على حرمان المصاحبة بين المسلم والذمي بخبر ربيعة عن النبي
صلعم انه اذا دبره يامنه مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لا يقع في اللطمة والضربة كرايين المسلمين
وكرايين مسلم وكافر واحتجوا على انه لا مصاحبة بين العبد وسيد بقوله صلعم من لطم عبده فهو حر
ثم خالفوه فقالوا لا يعتق بذلك واحتجوا ايضا بالحديث الذي فيه من مثل عبده فهو عتق
عليه فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب في العين
نصف الدية ثم خالفوه في عدة مواضع منه منها قوله العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية
ومنها قوله وفي السن السوداء ثلث الدية واحتجوا على جواز تفصيل بعض الاولاد على بعض
بحديث النعمان بن بشير وفيه اشهد على هذا غيرك ثم خالفوه صريحا فان في الحديث نفسه ان
هذا الاصلح وفي لفظ ابن الاشهد على جوار فقالوا بل هذا يصلح وليس يجوز وكل واحد ان يشهد
عليه واحتجوا على ان النجاسة تزول بغير الماء المائعات بحديث اذا وطئ احدكم الاذى ^{بغلبه}
فان التراب لها ظهور ثم خالفوه وقالوا لو وطئ العذرة نجف فيه لم يطهرها التراب واحتجوا
على جواز المسح على الجبير بحديث صاحب الشجة ثم خالفوه صريحا فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب
بل اما يقتصر على غسل الصبي ان كان اكثر ولا يتم واما ان يقتصر على التيمم ان كان الحجج اكثر
ولا يغسل الصبي واحتجوا على جواز تولية امرء واحكام متواليين مرتين واحدا بعد واحد
بقول النبي صلعم اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ثم خالفوا الحديث
نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بان هذه الولاية من اصح
الولايات على وجه الارض وانها اصح من ولاياتهم من اولها الى اخرها واحتجوا على تضمين
الموتلف ما تلفه وتملكه هو ما تلفه بحديث القصة التي كسرتها احدكم اموات المؤمنين

فرد النبي صلعم على صاحبة العصفرة نظيرها ثم خالفوه جهارا فقالوا انما تضمن بالدرهم
 والذنانير ولا تضمن بالمثل واحتجوا على ذلك بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن صاحبها
 وان النبي صلعم لم يرد لها على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبي صلعم لم يملكها الذابح بل امر باطفا
 مها ~~للناس~~ للاسارى واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه فساد بخبر لا قطع
 في ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا اواه الى الجرين
 فغنيه القطع وعندهم لا قطع فيه اواه الى الجرين اوله الثاني انه قال اذا بلغ ثمن الخبز وفي
 هو الصحيح ان ثمن الخبز ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا المقدار الثالث انهم قالوا
 ليس الجرين حذر فلو سرق منه ثمر اياها ولم يملكه هناك فظلم يقطع واحتجوا في مسألة الا بقر
 ياتي به الرجلان للاربعين درهما بخبر فيه ان من جاء بابق من خارج الحرم فله عشر دراهم او دنانير
 وخالفوه جهة فاجبوا اربعين واحتجوا على ان خيا والشفعة على الفور بحديث بن البيلماني
 الشفعة كحل العقار واحتجوا على امتناع القوم بين الابن والاب والسيد والعبد بحديث لا يناد
 والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه ومنه مثل يعبدك فهو حر واحتجوا
 على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دونه الثاني بحديث بن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش
 ثم خالفوا الحديث صريحا فقالوا الامه لا تكون فراشا وانما كان هذا في القضا في امة ومن لم
 العجب العجائب انهم قالوا اذا عقد على امه او ابنته او اخته ووطئها لم يحيد للشبهة وصارت فراشا
 بهذا العقد الباطل المحرم ولم ولده وسرته التي يطاؤها وليلاتها والليست فراشا له ومن
 العجائب انهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل عليها فيقول هل من غدا فتقول لا فيقول اني صائم ثم قالوا
 لو فعل في صوم تطوع لم يصح صومه والحديث انما هو في صوم التطوع نفسه واحتجوا على
 المنع من بيع المدير بانه قد انفق فيه سبب الحرته وفي بيعه ابطاله لذلك واحابوا على بيع
 النبي صلعم بانه باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمته المدير ايضا واحتجوا على ايجاب الشفعة
 في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل شرك في ربعها
 وحايطها ثم خالفوا الحديث نفسه بان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شركه فان
 باع ولم يؤذنه فهو حق به فقالوا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يتحيل لاسقاط الشفعة
 وان باع بعد اذن شركه فهو حق ايضا بالشفعة ولا اثر للاذان والعدمه واحتجوا
 على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت

٧٣

المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان
 من نفعه وغير نفعه واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية ولا ينفذ إلا
 في الثلث بحديث عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لأماله سواهم
 فحج بهم النبي صلى الله عليه وآله ثلاثه اجزاء واقرب بينهم واعتق اثنين وارقا اربعة ثم خالفوه في
 في موضعين فقالوا لا يقع بينهم البيعة ويعتق منه كل واحد سدسه وهذا كثير جدا
 المقصود أن التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا ولو حكتم الدليل على التقليد له
 تنعوا في مثل هذا فان هذه الأحاديث ان كانت حقا وجب الاقتماد لها والاحذابا فيها
 وإن لم تكن صحيحة لم يوجب بشي مما فيها فاما ان تصح ويؤخذ بها فيما وافق قول المستوع
 وتصنع او ترد اذا خالفت قوله او نقل هذا امر عظيم الخطا والتناقضا فان قلت عارض
 ما خالفناه منها ما هو اقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطرا
 قيل لا تخلوا هذه الأحاديث وامثالها ان تكون منسوخة او محكمة فان كانت منسوخة لم يجز
 بحجها بملسوخ البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة منها البتة فان قيل فهي منسوخة فيما
 لغناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه قيل مع هذا انه ظاهر البطلان يتضمن لمن علم ان
 مدعيه قائل ما لا دليل عليه فاقل ما فيه ان معارضا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواد
 كانت دعواه مدعواه ولم يكن بينهما فرق وكلاهما مدع مدع ما لا يمكن اثباته
 فالواجب اتباع سنن رسول الله صلعم وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقيم الدليل القاطع
 على نسخ المنسوخ منها او جمع الامة على العمل بخلاف شي منها وهذا الثاني مما اقطعنا فان الامة
 له الحمد لم يجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحديث
 يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ واما ان ترك السنن لقول احد من الناس فلا كائنا ما
 كان وبالذات التوفيق **الوجه التاسع عشر** ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله
 وامر رسوله صلعم وهدى اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم اما امر الله
 فان امر الله ان يرد ما تنازع فيها المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا ان اردوا الى من قلده
 واما امر رسوله فان صلعم محمد امر عند الاختلاف بالاحذاب سنة خلفائه الرشديين
 الممديين وامر ان يتمسك بها ويعضد عليها بالنواجد وقال المقلدون بل عند الاختلاف يتمسك
 بتول من قلده ونقدمه على كل ما عداه واما هدى الصحابة فمعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص
 واحد يقدر جلا في جميع اقواله يخالفه عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا
 ولا يقبل من اقواله شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم لا يتم فان

فان الائمة نواعن تقليد وجزوا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم وضبطها والنظر
فيها وعرضها على القران والسنة الثابتة عن رسوله صلوات الله عليهم واقتوال خلفائه الراشدين
فما وافق ذلك منها قبلوه وما اختلفوا به وقصوا به واقتوا به وما خالف ذلك منها لم يقبلوا
اليه ويزوه وما يتبين لم كان من مسايل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سابقة الاتباع لاه
واجبة الاتباع من غير ان يلزم موها احدا ولا يقولون انها الحق دون ما خلفها هذ طريقه
اهل العلم سلفا وخلفها واما هؤلاء الخلف فغكسوا الطريق وقلبو اوضاع الدين فرفضوا
كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليهم واقتوال خلفائه وجميع اصحابه وعرضوها على اقوال من
قلدوه فوافقها قالوا والناوانقاد له مذعنين وما خالف اقوال متبعيهم منها قالوا احق
الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلا لهم في ردها بكل ممكن وتظلموا
وتطلبوا وجه الحيل التي يريدها حتى اذا كانت موافقة لمذهمم وكانت تلك الوجوه
بعضها قائمة فيها شعور على منازعهم وانكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها
وقالوا لا ترد النصوص هذا ومثله شمسوا الى الله ومرضاة ونصر الحق الذي بعث
به رسوله صلى الله عليه وسلم اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم و
الخلق الذميم **الوجه العشرون** ان الله ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بالذي هم فرحون وهؤلاء اهل التقليد باعينهم بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا
دينهم فلم يكونوا شيعا بل شيعية واحدة متفقة على طلب الحق واثباته عند ظهوره وتقديمه
على كل ما سواه فهو طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحدة والقصد
واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطريقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد
ولا في الطريق **الوجه الحادي والعشرون** ان الله ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم
بينهم زبرا كل حزب بالذي هم فرحون والذين كتب المصنفة التي رغبوا فيها عن كتاب الله
وما بعث به رسوله فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا صالحا اني بما تعملون عليم
وان هذه امتكم امة واحدة وان اركبكم فاتقوا فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بالذي هم
فرحون فامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأكلوا من الطيبات وان يعلموا صالحا وان يعبدوا
وحده وان لا يتفرقوا في الدين فضلت الرسل واتباعهم على ذلك مسلمين لامر الله قائلين لرحمة
حتى نشأت خلوق تقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بالذي هم فرحون فمن تدبر هذه الايات
ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو والله المستعان

الوجه الثاني والعشرون ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
 بالمعروف وينهون عن المنكر واؤتيكهم المفلحون فخصه هؤلاء بالفلاح دون من عداهم و
 الداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله صلعم لا الداعون الى رأي فلان وفلان
الوجه الثالث والعشرون انه الله سبحانه اذا دعى الى الله ورسوله اعرضه ورضي بالتحاكم
 الى غيره وهذا شان اهل التقليد قالوا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايته
 المتأقين يصدون عنك صدودا فكل من اعرض عن الداعي الى ما انزل الله على رسوله الى غير
 ذلك نصيبا من هذا فمستكثر ومستقل **الوجه الرابع والعشرون** ان يقال لفظة التقليد
 دستكم دين الله عنكم واحد وهو في القول وضده فدينه هذا الاقوال المختلفة المتضادة التي
 يتناقض بعضها بعضا وبطل بعضها بعضها كلها دين الله فان قالوا بل هذه الاقوال المتضادة
 المتعارضة التي يتناقض بعضها بعضها كلها خرجوا عن رضوان الله فان جميعهم على ان
 الحق في واحد من الاقوال كان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن القرآن والسنة والمعقول
 الصريح وجعلوا دين الله يتبع الاراء الرجال وان قالوا الصواب الذي لا صواب غيره ان الله واحد
 وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسوله وارفضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن
 وافقه فهو المصيب وله اجران وما احتفظ له اجر واحد على اجتاده لا على خطاه قيل لهم فالقول
 اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق
 تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعلم ما امر به وترك ما نهى عنه فلا بد ان يعرف العبد
 ما امر به ليفعل وما نهى عنه ليجتنبه وما ابيح لياتيه ومعرفة هذا لا يكون الا بتوحيه اجتهاد
 وطلب وحذر للحق فاذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الامر ويكفي الله ولما يقض ما امر به
الوجه الخامس والعشرون ان دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لمن كان في عصره ولم ي
 ياتي بعده الى يوم القيمة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت
 صفاته وكيفية باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا
 يعرفون ما يسمعون منه صلعم على اقوال علماءهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله فان لم يكن احد
 يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق او رأي ذي رأي اصلا هذا هو الواجب
 الذي كاتبه الايمان الاله وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيمة
 ومعلوم ان هذا الواجب لا ينسخ الا بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك
 فقد خرج عن نفسه ما اوجب الله ورسوله صلعم **الوجه السادس والعشرون** ان اقوال

العلماء وارساء هم لا تضبط ولا تنحصر ولم يضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا
 فلا يكون اتفاقهم الاحتقا ومحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا يتضبط ولا ينحصر ولا يضمن
 لنا عصمة من الخطا ولم يتبع لنا دليل على ان احد القائلين اولى بان نأخذ بحديثه بقوله كلمة من
 الاخر بل ترك قول هذا كله وتأخذ قول هذا كله محال ان يشرع الله سبحانه ويرضى به الا اذا كان
 احد القائلين رسولا والاخر كاذبا على الله سبحانه فالغرض حينئذ بيان ان ما يعتمد هو لا هو
 المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم غير منضبط فحال ان يحيلنا الله ورسوله على ذلك **الوجه**
السابع والعشرون ان النبي صلعم قال بلغ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدا واخبر ان العلم
 يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض
 وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نرى كل عام في ازدياد وكثرة
 والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهريتها في الناس بخلاف الغيبة بل هي
 المعروفة التي لا يعرفون غيرها فلو كانت هي العلم التي بعث الله به رسوله صلعم لكان الدين كل
 وقت في ظهور وازدياد والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق المصدوق
الوجه الثامن والعشرون ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقتوالهم وما كان من
 عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضهم بعضا ويشهد بعضهم لبعض وقد قال
 تعالى لو كان من عندنا غير الله لوجدوا فيه اختلاف كثيرا **الوجه التاسع والعشرون** انه لا
 يجب على العبد ان يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد هذا الاخر
 عند المقلدين فان كان قول من قلده او اهل الحق لاسواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق
 الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الإقامة على خلاف
 الحق وان قلتم القولان متضادان حق فهو اشد حاله ولا بد لكم من قسم من هذه الاقسام
الثلاثة الوجه الثلاثون ان يقال للمقلد ابي شي عرفته ان الصواب مع من قلده
 دون من لا قلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد وان قال عرفته بتقليد افانه
 اذنى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثنا ائمة عليه منعه ان يقول غير الحق
 قيل له انقصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطا فان قال بعصمة ابطال وان جوز عليه الخطا
 قيل له فما يومئذ ان قد اخطا فيما قلده فنه وخالفه فيه غيره فان قال وان اخطا فهو
 ماجور قيل اجل هو ماجور اجتاده وانت غير ماجور لانك لم تات بموجب الاجر
 بل قد فرطت في اتباع الواجب فانت اذا ما زور فان قلت كيف يوجب الله علي ما
 اذنت به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قوله وهل ينجم بعقل هذا قيل المستفتي

70

ان قصر وفد في معرفة الحق مع قدرة عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر
 فيها امر به واتقى الله ما استطاع فهو ماجور ايضا واما المتعصب الذي جعل قول متبوعه
 عيارا على الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزن بها فوافق قول متبوعه متناقض ومما
 خالفه رده فهذا الذم والعقاب اقرب منه الى الاجر والثواب وان قال وهو الواقع اتبعته
 وقلدته فلا ادري على صواب هو ام لا على خطأ لعهدنا على القائل وان حاكه لا قوله قيل له فضل
 تخلص بهذا انه عند السؤال لا عما حكمت به بين عباد الله واقبيتم به فوالله ان للحكام
 والمفتين لوقفا للسؤال ولا يخلص في الامن من الحق وحكم به وعرضه وافق به وامان عدلها
 من غير عند انكشاف الحال ان لم يكن على شيء **الوجه الحادي والثلاثون** ان يقال اخذتم
 بقول فلان لان فلانا قاله او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فان قلتم لان فلانا قاله جعلتم قول فلان
 حجة وهذا عين الباطل فان قلتم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله كان هذا اعظم واقبح فانه متضمن للكذب
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولكم عليه ما لم يقله وهو ايضا كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فادار امركم بين امرين لانه لثما اما جعل قول المعصوم حجة واما تقول بل المعصوم
 عالم بقله واليد من واحد من الامرين فان قلتم بدمنا وبقي قسم ثالث وهو ان قلنا كذا لان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نتبع منه هو علم منا ونسئل اهل الذكر ان كنا لا نعلم ونزد ما لم نعلم
 الى استنباط اهل العلم فتحن في ذلك متبعون ما امرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم قسيل وهل يصح
 ندين الاحوال امره في هلا بل موافقة على هذا الاصل الذي لا يتم الايمان والاسلام الا
 به فننا شدكم بالذي ارسله اذ اجاب امره وجاه قول من قلدهم هل تتركون قوله لا امره
 صلى الله عليه وسلم وتضربون به الخياط وخرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة
 كما زعمتم ام تاخذون بقوله وتفصون امر الرسول صلى الله عليه وسلم وتقولون هو اعلم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يخالف هذا الحديث الا وهو منسوخ او معارض بما هو قوله منه او غير صحيح
 عنده فتجعلون قول المتبوع حكما وقول الرسول منسوخا بها فلو كنتم ما قائلين بقوله لكن
 الرسول امركم بالاخذ بقوله لقد تم قول الرسول صلى الله عليه وسلم **ثم نقول في الوجه الثاني**
والثلاثون اين امركم الرسول صلى الله عليه وسلم ياخذ قول واحد من الامة بعينه وترك
 قول نظيره ومنه هو اعلم منه واقرب الى الرسول وهل هذا الانسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه امر بما يؤمر به قط **يوضحه الوجه الثالث والثلاثون** ان ما ذكرتم بعينه حجة
 عليكم فان الله سبحانه وتعالى امرنا بسؤال اهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذي امر الله
 سبحانه ونبيه ان يذكره بقوله واذا ذكرنا ما يتلانا في بيوتكن من آيات الله والحكمة فهذا هو الذكر

الذي امرنا باتباعه واصر من اعنده ان يسال اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان يسال
 اهل العلم بالذكر الذي انزل الله على رسوله ليخبروا به فاذا اخبروا به لم يسعه غير اتباعه وهذا
 كان شان ائمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال وكان عبدالله بن عباس
 يسال الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او سنة لا يسالهم عن غير ذلك وكذلك
 الصحابة كانوا يسالون امهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلعم على بيته و
 كذلك التابعون كانوا يسالون الصحابة عن شان نبهم صلعم فقط وكذلك ائمة الفقه كما
 قال الامام الشافعي رحمه الله ابنا عبدالله انتم اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى
 اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد من اهل العلم قط يسال عن رأي رجل بعينه
 ومذهبه فيما خذبه وحدثه وما لزمه من سواه **الوجه الرابع والثلاثون** ان النبي صلعم
 انما ارشد المفتي لصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوا قتلهم الله
 فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتي بالتقليد فانه ليس علما باتفاقه
 الناس فاذا دعا رسول الله صلعم على علي فاعلمه فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم فاذا حج به
 المقلدون هو من اكبر الخلل عليهم والله الموفق وكذلك سوال ابو العسيف الذي زنا بامرأة
 مستأجرة لاهل العلم لانهم لما اخبروه بسنته رسول الله صلعم في البكر الزاني اقره على ذلك
 ولم ينكره فلم يكن سوالهم عن رأيهم ومذهبهم **الوجه الخامس والثلاثون** قولهم ان عمر
 قال في الكلاية اني استحيي من الله ان اخالف ابابكر وهذا تقليد منه له **فجوابه** من خمسة
 اوجه **احدها** انهم احتصروا الحديث وخذفوا منه ما يبطل استدلالهم به ونحو ذلك تهامة
 قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابابكر قال في الكلاية افضي فيما براني فان يكن
 صوابا فيماله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد
 فقال عمر اني استحيي من الله ان اخالف ابابكر فيستحيي عمر من مخالفة ابى بكر في اعترافه
 بجواز الخطا عليه والله ليس كلامه صوابا ما مؤمننا عليه الخطا ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب
 اقر عند موته انه لم يقض في الكلاية بشي وقد اعترف انه لم يفرمها **الوجه الثاني** ان
 خلاف عمر لابي بكر شهرته ان يذكر كما خالفه في سبي اهل الردة فسيبهم ابوبكر وخالف عمر
 وبلغ خلافة الى ان رهن حرا الى اهلن الامن ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه
 ومن جعلتهن حولة الخنزية ام محمد بن علي فاين هذا من فعل المقلدين لم يتبعهم وخالفه في
 ارض العنوة فقتلها ابوبكر ووقفها عمر وخالفه في المفاضلة في العطا فرائي
 ابوبكر التسوية ومراي عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفة له في الاستخلاف وصرح بذلك

في م

فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلعم لم يستخلف قال
 به من فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلعم فعلت انه لا يعدل برسول الله صلعم احدا وان
 غيره مستخلف وهكذا يفعل اهل العلم حتى يتعارضوا عندهم سنة رسول الله صلعم وقول غيره
 ولا يعدلون بالسنة شيئا سواها كما صرح به المقلدون صراحة وخلافه له في الجهد والاحقة معلوم
 ايضا **الثالث** انه لو قدر تقليد عمر ابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي
 من بعده الصلابة والتابعين ممن لا يداني الصلابة ولا يقاربه فان كان نعمتكم لكم اسوة في
 بعمر فقلدوا ابا بكر واتركوا تقليد غيره ورسوله ورسوله وجميع عبادته يحذونكم على هذا
 التقليد ما لا يحذونكم على تقليد غيره ابي بكر **الرابع** ان المقلدين لا يمتهم لم يستحيوا عما استحي
 منه عمر لانهم يخافون ابا بكر وعمر معه ولا يستحيون منه ذلك لقول من قلده من الائمة بل
 قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشا
 ضعي في الله العجب بالذي اوجب تقليده عليكم وحرم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد علينا
 شهادة نسال عنها يوم تلقاه انه اذ صح عن الخليفة الراشدين الذين امرنا رسول الله صلعم عليه
 باقتدائها واقتدائها قولوا وطبق اهل الارض على خلافه لم نلتفت الي احد منهم والحمد لله
 علي ان عافانا مما اتبلي به من حرم تقليديها وواجب تقليد متبوعه من الائمة وبالجملة فلو
 صح تقليد عمر ابي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من ايام الله تعالى ولا رسوله صلعم بتقليده
 واجبله عيارا على كتابه وسنة رسوله ولا هو جعل نفسه كذلك **الخامس** ان غاية هذا ان يكون
 قد قلدا ابا بكر في مسألة فصل في هذا دليل على جواز اتخاذ اقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص
 الشارع ولا يلتفت الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت فهذا
 والله هو الذي اجعت الائمة على انه محرم في دين الله تعالى ولم يظهر في الامة الا بعد انقراض
 القرون الفاضلة **الوجه السادس والثلاثون** قولهم ان عمر قال ابي بكر رائية كرايمك
 تبع فالظاهر ان المتخبر بهذا سمع الناس يقولون كلمة يكفي العاقل فافتقر من هذا الحديث
 على هذه الكلمة والتفتي بها والحديث من اعظم الاشياء اربط بالقوله وفي صحيح البخاري عن طا
 رق بن شهاب قال جاء وفد من اسد وغطفان الي ابي بكر يسالون الصلعم في نزع يديه الحرب
 المجلية والسلم الخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما الخزية قال نزع منكم الحلقة
 والكراع ونغم ما اصبناكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتردون لنا قتلانا وتكون قتلاكم
 في النار في النار وتركون اقواما يتبعون اذ ناب الابل حتى يركب الله خليفة رسوله و
 المهاجرين امر ابي بكر وعمر به فغرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال

قد رايت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المحلبيه والسلم الخنزيرة فنعم ما ذكرت
واما ما ذكرت ان نعم ما اصبتا منكم وتردون ما اصبتنا منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجور فاعلى
الله ليس لها ديار فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه قد رايت
رائيا ورائيا لرائك تبع فابن مستراح لفرقة التقليد **الوجه السابع والثلاثون قول**
ان بن مسعود كان ياخذ بقول عمر فخلاف بن مسعود لعمر اشهر منه ان يتكف ايضاه وان كان هو
يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليدا وانما ذلك في حق اربع مسائل بعدها
وكان من عماله وكان عمر امير المؤمنين واما محبة الله له ففي نحو ما في مسالة منها ان بن مسعود
صعد ان ام الولد تفتق من نصيب ولدها ومنها انه كان يطيق في الصلاة الى ان مات م
وعمر كان يضع يديه على ركبتيه ومنها ان بن مسعود كان يقول في الحرام هي بين وعمر يقول
هي طلاق واحدة ومنها ان بن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني ابدا وعمر كان يتقربها
ويخرج احدهما الاخر ومنها ان بن مسعود كان يري بيع الامة طلاقا وعمر يقول لا يطلق
بذلك الا قضاء كثيرة والعجب ان المحجبين بهذا الاثر لا يرون تقليد بن مسعود ولا تقليد
عمر وتقليد مالك وابي حنيفة والشافعي احب اليهم واشهر عندهم ثم كيف ينسب الى بن مسعود
تقليد الرجال وهو يقول لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو
اعلم ان احدا اعلم مني لجلت اليه قال شقيق فجلست في حلقة من اصحاب رسول الله صلى الله
فاسمعت واحدا يردد ذلك عليه وكان يقول والذي لا اله الا هو ما من كتاب الله سورة الا
انما اعلم حيث نزلت ومنها آية الا ان اعلم فيما نزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني
تبلغه الا بل لركبت اليه وقال ابو موسى الاشعري كنا حينئذ وما نرى بن مسعود وامه الا
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وقال ابو موسى البدرى
وقد قام عبد الله بن مسعود ما اعلم رسول الله ترك بعد اعلم بما انزل الله من هذا القايم فقال
ابو موسى لقد كان اذا شهدنا اذا غبنا ويؤذن له اذ حجينا وكتب عمر الى اهل الكوفة ان
بعثت اليكم عمار اميرا وعبد الله معلما ووصيرا وهامد النبي ومن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ومن اهل بدر فخذوا عنها واقتدوا بها فاني اشرتم بعبد الله على نفسي وقد صح عن بن
عمر انه استغنى بن مسعود عن النية واخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع من قوله
فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذي كان ياخذ به الصحابة من اقوال بعضهم بعضا

وقد حج عنده بن مسعود انه قال اغد عالما او متعلما ولا تكونن امعة فاخرج الامعة وهو المقلد من نصرة العلاء والمتعلمين وهو كما قال فانه كرام العلماء ورام المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله **الوجه الثامن والثلاثون** قوله ان عبد الله كان يدع قوله لعقل عمر وابو موسى يدع قوله لعقل علي وكان يزيد يدع قوله لقول ابن ابي كعب **قوله** انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفونه من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بامانة تأمل سيرة القدم راي انهم كانت اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول احدكائنا من كان وكان بن عمر يدع قوله عمر اذا ظهرت له السنة وبني عباس ينكر علي ما يعارضه ما بلغه من السنة بقوله قال ابو بكر وعمر ويقولون يشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فرحم الله بني عباس ورضي عنه لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلعم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يداني العصابة ولا قرينها قريب وانما كانوا يدعون اقوالهم لا قول هؤلاء لان هؤلاء يقولون القول وهم يقولون فيكون الدليل معهم في دعوى اليهم ويدعون اقوالهم كما يفعل اهل العلم الذي هو احب اليهم مما سواه وهكذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق وما كنت ادع قولن مسعود لقول احد **الوجه التاسع والثلاثون** قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد سنن لكم معاذ فا تتبعوه فحجب الحق طمخ هذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقول رسول الله فاتبعوه كما صار الاذان سنة لقول صلى الله عليه وسلم واقراءه شعره را مجرد المذاهم فان قيل فما معنى الحديث قيل معناه ان معاذ افعال ففلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حيا اقره رسول الله لا لان معاذ افعال فقط وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجبال منا فقا بالقران فاما العالم فان اهدى فلا تقلدوه ودينكم الاخر ما تقدم في المقدمة فصدع رض بلحق ونهى عن التقليد في كل شئ وامر باتباع ظاهر القران وان لا يبالي بمخالف فيه وامر بالتحقق فيما اشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق **الوجه الاربعون** قوله ان الله امر بطاعة اولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليد في ما يفتون به فجاوبه ان اولي الامر قيل هم الاصل وقيل هم العلماء وهما رايان عن الامام احمد والتحقيق ان الامة تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله صلعم فابن في الامة تقدير امره الرجال على سنة رسول الله صلعم وانما التقليد عليها

الوجه الحادي والرابعون ان هذه الآية من اكل الج عليهم واعظها ابطال التقليد
 وذلك ما وجوه احد ما ان الامر بطاعة التي هي امثال امره واجبتنا بغيره
 الثاني طاعة رسوله صلعم ولا يكون العبد مطيعا له ورسوله حتى يكون عالما بما امر الله ورسوله
 وامامه هو مقلد فيها لاهل العلم لا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله الثالث ان اولي
 الامر قد فوج عن تقليدهم كما صح ذلك عند معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
 وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه عن الائمة الرابعة وغيرهم وحديثنا فط
 عنهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال الرابع ان
 ما قال في الآية نفسها فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
 وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنزع فيه الى رأي او مذهب او تقليد طاعة
 فان قيل فاجب طاعتهم المختصة بهم فان كانت الطاعة فيما يجزونه به عن الله ورسوله صلعم
 كانت الطاعة لله ورسوله لا لم قيل هذا هو الحق وطاعتهم انما هي تتبع الاستقلال ولهذا قرنا
 بطاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتقوم انما يطاع تبعها كما يطاع اولي الامر تبعها وليس كذلك

الوجه الثاني والرابعون
 بل طاعة واجبة استقلا لا كان ما امر به او نهى عنه في القرآن اولم يكن
 قولهم ان الله اثني على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوا باحسان
 فما اصدق المقدمة الاولى وما اذيا الثانية بل الآية من اعظم الادلة رد على فرقة التقليد
 فان اتبعهم هو سلوك سبيلهم ومنها جهم وقد نفوا عنه التقليد وكوه الرجل امعة واخيرا
 انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيه والله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين
 وقد اعادهم الله تعالى وما ابتلى به من يريد النصوص لاهل الرجال وتقليد ما فهذا
 صدمتا بعينهم وهو عيا محال فتمت فالنابعون باحسان حقاهم اولى العلم والبصائر
 الذين لا يقدر من على كتاب الله وسنة رسوله صلعم رايا ولا قياسا ولا عقولا ولا قول احد من
 العالمين ولا يجعلون مذهب رجل عيارا على القرآن والسنة فهو لاء اتبعهم حقا جعلنا
 منهم بفضل ورحمة **بوضحة الوجه الثالث والرابعون** ان اتبعهم لو كانوا
 المقلدين الذين مقررون على انفسهم وجميع اهل العلم انهم ليسوا من اهل العلم لكان سادات
 العلماء الدائرون مع الحق ليسوا من اتبعهم والجهال با اتبعهم منهم وهذا غير المحال بل
 من خالف واحدا منهم للحق فهو المتبع له دون من اخذ قوله بغير حجة وهكذا القول في
 اتباع الائمة معاذ الله ان يكونوا المقلدين لم الذين ينزلون امرهم منزلة النصوص
 بل يتركونها النصوص فهو لاء ليسوا من اتبعهم وانما اتبعهم من كانا على طريقتهم

واقتفى مناهجهم وطبقوا لقلدهم انك بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه عديسة بن
 الحنبلي وهي وقف على المنازلة والمجتهد ليس منهم فقال انا اتناول ما اتناوله منها يعرفني
 مذهب احمد لا على تقليدي له ومن الخيال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون
 اصحابهم الذين لم يكونوا يتقلدونهم فاتبع الناس لما كان بن وهب وطبقته ممن حكم الحجة وينقاد
 للدليل اذ كان وكذا ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهم له
 وكذا كثر البخاري ومسلم وابوداود والاشعث وهذه الطيقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين
 المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في
 نفس الامر **الوجه الرابع والاربعون** قوله يعني في صحة التقليد الحديث المشهور اصحابي
 كالنجوم بايم احمدتم اقتديتم اهتديتم حوايه من وجوه احدها ان هذا الحديث قد روي
 من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي عمر ومن طريق
 حمزة الجزيري عن نافع عن ابي عمر ولا يصح شئ منها **قلت قال ابن عبد البر** في كتاب
 العلم ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قراءة عليه ان محمد بن احمد بن يحيى حدثهم قال ثنا ابو الحسن
 محمد بن ايوب الرقي قال قال لنا ابو بكر احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار سألتهم عما يروى عن النبي صلعم
 مما في ايدي العامة يروونه عن النبي صلعم انه قال مثل اصحابي كمثل النجوم واصحابي كالنجوم
 فبارها اقتدوا اهتدوا وهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمري
 عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي عمر عن النبي صلعم ورواه عبد الرحيم عن ابيه عن
 ابي عمر وانما اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لان اهل العلم قد استقلوا
 عن الرواية لحديثه والكلام ايضا منكر عن النبي صلعم وقد روي عنه النبي صلعم باسناد صحيح
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعد من بعدهم فعصوا عليا عليها بالنواخذ وهذا
 الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت والنبي صلعم لا يبيح الاختلاف بعده
 من الصحابة والله اعلم هذا الخبر كلام البزار قال ابو عمر قد روي به شباب الخناط عن حمزة الجزيري
 عن نافع عن ابي عمر قال قال رسول الله صلعم انما اصحابي مثل النجوم فايهم اقتديتم اخذتم بقوله
 اهتديتم وهذا اسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع مما يحجب به وقد روي في هذا الحديث
 اسناد غير ما ذكر البزار ثنا احمد بن عمر ثنا عبد الله بن احمد ثنا علي بن عمر ثنا القاضي
 احمد بن كامل ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا سلام بن سليم ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن ابن
 سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلعم اصحابي كالنجوم بايم اقتديتم اهتديتم قال ابو عمر
 هذا اسناد لا تقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ثنا عبد الوارث بن سفيان

انما صح

ثنا قاسم بن اصبح ثنا احمد بن زهير ثنا ابي ثناء سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم
 بن عتيبة قال ليس احد من خلق الله الا يؤخذ منه قول ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قال**
 بن القيم في اعلام الموقع الثاني ان يقال لهؤلاء المقلدين كيف استحسنتم ترك تقليد النجوم
 التي هي ملك بها وقلدهم من هود ونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة
 واحمد اشر عندكم من تقليد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فادل عليه الحديث مخالفتهم صريحاً واستدلتم
 به على تقليد من لم يتعرف له بوجه الثالث ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجدمع الا
 حنة ومن اسقط الحق به وتقليد من قال الحرام مباح ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع
 بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد وتقليد من قال يحرم
 على الحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد
 من حرّمه وتقليد من اوجب الفسول في الاكسال وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي
 الارحام ومن اسقطه وتقليد من راي الحرير برصاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب
 ومن اوجبه وتقليد من راي الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ومن رآه ثلاثاً وتقليد من اوجب
 مسح اليه العرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الجمل الاهلية ومن منع منها وتقليد من راي
 النقص بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من راي بيع الامة طلاقاً ومن لم يره وتقليد من وقف
 المولى عند الاجل ومن لم يوقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فان سوغتم هذا فلا تحجوا لقول علي قول ومذهب علي مذهب بل جعلوا الرجل مخيراً في الاخذ
 بآبي قول ثنا من اقوالهم ولا تنكروا علي من خالف مذاهيبكم واتبع قول احدكم وان لم تسوغوه فانتم
 اول مبطل لهذا الدليل ومخالفة له وقائله يصعد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه
 الرابع ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة وقبول كل ما دعيا اليه فالاعتدال بهم حرم عليكم
 التقليد وهو يوجب الاستدلال وحكم الدليل كما كان عليه القوم وحينئذ فلحديث من
 اقوى الحج عليكم وبالله التوفيق **الوجه الخامس والاربعون** قولكم قال عبدالله بن مسعود
 من كان مستتاً منكم فليس مني من قدمات اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهذا من اهل الحج عليكم
 من وجوه فانه نهي عن الاستئناس بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء الثاني انه عيب المستن بهم
 بانهم خير المخلوق وابرر الامة واعلمهم وهم الصحابة وانتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدكم
 ولا الاستئناس بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هود ونهم بكثير الثالث ان الا
 ستئناس بهم هو الاقتداء بهم وهو ان ياتي المقلد بمثله ما اتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا
 مبطل لقبول قول احد بغير حجة كما كان الصحابة عليه الرابع ان ابن مسعود قد صح عنه

79

النهى عن التقليد وانه يكون الرجل امعة لا بصيرة له فعمل ان الاستئذان عنده غير التقليد

الوجه السادس والاربعون قوله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقالوا اقتدوا بالذين من بعدي فهذا مما اكرهنا عليكم
في بطلان ما اتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومنه المعلوم بالضرورة ان احدا منهم

لم يكن يدع السنة اذا ظهرت بقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة
التقليد خلافاً لذلك **يوضح الوجه السابع والاربعون** انه صلح قرن سنتهم بسنته في وجوب

الاتباع والخذ بسنتهم ليس تقليداً بل اتباعاً لرسول الله صلح كما كان الخذ بالاذان له
يكون تقليداً لما رآه بالتمام والخذ بقضاة ما فات المسبوق من صلواته بعد سلام الامام لم يكن

تقليداً المعاذ بل اتباعاً لما امرنا بالخذ بذلك فايه التقليد الذي اتم عليه من هذا **يوضح**
الوجه الثامن والاربعون انكم اول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الخذ بسنتهم

ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتهم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب
تقليد الشافعي في هذه العجائب احتجاجكم بشي انتم اشد الناس خلافاً له وبالله التوفيق **الوجه**

التاسع والاربعون ان الحديث بجملة حجة عليكم من كل وجه فانه امر عتق الاختلاف بسنته

وسنة خلفائه وامرتم انتم برأي فلان ومذهب فلان الثاني انه حذر من محدثات الامم
واخبار كل محدثة بوعده وكل بدعة ضلالة ومنه المعلوم بالاضطرار ان ما اتم عليه من التقليد

الذي تركه كتاب الله وسنة رسوله صلح ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعله معيارا عليهما
من اعظم المحدثات والبدع التي برأها الله سبحانه القرون التي فضلها وحذرنا على غيرها

بالجملة فاسنة الخلفاء الراشدين واحدهم فهو حجة ولا يجوز العدول عنها فايه هذا ما قول
فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم **يوضح الوجه الخمسون** انه صلح

قال في نفس هذا الحديث فانه من يعش منكم بعدي فسيرا اختلافاً كثيراً وهذا من الخلق
وتحذير من سلوك سبيلهم وانما اكثر الاختلاف وتغلب امره بسبب التقليد واهله

الذين فرقوا الدين وصدروا اهل شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليه وتذم من خالفه
وايروا العمل بقولهم كانهم ائمة اخرى سواهم يدعون ويكذون في الرد عليهم ويقولون

كتبهم وكتبنا وانتمهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي صلح واحد والقران واحد
والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان يتقادوا الى كلمة سواء بينهم كلم الامم

يطيعون الا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجعلوا معه من تكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ

سنة

بعضهم بعضا اربابا ولو اتفقت كلمتهم على ذلك وانما دكر منهم لمن دعاه الى الله سبحانه والى رسوله
 صلى الله عليه وسلم وتحاكموا حكمه الى السنة وانما الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا
 تجد اقل الناس اختلافا اصل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اقل اكثر اتفاقا و
 اقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانوا عن الحديث بعد كما اختلأ فهم في انفسهم
 اشد واكثر فانه مدار الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب
 فلم يدري اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بلحاظ لما جاءهم فهم في امر مريح **الوجه الحادي والخمسون**
 قولكم ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح انا اقتضى بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليسنة رسول الله
 فان لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج على بطلان التقليد
 فانه امره ان يقدم الحكم بكتاب الله تعالى ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت
 الى غيرها فان لم يجد في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل
 هم كذلك او قريبا من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احد منهم نفسه ان يأخذ حكمها
 من كتاب الله ثم يتفقه فان لم يجدها في كتاب الله اخذها من سنة رسول الله صلعم فان لم يجدها
 في سنة رسول الله صلعم افتى فيها بما افتى به الصحابة والله شهيد عليهم وملائكته وهم شاهدون
 على انفسهم بانهم انما ياخذون حكمها من قوله قلوه وان استبان لهم في الكتاب والسنة
 او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشي منه الا بقوله قلوه وكتاب
 عمر بن الخطاب الاشبه واكثرها لقول بطلاننا وهذا كما ان سلفنا المستقيم وهدى بهم
 العقويم فلما انتهت الفتوى الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا انزلت هذه
 النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه ان ينظر او اهل فيها خلاف اولا فان لم يكن فيها خلاف
 لم ينظر في كتاب ولا سنة نيفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في
 اقرب الاقوال الى الدليل فافق به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب
 عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور
 عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس
 ما مور فان علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس
 في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو لا يصعب شي واشقه الاثبات
 هو من لوازم الاسلام فكيف يبلنا الله سبحانه ورسوله صلعم على ما لا وصولنا اليه وتركو
 الحوالة على كتابه وسنة رسوله الذي هدانا بها وسيرها لنا وجعل لنا الى معرفتها طريقا
 سهلة التناول من قريب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلأوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم
 بما بالانواع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كلمة ثم كيف يصوغ ترك الحق

المعلوم الى امر لا علم له به وغايته ان يكون موهورا واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه شكامة
وبه او راجحا ثم كيف يستقيم لهذا على رأي من يقول انقراض عصر المجهرين شرط في صحة الاجماع فما
لم ينقض عصره فلهذا في زعمهم ان يخالفهم فصاحب هذه الشكوك لا يمكنه ان يحتج بالا
جماع حتى يعلم ان العصر انقضى ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل احواله الامة في الاهتداء
بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على ما اسبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احوالهم
على ما هو بين اظهروا حجة عليهم باقية الى اخر الدهر مما تكون منه الاهتداء به ومعرفه الحق منه
هذا من اهل المحال وحيث نشأت هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص بالاجماع
المجهول وفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقران والسنة
قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من تركه
وكذبوا ما ادعاه فقال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس
اختلفوا ولم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتم يقولون
اجمعوا فاتمهم لوقال اني لم اعلم مخالفا كان صوابا وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علم ان
الناس يجمعون ولكنه نتوا ما اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجمع الناس وقال في رواية ابي الحارث
ما ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم تنزل الا ائمة الاسلام على تقديم الكتاب
والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثانية قال الشافعي في المحجة كلام الله وسنة رسوله
صلعم واتفاق الائمة وهم الله وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب
والسنة الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلان علم له
مخالفة من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب
والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو
الحق وقال ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عند الله من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما
صحت به الاخبار عن رسول الله صلعم مما لا معارضة له وما جاء عن الاولين من الصحابة ما اتفقوا
عليه فاذا اختلفوا لم نخرج من اختلافهم واذا اختلفوا لم نخرج من اختلافهم فاذا اختلفوا
يوجد عن التابعين فحق الائمة الهدى من اتباعهم مثل ابي السخيتي في وحماد بن زيد وحماد
بن يحيى سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسين بن صالح ثم ما لم يوجد عن امثالهم فحق مثل
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس وحماد بن ادم وبن عيينة وكيع
بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي وزيد بن هارون والحميدي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهوية الحنظلي وابي عبيد القاسم بن سلام انتهى فهذا طريق اهل العلم وائمة الدين

جعل اقوال هؤلاء اعداء الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما صار اليه عند
عدم الما فعل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التيمم والمباين اظهروا اسهامه التيمم بكثير
ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يحز
ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ولا اقوال الصحابة بل الى ما قال مقلده ومتبوعه
ومن جعل عيار اعلى الكتاب والسنة فما وافق قوله افتي به وحكم به وما خالفه لم يحز ان يفتي
به ولا يقضي به فان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى واستفتى عليه ما تقول
السادة الفقهاء فيمن يتسبب الى محرم امام معين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف
مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا وهل يقيد ذلك فيه ام لا فينفض المقلدون رؤسهم ويقولون
لا يجوز له ذلك ويقيد فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر وعمر وبن مسعود
وابي بركب ومعاذ بن جبل وامثالهم فيحسب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله تعالى
ورسوله صلعم سنة وان كان مجرد ادعاء وجوده وجوده من السواد والبياض من اقوال لاعلم
لم بصحتها باطلها كان لم عذرا عند الله ولكنه هذا يبلغ من العلم وهذه معاداتهم لا
هله وللقائمين له سبحانه وبحمده وبالله التوفيق **الوجه الثاني والخمسون** قولكم منع عمر كعب
اسمات الاولاد وتبعية الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا جوارب ظهر
من وجوه اعدائها انهم لم يتبعوه تقليدا بل اذاهم اجتادهم في ذلك الى ما اداه اليه اجتهاد
ده ولم يقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا لغير الثاني انهم لم يتبعوه كلام فهذا بينه
مسعود بخالفه في اسماء الاولاد وهذا بين عباس بخالفه في الازام بالطلاق الثلاث
واذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم الحجة الثالث انه ليس في اتباع قول عمر في
هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله
وترك قوله هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه هذا ما ابطال الاستدلال وهو تعلق
ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا بيان تقليد فلان وفلان وانتم تصرحون انه عمر
لا يقلدوا ابو حنيفة والشافعي وما لك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون
له فكيف يجوز للرجل ان يحج بما لا يقول به **الوجه الثالث والخمسون** قولكم ان عمرو
به العاص قال عمر لما احتلم خذ شوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صار سنة فايين في
هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله صلعم وغاية هذا
انه تنك لئلا يقتدي به من يكره يراه يفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلعم
ما فعله عمر فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شأوا او ابوا فهذا هو الواقع

وان كان فيه تفصيل **الوجه الرابع والخمسون** قولكم قد قال النبي ما اشبه عليكم فكله
الى عالمه فهذا اخف وهو الواجب على من سوا الرسول صلعم فان كل احد عليه ان يكله الامن هو
اعلم منه فاذا تبين له صار عالما مثله والاولى اليه ولم يتكلم ما علم له به فهذا هو الواجب علينا
في كتاب ربنا وسنة نبيه صلعم واقوال الصحابة وقد جعل الله فوق كل ذي علم عليم فمنه خفي عليه
بعض الحق فكله الامن هو اعلم منه فقد اصاب فاني شئني في هذا من الاعراض عن القرآن و
السنن والارواح الصالحة واتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها
عليه وقبول كل ما افتي به ورد كل مخالفة وهذا الاثر نفسه من اهل البيت عليهم السلام على بطلان التقليد
فان اوله فما استبان لك فاعمل به وان اشبهت عليك فكله الى عالمه ونحن ننشدكم الله اذا
استبان لك السنة هل تكون قول من قلدها وتعملون بها وتفنون وتقضون عن جبهاتكم
تركونها وتقولون عنها القول وتقولون هو اعلم بما منا فاني مع سائر مع سائر الصحابة على هذه
الوصية وهي سبلة التقليد قطعاً وبالالتوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشبهت عليكم من
المسائل الى عالمها من اصحاب رسول الله صلعم اذا علم الامة وفضلها بل تكتم اقوالهم وعدلتهم
عنها فان كان من قلدهم مما يوكل ذلك الى الية فالصحة احق ان يوكل ذلك اليهم **الوجه**
السادس والخمسون قولكم كان الصحابة يفنون ورسول الله صلعم حي بين اظهروا وهذا تقليد
المستفتين لم نجوابه ان فتواهم انما كانت بتليغ عن الله سبحانه ورسوله صلعم وكانوا بمنزلة المخبرين
فقط لم تكن فتواهم تقليداً بل ايماناً وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقتدون في فتواهم
ولا يفنون بغير النصوص ولم يكن للمستفتين لم يعتمدوا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم صلعم
فيقولون امر بكذا وكذا وفعل كذا وكذا او نهى عن كذا وكذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين
كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لم في ذلك الا في الوسطة بينهم وبين الرسول
صلعم وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم ومستفتيهم لم يعملوا الا بما علموا
عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هو الا واسطة وهذا لا يغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ
قول احد من الامة محلاً محللاً ويحرم ما حرمه ويبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلعم
على من افتي بغير السنة منهم كما انكر على ابي السائب وكذبه وانكر على من افتي بمرجم الزاني
البكر وانكر على من امر افتي باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتي بغير علم لمن يفتي

عيا لا يعلم صحبه

بما يعلم صحة واحتران ائمة المستفتي عليه فاء فتاوى الصحابة في حياته نوعان احدهما كان
 يبلغه ويقدم عليه فهو حجة باقراره لا بحجج افتائهم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين
 اعدت بينهم فهم فيه رواية كما مقلدون ولا مستقليين مقلدون قال المؤلف
 هذه الرسالة جملة وانظر بقية الاوجه في اعلام الموقعين وقد انها الى المائة وسبعين
 وجهها واجاب عن بقية شبهة شبهة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للصواب والبرهان

فصل في جواز الفتوى بالاثار السلفية والفتاوى الصحابية

وانها اولى بالاخذ بها من اراء المتأخرين وفتاويهم وان قربها الى الصواب بحسب
 قرب اهلها من عصر الرسوا صلح قال بن القيم في اعلام الموقعين اعلم ان فتاوى
 الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى تابع
 التابعين وهم حجة وكلاما كان العهد بالرسوا اقرب كان الصواب فيه اغلب وهذا
 الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما ان عصر التابعين وان كان افضل
 من عصر تابعين فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضل منه في العصر
 المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوال اكثر من الصواب في اقوال
 من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في
 الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يقتضي وحكم بقول فلان وفلان من
 المتأخرين من مقلدي الائمة واخذ براءية وترجميه ويترك الفتوى والحكم بقول
 البخاري واسحق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي بل يترك قول ابن
 المبارك والاوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وحامد بن زيد وحامد بن
 سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى ابي ذئب والزهري واليث بن سعد وامثالهم
 بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسام وعطاء وطاوس وجابر بن
 زيد وشريح وابي وايل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الاخذ بقوله بل يترك قول
 المتأخرين من اتباع من قلده مقدما على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وبن
 مسعود وابي بكعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري واضرابهم

فلا نذكر ما عذرهم عند الله اذا سوا بين اقوال ابيك وفتاوسهم واقوال هؤلاء
فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاحتكاما وافتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة
واستحجاز عقوبته من خالف من المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة
اهل العلم وانه يكيد الاسلام تالده لقد اخذ بالمثل المشهور ومعنى بدايتها واسلمت
وسما ورثة الرسول صلعم باسمه هو وكسأهم اثاره ورواه بدائه وكثير من هؤلاء يصيح
ويصرخ ويقول ويعير انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول ما قلناه ديننا ويجوز الاخذ
بقول ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به وراه الله
ما قول ويجزيه عليه يوم القيمة الجزاء الاوفى والذي ندين الله به ضد هذا القول
والرد عليه فنقول اذا قال الصحابي قولا فاما ان يخالفه صحابي اخر او لا يخالفه فان خالفه
مثل لم يكن قولا حجة على الاخر وان خالفه اعلم منه كما اذا خالفه الخلفاء الراشدون
او بعضهم من الصحابة في حكم فصل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون او بعضهم حجة
على الاخرين فيه قولان للعلماء ورواهما روايتان عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذي فيه
الخلفاء او بعضهم ابرج واولى ان يؤخذ به من الشق الاخر فان كان الاربعة في شق فلا
شك ان الصواب وان كان اكثرهم في شق فالصواب فيه اغلب فان كانوا اثنين واثنين فنشق
ابي بكر وعمر اقرب الى الصواب فان اختلف ابو بكر وعمر فالصواب مع ابي بكر وهذه جملة
لا يعرف تفصيلها الا من له خيرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم
ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجهد والرفق وكونه الطلاق بغير واحدة واحدة
وان تلفظ فيه بالثلاث طلقة واحدة وجواز بيع امهات الاولاد واذا نظر العالم المنصف في ادلة
هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ابرج واخفى له خلافا في بعض واحد
ابدأ ولا يحفظ الفتوى ولا حكم ما خذها ضعيف ابدا وهذا تحقيق لكون خلافتها خلافة بنوة
وان لم يخالف الصحابة صحابي اخر فاما ان يستصر قوله في الصحابة واطلاقه او لا يستهر فان اشتهر
فالذي عليه جاهد الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس
باجماع وقال شذوذة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم
يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلق الناس هل يكون حجة ام لا والذي عليه جمهور
الامة انه حجة هذا قول جمهور الخليفة طرصرح به محمد بن الحسن وذكره ابو حنيفة نصا
وهذا مذهب مالك واصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهوية

وابي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع واختيار جميع جمهور اصحابه وهو
منصوص الشافعي في القدير والجديد فاما القدير فاصحابه معترفون به واما الجديد فكثير
منهم حكى عنه انه ليس بحجة وفي هذه المطاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الحديث حرف
واحد ان قول الصحابة ليس بحجة وغاية ما يتعلق به ما يقال ذلك انه يحكى اقوال الصحابة في
الجديد ثم يخالفها وهذا يتعلق ضعيفا جدا فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو اقوى في
نظرة لا تدل على انه لا يراه دليلا من حديث الجملة بل خالف دليلا الدليل ارجح عنده منه وقد
تعلق بعضهم بانه يراه في الجديد اذا ذكر قول الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها
كما يفعل بالمنصوص يعتمد بها بضرب من الاقضية فضواته يذكرها ويصرح بخلافها
وتارة يوافقها ويعتمد عليها بل يعتمد بها بدليل اخر وهذا ايضا تعلق اصغف من الذي
قبله فان تظافر الادلة وتعارضها وتناصرها من عادة اهل العلم قديما وحديثا ولا يدل
ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ما ذكره قبله ليس بدليل وقد صرح الشافعي في الجديد من
زطية الربيع عنده بان قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال المحدثا دمه الامور ضربان
احدها ما احدث بخالف كتابا او سنة او اجماعا او امر اثار هذه البدعة الضلالة والربيع عنه
انما اخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الاثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ضلالة وهذا
فوق كونه حجة انتهى كلام صاحب الاعلام بطله قلت وقد تقدم نقل كلام الشافعي

في كونه قول الصحابي حجة ان لم يوجد كتاب ولا سنة في المعصد الثالث فراجع **والختم**
الخاتمة يعني يد تتعلق في الفتوى الاولى قال به الفقيه رحمه الله ما ينبغي للمفتي ان
يفتي بلفظ النص مما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له
يفتي بصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة
والتابعون والائمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلقوا
بعدهم خلف رغبتا عن النصوص واشتقوا الالفاظ غير الفاظ النصوص فاجتهدوا
ذلك في النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تنفي بما تنفي به النصوص من الحكم والدليل
وحسن البيان متولده هجران الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتقليد
الاحكام بها على الامم من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة
برية من الخطا والتناقض والتعقد والاضراب ولما كانت هي عظمة الصحابة واصولهم

التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علومهم بعدهم وخطاهم فيما اختلفوا فيه اقل
من خطاهم من بعدهم ثم التابعون بالنسبة اليهم بعدهم كذلك واصل جبر ولا استحكام هو ان
النصوص عند اكثر اهل الاهل والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في الافساد و
الاضراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلعم اذا سئلوا عن مسألة يقولون
قال الله كذا قال رسول الله كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن
تامل اجوبتهم وجدها شفا لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة
صار هذا عيبا عند المتأخرين ان يذكر في اصول دينهم وفروعهم قال الله قال رسول الله اما
اصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما هي
بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والحج والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقتلوا بعد
بتقليد لم بعض الخنصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا عن الامام الذي
وعملوا انهم قلده دينهم بل عمدتهم فيما يقنون ويقضون به وينقلون به للحقوق ويحجون به
الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واحلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه
ومن يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا لفظه فللال ما احله ذلك الكتاب
والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صحه هذا وان لنا محتمل
بعض الا في مثل هذا الزمان فقد رغبتنا الى امر يضيغ منه الحقوق الى الله ضجيجا وتبع منه
الفروج والاموال والدماء الى ربنا عجيبا تبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال بالحرام ويجعلون
فيه المعروف في اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشعه الله ورسوله من افضل القربات
الحق فيه غريب وانغرب منه ما يعرفه وانغرب منها ما يدعو اليه ويفضخ به نفسه بين
الناس وقد قلنا له فالحق الاصباح صبيحة عن غيب الظلمات واما ان له طريقا للمستقيم
من بين تلك الطرقات الجائزات واره يعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلعم واصحابه
مع ما عليه اكثر الللق من البدع المعضلات رفع له علم الهداية فشمه اليه ووضع له كصراط
المستقيم فقام واستقام عليه نظوي له من وجد على كثرة السكان غريب على كثرة
الجيران بين قوم رؤيتهم قذا العيون وشجي الحلق وكرب النفوس وحى الارواح وغم
الصدور ومرضا القلوب ان اضعفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم
فان الثريا من يد الملمس قد انكست قلوبهم وعي عليهم مطلقهم رضوا بالاماني
وانتبلوا بالفظوظ وحصلوا على العرمان وخاصوا بحار العلم لكن بالدعوى الباطلة

او شفا شق

او شقاشق الهذيان ولا والدهما ابتلت به وشلة اقدمهم ولا زكت به عقولهم واجلا
مهم ولا ابيضت به ليا ليههم واشترقت بنور ايامهم ولا طحكت بالهدا والحق منه وجوه
الدفتر اذ بكت بمداد اقلامهم اتفقوا في غير شي نفا نيس الانفاس واتبعوا انفسهم وجروا
من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فخرها الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة
الحيرة والضلالة والمقصود ان العصمة مضمون في الفاظ النصوص ومعانيها في ايمان
واحق تفسير ومن لم ادراك الهدى ودين الحق من غير سلوكه فهو عليه غير يسير

الفائدة الثانية حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السنة لسان الراوي ولسان المفتي
ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي
يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكمه وتنفيذه
والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على
هو اذا اربعة ان يخرط بالصدق المستند الى العلم فيكون عالمه بما يخبرون به صادقين
به وافة احدهما الكذب والكتمان فتع كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله في شرعه ودينه
وقد اجري السننة بالحق عليه ترك علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك كما اجري عاداته في
الميتا يعي اذ اكتموا وكذا ان يحق بكة بيعها ومن التزيق الصدق والبيان منهم في مرتبة
بورك له في علمه ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصدقيين والشهداء والصلحين
وحسنه اوليك رفيقا الاية فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلب عن وجهه
والجزامة حينئذ العمل فحينئذ احدهم ان يعزل الله عن سلطان المهابة والكرامة والمجبة والتعظيم
الذي يليه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والحزب بين عباده
فاذا كان يوم القاجاز الله من يشتمه الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وجرها الى ادبارها
كما طمسوا وجه الحق وقلبه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد **الفائدة**
الثالثة لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اجبه او كرهه
بلا اعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اجماعه واحترامه او ايجابه او كرهته واما
ما وجد في كتابه الذي تلقاه عن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله به ويغير
الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليجز احدكم ان يقول احل
الله كذا او حرم كذا فيقول الله له كذبت علي لم احل كذا ولم احرم كذا وشئت في صحيح مسلم
عن بريدة بن الحبيب ان رسول الله صلعم قال واذا حاصرت قوما فارادوك ان تنزلهم

على حكم الله ورسوله فلا تترك على حكم الله ورسوله فانك لا تدري انصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن
انزل على حكمك وحكم اصحابك وسعت شيخ الاسلام يقول حضرت يجلسا فيه القضاة وغيرهم
فجرت حكومتهم حكم فيها احدثهم يقول زفر فقلت ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له
صار حكم زفر هو حكم الله الذي حكم به والنزيم به الامه قل هذا حكم زفر وقوله ولا تقل هذا حكم الله
ورسوله او نحو هذا من الكلام **الفائدة الرابعة** ليجذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي
الله ان يفتي السائل الذي يذهب الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة
ارجح من مذهبه واصح دليلا فتقول الرأية ان سما على ان يقيم الفتوى بما غلب على ظنه ان الصواب
في خلافه فيكون خائفا لله ورسوله وغاشا له واليه كايهدى كيد الخائنين وحرم الجنة على من
لقيه وهو غاشا للاسلام واهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب
للمصدق والباطل للحق وكثيرا ما زدت المسألة فتفتد فيها خلاف ولا يسعنا ان نفتي بخلاف
ما نعتقد فتحكى المذهب ثم تحكي المذهب الرابع ونقول هذا هو الصواب وهو اول ان يؤخذ به
وبالله التوفيق **الفائدة الخامسة** اذا كان عند الرجل الصحبان او احدهما او كتاب من سنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فيه فقل له ان يفتي بما يجده فيه فقلت طائفة من المتأخرين ليس
ذلك لا زقد يكون منسوخا اوله معارضه او ينهم من دلالة خلاف ما دل عليه او يكون امر نزيه
فيهم في الاحباب او يكون عاماله تخصيصا او مطلقا لم يقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى
يسأل اهل الفقه والفتيا وقالت طائفة بل له ان يجازي ويفتي بل يتبعين عليه كما كان الصحابة
يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا با دروا الى العرب من غير
توقف ولا حجت عن معارضه ولا يقول احد منهم قط هل عمل فلان وفلان وكالو رواه
ذلك لا نكره عليه اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى
خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان ولو كانت سنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان كان قول فلان وفلان
عيا را على السنن ومن كتب لها وشرط في العمل بها وهذا من ابطال الباطل وقد اقام الله
به رسوله دون احاد الامم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعائه بلغها فلو كانت من
لمفته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل
الاتفاق بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في الذي اجمعت عليه الامم لا تبلغ عشرة
احاديث السنة بل ولا شرطها فتقدير وقوع الخطا في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير
من وقوع الخطا في تقليد من يصيب ويخطي ويجوز عليه التناقض والاختلاف

ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه في المسئلة الواحدة عدة اقوال وقوع الخطا في فهم كلام
المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطا في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرضا احتمال خطا لمن عمل بالحديث
ولفتي به الا واصفا واصفا اصفا فحاصل من قلده لا يعلم خطاه من صوابه والصواب
في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكونه سمعه لاحتمال غير المراد
فلا ان يعزل به ويفتي به ولا يطلب له التركبة من قول فقيه وامام بل يحجبه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان خالفه من خالفه وان كانت دلالة خفية يتبين المراد فيها لم يجز له ان يعزل ولا يفتي به بما
يتوهم مراد حتى يسأل ويطلب سبل بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالة ظاهرة كالعام على
افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فله العمل والفتوى يخرج على اصل وهو العزل بالظواهر
قبل البحث عن العارض وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا
يعزل به قبل البحث عن المحض والامر والنهي فيعمل به قبل البحث عن العارض وهذا كله اذا كان ثم
اهلته ولكنه قاص في معرفة الذروع وقواعد الأصولين والعربية لا اذ لم يكن ثم نوع اهلية ففر
ضنه ما قاله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسألوا اذا لم يعلموا
انما شفا العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وان على
فاعةما دلج على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلعم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يقم الحديث
كالعلم بفهم المفتي المستفتي فيسأل من يعرفه معناه كالمسأل من يعرفه جواب المفتي وبالله
التوفيق **القائمة السادسة** يحرم على المفتي ان يفتي بعند لفظ النص وان وافق مذهبه
ومثاله ان يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فهل تتم صلاته ام لا فيقول لا يتها
ورسول الله صلعم يقول فليتم صلاته ومثاله ان يسأل عن من مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه
فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع يقول من مات وعليه صوم صام عنه وليه ومثاله ان يسأل
عن رجل باع متاعه ثم اقلس المشترك فوجده بعينه هل هو احق به فيقول ليس هو احق به
وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثاله ان يسأل عن اكل كل ذي ناب هل هو حرام فيقول ليس
بحرام ورسول الله صلعم يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثاله ان يسأل عن رجل اشرك في ارضه
او دار او بيتان هل له ان يبيع حصته قبل اعلام شركه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يجز له
ان يبيع حصته قبل اعلام شركه بالبيع وصاحب الشرع يقول من كان له شرك في ارضه او
مربعة او حائط فلا تجز له ان يبيع حتى يؤذن شركه ومثاله ان يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول
نعم يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثاله ان يسأل عن الصلاة

واما

الوسط فيقول ليست العصر وصاحب الشرع بقول صلاة العصر ومثل ان يسأل عن رفع
 اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة او ليس بمشروع او مكروه وربما غلا
 بعضهم فقال ان صلاة باطله وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلغ ان كان يرفع يديه
 عند الافتتاح والركوع والرفع منه باسا نيد صحيحا ما مطعن فيها ومثل ان يسأل عن كمال عدة
 شعبان ثلاثين يوما كيلة الاغنام فيقول لا يجوز اكمال يوم او قد قل رسول الله صلغ عليه فان
 غم عليكم فاجعلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وامثله كثير وفيما ذكرناه كفاية وقد انهاها

ابن القيم اليمانية وخمسين مثالا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **الفائدة**
 السابعة الاجتهاد حاله هو يقبل الجزئي والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من
 العلم مقلدا في غيره او في باب من ابوابه كمن استفرغ وسعيه في سماع العلم بالفرائض
 وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد
 والحج وغير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه
 مسوغا للافتنا بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة
 اوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض

دون غيرها فحج الجواز انه عرف الحق بدليل وقد بذل جهده في معرفة الصواب
 فحكه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق فان قيل فما تنقون فيمن بذل جهده في معرفة
 مسألة او مسالتين هل له ان يفتي بهما قلنا نعم في اصح القولين وهو اوجهان لا صاحب الجهد
 وهل هذا الامم التبليغ عن الله ورسوله وجزا الله من اعان الاسلام ولو بشرط كلمة خيرا
 ومنع هذا ما لا يقتضاه علم خطأ محض وبالله التوفيق انتهى كلام ابن القيم بطوله وبتمامه تم
 ما رمناه وكل ما اردناه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا

محمد وعلى اوصحبه اجمعين صلاة وصلواتهم دائمين مثلنا زمين
 ال يوم الدين وافق الفراغ من زبره وحريره
 وقت الضحى يوم السبت تاسع من
 شوال سنة الف تسع وتسعين
 عبد المائتين والالف
 من حجرة النبي
 الكري

قال كما تبه عن البيعة فيما اياها الناظر فيه ما وقعت فيه على من الغلط والخلل فلا تبادر بالانكار على من عفى وان كان ممن عذر
 فان نقلته من بلدي يعني وانما مقيم فيها قليلا من الزمان ولما ان قلت بعضه اذن لي في الرحيل وقيل جالس السؤوان فجدت عليه وقد
 اصاطت والجموع وتشتت اذان فكلته بقرية من الزمان ملاقا صابا ما وقعت علمه من الزلل ولا تظعن على فتوى بل الخذل
 والخسوان وتقل كما قال الله عز وجل انما اخواننا الذين سبقونا بالايمان توصل اللهم على شرف الخلق من ولد عدنان

المنابع